

روضت الموقنين

في شرح من لا يحضره الفقيه

ليؤلفه

وتجيد عصره وفرد كبره واربع اهل زواجره

المولى محمد باقر المجلسي

قدس سره

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامي

حاج محمد حسين كوشانيور

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010475133

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

M. T. Majlisi

روضۃ المتقين

فی شرح من لایحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره و فرید دهره و اورع اهل زمانه و ازهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳
۱۰۷۰

وفی اعلى كل صفحة منها ما يخصها من المتن المذكور

نمّقه وعلق عليه و اشرف على طبعه

الحاج السيد حسين الموسوي القمي والشيخ علي بنه الاشتهاردی

الجزء العاشر

الناشر:

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین

کوشانیپور (ره)

2271
.415
.802
juz' 10

اهدائی

بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین کوشانیپور

غیر قابل فروش

المطبعة العلمية - قم

جمادی الآخرة ۱۳۹۸

این کتاب در سه هزار نسخه در چاپخانه علمیه قم چاپ

در دفتر مخصوص کتابخانه ملی ثبت شد

و بشماره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

باب ما يجب به التعزير

والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

باب ما يجب به التعزير

وهو التأديب دون الحد ويكون برأى الامام والحاكم ﴿والحد﴾ وهو ما يكون له مقدر ويطلق في الزنا على الجلد مائة ﴿والرجم﴾ برمي الحجارة حتى يموت وهو في زنا المحصن والمحصنة واللواط ﴿والقتل﴾ كما في زنا المحارم بضرب العنق ﴿والنفي﴾ من البلد اذا كان مملكاً بان يكون تزوج ولم يدخل بعد فزنا .

روى الكليني في الصحيح ، عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبدالله يقول ان اصحاب النبي ﷺ قالوا لسعد بن عباد : ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله ﷺ فقال ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت اضربه بالسيف فقال : ياسعد فكيف بالاربعة الشهود فقال : يارسول الله بعد رأى عيني وعلم الله ان قد فعل ؟ قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل (او بانه قد فعل) لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان فى كتاب على عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط ويبعثه فى الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدرى كاي يبطل حداً من حدود الله عز وجل قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

وفي الموثق عن سدير قال : قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام فى الارض اذكى (اى انمى) فيها من مطر اربعين ليلة وايامها .

وفي الموثق ، عن على بن رباط ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ لسعد بن عباد : ان الله جعل لكل شىء حداً وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله عز وجل حداً وجعل مادون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين وفي القوى ، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام فى قول

(١) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب التحديد خبر ١٢ - ١٣ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥

٧ - ١١ - ١٠ من كتاب الحدود واورد الثانى والثالث والخامس فى التهذيب فى باب من الزادات

خبر ١٠ - ٨ - ٩ - من كتاب الحدود

الله عزوجل (يحيى الارض بعد موتها) قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل فتيحي الارض لحياء العدل ، ولاقامة الحد فيه انفع فى الارض من القطر اربعين صباحاً .

وعن السكونى قال : قال رسول الله ﷺ : اقامة حد خير من قطر (او مطر) اربعين صباحاً .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فى نصف الجلدة وثلاث الجادة تؤخذ بنصف السوط وثلاث السوط .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان لكل شىء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ، وعن رسول الله ﷺ قال ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله فى الارض افضل من مطر اربعين صباحاً .

وفى القوى ، عن عمرو بن قيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولا واتزل عليه كتاباً واتزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شىء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : قلت : ارسل رسولا واتزل كتاباً واتزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شىء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حداً ؟ قال : ان الله حد فى الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حداً لمجاوزه الحد وان الله عزوجل حد ان لا ينكح النكاح الامن حله ، ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصناً رجم لمجاوزته الحد .

وفى القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حداً لله الاكبر والجلد حداً لله

الاصغر - الى غير ذلك من الاخبار التى فى معناها .

روى القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك ، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محرم ؟ فقال لا ، قال من ضرورة ؟ فقال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل ذلك قال ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال : فقلت له ، فهو القتل ؟ فقال هو ذاك ، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذات محرم ؟ قلت : لا قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثاً وقال : الحد .

وروى حماد عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد ف ضرب كل واحد منهما مائة سوطاً غير سوط .

﴿وروى القاسم بن محمد﴾ والظاهر انه الجوهري ، والظاهر انه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد كما يظهر من الشيخ (١) ، وغرض المصنف من ذكر امثال هذه الاخبار مع وجود اخبار صحيحة او اصح منها اشتمالها على كثير من الاحكام مع وجود اخبار تعضدها لكن لم نطلع على خبر الثلاثين غير هذا الخبر ، بل الاخبار المتواترة واردة بان حدهما المائة او الناقص منه بواحدة ، والذي يظهر من الكليني انه يعمل بالمائة ويحمل الناقصة على التقية .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿عن حريز﴾ ويدل على التسعة والتسعين ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد . وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال : تضربان قال : قلت حداً ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خير ١٤٤-١٤٣-١٤١-

وروى محمد بن الفضل ، عن ابي الصباح الكناني . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة .

ينامان في ثوب واحد فقال : يضربان ؟ قال : قلت : الحد ؟ قال لا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجداً امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

وفي القوي ، عن زيد الشحام الكليني ، عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الموثق (على الظاهر) عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : فقال يجلدان مائة مائة غير سوط (١) .

ووروا في الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له : حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد : انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عنه ذلك الحديث وظاهره انه كلما ورد بالناقض محمول على التقية وذكرا الكليني هذا الخبر بعد اخبار التمام مشعراً بان الناقض محمول على التقية .

✽ وروى محمد بن الفضل ، عن ابي الصباح الكناني ✽ في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على التمام .

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ما يوجب الجلد خبر ٢-١١ - ٦-١٧
٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٩ - ١٤٥ - ١٥٤ - ١٤٩ - ١٤٦ - ١٤٨ واورد الاوول
ايضاً في باب حد السحق خبر ٢ كما في الكافي وخبر ١ كما في التهذيب ولكن فيهما يجلد
كل واحدة منهما مائة جلدة

وروي في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلدان يؤخذ في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ، الحد .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا ان يوجد (ان يؤخذ - خل) في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

وفي الحسن كالصحيح . عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين حدهما او جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد اليهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه (وفي يب- عليهما) الحد قال وكان علي عليه السلام يقول : اللهم ان امكنتني من المغيرة لا رمينته بالحجارة .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال : يجلدان مائة جلدة .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يوجب الجلد خبر ١٠ - ٨ - ٩ - ٤ - ٥

والاربعة الاخيرة في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٦

وفي الصحيح عن صفوان عن عبدالرحمان الحذاء قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلدة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بيعة ولم يطلع منهما على ماسوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

و روى الشيخ في الصحيح . عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن سلمة عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة (٢) .

و حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا علم الامام بانه وجد منهما الزنا لان للامام ان يقضى بعلمه (٣) :

لما روياه في الصحيح عن حسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمراً ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بيعة مع نظره لانه امين الله في خلقه ، و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره و ينهاه ويمضى و يدعه قلت : كيف ذاك ؟ قال : لان الحق

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٤٨ وزاد - والمرأتان توجدان في لحاف واحد

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٣

(٣) وكان هذا النقل عن الشيخ غير تام فانه قال في التهذيب الوجه في هذه الاخبار هو

انه اذا انضاف الى كونهما في ازا واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يحق يقيم عليهما الحد كاملاً ولا يكون الرجوع الابد اقامة البيعة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكتاني انتهى .

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه - هذه الاخبار كلها متفقة المعاني :
 اذا وجد الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، او الرجل مع المرأة في لحاف
 واحد من ضرورة فلا شيء عليهما ، وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما
 حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً يعززان بذلك ، واذا كان منهما
 الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وذلك متى أقرّاً بذلك
 او شهد عليهما اربعة عدول ، ومتى وجد في لحاف واحد وقد علم الامام انه
 قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرباه ولا تشهد عليهما اربعة عدول ضربهما
 مائة سوط غير سوط ، لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطاً
 واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحد .

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال
 امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
 والاخراج .

اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس (١) .
 اقول : لكنه فرق بين مارآه الامام ظاهراً او كشفاً وعياناً واحتمل ايضا ان
 يكون الناقص في المرة الاولى والتمام في الثانية لما رواه في الموثق ، عن ابي
 خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا
 نهيتا عن ذلك فان و جدهما بعد النهي في لحاف جلد تا كل واحدة منهما حداً واحداً
 فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا (٢) .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح (٣)
 ﴿ على الايلاج والاخراج ﴾ اى لا يكفى في شهادة الزنا ، العلم الحاصل بالقرائن
 بل يجب ان يشهدانى رأيت فلانا ادخل فرجه في فرج فلانة ، واخرجه ، والظاهر

(١-٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٥ - ١٥٧

(٣) الكافي باب ما يوجب الرجم خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٣

وقال : لا كون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ،

ان الاخراج وقع استتباعاً لانه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا .
ويحتمل ان يكون لازماً لزيادة اليقين اولوجه لانعلمه لان هذا الحكم مخالف
لسائر الاحكام فى مشاهدة الادخال فيمكن ان يكون فى الاخراج كذلك (ويحتمل)
ان يكونا كناية عن العلم فلو حصل من وجه آخر بان يضع يده فى الظلمة على
فرجه داخلاً فى الفرج فى الظلمة ثم اخرجه وامنى وعلم الفاعل والمفعول لكان
كافياً لكنه خلاف المنصوص ، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة
لايكفى بل لابد من الاربعة ، وكذا لو حصل العلم من شهادة الكفار او الفساق
لا يعتبر .

﴿ و قال لا كون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ﴾ و الاظهر الدال
﴿ ينكل بعضهم فاجلد ﴾ لم يكن فيهما هذه الجملة ، والمراد انه ينبغي ان يشهدوا
جميعاً لثلاث يشهد بعضهم اولاً ثم نكل الباقي عن الشهادة فحينئذ يجلد من شهد
حد القذف «والردع» الاتزجار و الروع الخوف .

وروي فى الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدالرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا يرجم
الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل
فى المكحلة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدالرجم
فى الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

وفى الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١-٤ - ١٧٩ - ٥

٢ - ٨٠ واورد الاربعة الاول فى الكافي باب ما يوجب الرجم خبر ١-٤-٣-٥

وروى فضالة ، عن داود بن ابي يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : رأيت لو وجدت على بطن أمرك رجلاً ما كنت صانعا به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن أمرك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف فقال : يا سعد وكيف بالاربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله بانه قد فعل ؟ فقال : اى والله بعد رأى عينك و علم الله بانه قد فعل ، لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

وروى الحسن بن محبوب عن ابان ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال : و جب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجلان و اربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب الحد حد الزاني .

و روى شعيب عن ابي بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين

يقوم البينة الاربع انهم قدر أو يجامعها .

وروى الشيخ في القوي ، عن عبد الله بن جذاعة قال : سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال : يرحمون .

﴿وروى فضالة﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن داود بن ابي يزيد﴾ فرقد و يدل على انه لا يجوز له قتل من يرى انه يزني بامرأته لانه لو جاز لكان يدعى ذلك كل من اراد قتل عدوه ، و تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان سعداً لغيرور و انا غير منه ، ولما كان مشتهداً بالغيرة كانوا يسألون منه امثال هذه .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن الحلبي﴾ و يدل على انه يثبت الزنا بشهادة ثلثة رجال و امرأتين و يثبت الجلد بشهادة رجلين و اربع نساء و تقدم الاخبار في باب الشهادات ،

﴿وروى شعيب عن ابي بصير﴾ ولم يذكر طريقه اليه و روى الشيخ في الصحيح

(علي - خ) عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة .

عن شبيب قال : سألت ابا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما ، قلت فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب فخرجت من عنده و ابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي : اين انا ؟ قلت بحيال الميزاب قال فرقع يده فقال ورب هذا البيت «اوورب هذه الكعبة» سمعت جعفرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ان عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال : ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه (١) .

و في الموثق ، عن شبيب العقر قوفى قال : سألت ابا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوج امرأة لها زوج و لم يعلم قال : ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير قال : فقال لي : وايبه «اووالله» قال جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ترجم المرأة و يجلد الرجل الحد وقال : بيده على صدره يحكه «فحكه.خل» ماظن صاحبنا تكامل علمه (٢) .

فالظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ و اشتبه عليه ، و على تقدير الصحة يمكن ان يكون الحد لعلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ بانه كان يعلم ، و عدم رجمه لكونه غير محصن وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) لو علمت انك علمت «اي بالبينه عندي لفضخت رأسك بالحجارة» اي حددتك تاما ، والاول كان تعزيرا او كان محصنا وحصل ظنه بان لها زوجا بغير البينة و كان التعزير لعدم التفتيش بعدم حصول الظن .

و ما ذكره ابو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ كان موافقا للسؤال بعدم العلم مطلقا و بسبب

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٢ من كتاب النكاح

(٣) يعني في الخبر السابق على هذا الخبر

هذا الخبر وامثاله ظن بعضهم انه كان ناووسيا واقفاً على ابي عبدالله عليه السلام والظاهر من قوله : صاحبنا انه كان يقول بامامته وبسبب توهمه انه مخالف لقول ابي عبدالله عليه السلام قال ما قال ، والظاهر انه كان تاب من هذا الهذيان والام يعمل الاصحاب بخبره مع امكان الافتراء عليه ممن يعانده ، وعلى اى حال فذكر هذا الخبر مع مخالفته للاصول والاخبار واقترا انه بهذه المزخرفات لا يليق بالثقات .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال : فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها فى المصر الذى هى فيه تصل اليه ، ويصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائباً عنها او كان مقيماً معها فى المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولالغان بينهما ولا تفريق ، قلت فمن يرحمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها قال : ان الحد لا يزال لله فى بدنهما حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : اليس هى فى دار الهجرة ؟ قلت : بلى قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين ، قال : و لو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادرا وجهت ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود (١)

وفى الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت فى عدتها ؟ قال : ان كانت تزوجت فى عدة طلاق زوجها عليها الرجعة ، فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس زوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن وان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة .

(١) الكافى باب حد المرثة لهازوج الخ خبر ١ والتهديب باب حدود الزنا خبر ٦٠

قلت : ارايت ان كان بعد ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : مامن امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم ان عليها عدة فى طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية تعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدرى كم هى ؟ قال : فقال : اذا علمت ان عليها عدة لزمتهما المحجة فتسال حتى تعلم (١) .

وفى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب فتزوجت آخر ؟ قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود وان لها زوجاً غائباً وان مادته « اى نفقته » وخبره يأتها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها ، قلت : فالمهر الذى اخذته منه كيف يصنع به ؟ قال ان اصاب منه شيئاً فليأخذ به وان لم يصب منه شيئاً فان كلما اخذت منه حرام عليهما مثل اجر الفاجرة .

وفى القوى . عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هى بعلم ، وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقاً . وهذا الخبر ايضا منه مثل ما تقدم منه ، ويحمل على التعزير للتقصير فى التفتيش ، والظاهر انه اعتقاده الفاسد لعدم وجوده فى غير خبره .

واحتمل الشيخ ان يكون متهماً فى دعوى التزويج لما رواه فى الصحيح عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وان كان للذى تزوجها بينة على تزويجها والاضرب الحد (٢) .

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب حد المرءة التى لها زوج الخ خبر ٢ - ٣ - ٤

والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ واورد الثالث فى التهذيب باب من الزادات فى فقه النكاح خبر ١٣٩ نحوه واللفظ مختلف

(٢) اورده والذين بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠

وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراجه الهمدانية ، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام . فلما راي ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت فامر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال فلما راي ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها ، فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين .

وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال اذاني الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها ، و انما على الامام ان يخرج منه من المصر الذي جلد فيه .

وروى في الموثق ، عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها اوامات فزنا قال عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها اوامات فزنا ان عليه الرجم ؟ « او - اوامات ثم زنت عليها الرجم » قال : نعم .

فحمل على السهو « او » اذا كان للزوج زوجة اخرى « او » اذا كان الطلاق رجعيا ، وفي موت الزوج اذا كانت تزوجت ، وحمله على سهو عمار اقرب فانه قلما يكون خبر منه لا يكون مضطربا وذلك لشئوم مذهبه الفاسد كرواته .
 * وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراجه * كما في كتب العامة « اوسراقه » كما في بعض النسخ وفي يب - و رواه الشيخ في القوي عن كثير قال النخ و يدل على ان الحد كفارة ذلك الذنب ولا يجوز غيبته بذلك .

* وروى زرعة عن سماعة * في الموثق كالشيخين قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي النخ (١) وليس « ليس » فيهما ، وروى في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزاني اذاني أبنفي ؟ قال : فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها (٢) .

(١) الكافي باب نفى الزاني خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٨

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٠ ١١٩ - ١٢١ - ١١٤

واورده الثلاثة الاول في الكافي باب نفى الزاني خبر ٣-١-٢

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد ، وقد نفي امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النفي من بلدة الى بلدة ، وقال قد نفي على عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .
وفي القوي ، عن مثنى الحنات ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ! سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال : ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان بن حماد وهو مجهول ﴿عن الحلبي﴾ والظاهر ان عبد الرحمان سهو من قلم الشيخ ويدل على انه مجمع للشيخ والشيخة الجلد مع الرجم اذا كانا محصنين وعلى ان النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدوا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكوا ولم يدخل بهما (١) .

و في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة وينفي .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٩ - ٨ - ١١ - ١٠ -

١٢ - ١٤ - ١٦ - ١٧ - واورد الاولين في الكافي باب الرجم والجلد ومن يجب عليه

ذلك خبر ٧ - ٤

وفي القوى ، عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنا الشيخ والمعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احسن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من مصره ،
وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المحصن يجلد مائة ويرجم . ومن لم يحصن يجلد مائة وينفى (او ولاينفى وهو اظهر) والتي قد املكتم ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى .

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام بسند ين في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم - ويحمل على الشيخ والشيخة .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والمعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احسن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفى سنة من مصره - ويحمل على البكر .

وروي في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد (١) - ويحمل على غير الشيخ وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحر والحررة اذا زنيا جلد كل واحدة منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (٢) .

« فاما » ما روياه في الموثق كالصحيح عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا قال : يونس اى لم يحد رجالا رجلا

(٢-١) الكافي باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر ١ - ٢ والتهديب باب حدود

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لاي عبد الله ﷺ :
في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة .

حدين ، رجم وجلد في ذنب واحد (١) .

« فيحمل » على التقية او بالنسبة الى غير الشيخ والشيخة كما ذهب اليه
جماعة من الجمع مطلقا كما هو ظاهر خبري زرارة ومحمد بن مسلم « او » على
الغالب « او » على انه لم يقع ذلك في زمانهما صلوات عليهما فان زنا الشيخ
والشيخة نادر .

✽ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ✽ في الصحيح - وروى
الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبد الله ﷺ : الرجم
في القرآن قول الله عز وجل : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة (٢) .

اي عقوبة الرجم لانهما ذهب شهوتهما للشيب ومع هذا زنيا فاستحقا العقوبة
العظمى بخلاف الشباب ولو كان هذه الآية عقيب آية الجلد كان المراد بهاجمع
الرجم مع الجلد ويكون الحكم مخصوصاً بهما بخلاف الشباب المحصنين فان لهم
الرجم فقط وظهر حكم رجم الشباب من السنة ، والظاهر انه سقط من المتن لفظه
« اذ انى » الا ان يكون واقماً بعد آية الجلد ، وعلى هذا يكون خبر ابن سنان
تقلاً بالمعنى .

وروى العامة في صحاحهم انه سقط آية الرجم ممن جمع القرآن لانه
نسخ تلاوته كما ذكره العامة و تبعهم بعض الخاصة جاهلاً بالواقع ولاعجب منهم ،
انما العجب من المصنف انه ذكر في رسالته في الاعتقادات ان القرآن الذى نزل

(١-٢) الكافى باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر ٥-٣ وورد الاخير فى التهذيب

به جبرئيل على رسول الله ﷺ هذا القرآن لم يكن زائداً عليه ولا ناقصاً عنه مع ان
الاخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بانه كان زائداً عليه ونقصوا عنه لمصلحة
مذهبهم الفاسد .

لكن الظاهر انهم نقصوا اسامي اهل البيت عليهم السلام وذكر العضدى في شرحه
على مختصر الحاجبى فى باب خبر الواحد ان عمر قال : لا تقبلوا شهادة واحد
واقبلوا شهادة اثنين وكان هذا عند جمعهم القرآن كما هو متواتر من كتبهم سيما
صحاحهم ، ولولا التطويل لذكرتها ، وعليك بصحيح البخارى ، وبمفتتح تفسير
النيسابورى ، والرازى ، وجواهر التفسير وغيرها من تفاسيرهم .

ولهذا كثيراً ما يذكر الزمخشري انها قراءة مستزلة واعترض عليه من
علمائهم من لاعمرفة له بما وقع ان هذا القول عن الزمخشري كفر لان القراءات
متواترة عن رسول الله ﷺ ولم يعلم ان القرآن المكتوب بروايات الاحاد فى
زمان ابي بكر وعمر لم يكن معرباً ولا منقطاً ، وذكروا فى كتبهم ان اول بدعة وقع
بعد رسول الله ﷺ كان جمع القرآن ، ثم نقطه ، ثم اعرابه لكن هذه من البدعة
الواجبة ، والاعراب كان برأى القراء وكانوا اكثر من الف قار ، لكن اجمعوا
على السبعة كما اجمعوا على مذاهب الاربعة المجتهدين كما اجمعوا على الخلفاء
الاربعة وكان الزمخشري عارفاً بالواقع والمعترضون عليه جاهلون .

وذكر شيخنا البهائى عباراتهم فى كشكوله لكن ورد الاخبار من الائمة
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين انهم اجازوا الناقراءة هذه القراءات المشهورة
والعمل بما فى القرآن حتى يظهر صاحب الزمان عليه السلام ويخرج القرآن الذى
جمعه امير المؤمنين عليه السلام .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ان القرآن

الذي جاء به جبرئيل على محمد ﷺ سبعة عشر الف آية والذي بيننا ستة آلاف (١) وكسر .

وعن البنزطي قال دفع الى ابو الحسن ﷺ مصحفاً وقال : لاتنظر فيه ففتحته فقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها « ادفيه » اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء آبائهم قال : فبعث الى : ابعث لي بالمصحف .
وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله ﷺ ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداء الله ، ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد .

وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ قال : ان القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة .
وفي القوي كالصحيح ، عن سفيان بن السمط قال : سالت ابا عبد الله ﷺ عن تنزيل القرآن قال : اقرء واكما علمتم .

وفي الصحيح عن سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبدالله ﷺ وانا اسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرء الناس فقال ابو عبدالله ﷺ : كف عن هذه القراءة اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القارئ صلوات الله عليه فاذا قام القارئ قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ﷺ وقال : اخرج به علي ﷺ الى الناس حين فرغ منه وكتبه وقال لهم : هذا كتاب الله عز وجل كما نزله الله على محمد ﷺ قد جمعته من اللوحين فقالوا هوذا عندنا مصحف جامع فيه

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب النوادر خبر ٢٨ - ١٦ - ١٣ -
١٢ - ١٥ - ٢٣ من كتاب فضل القرآن - واعلم انه قد اشتهر بين الناس ان القرآن ستة آلاف وستمأة وستة وستون آية وروى الطبرسيه في المجمع عن النبي (ص) ان القرآن ستة آلاف ومائتان وثلاث وستين آية ولعل الاختلاف من قبل تحديد الآيات والله العالم .

وروى العلماء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : اذا جامع الرجل
وليدة امرأته فعليهما على الزانى .
وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلاً ثم
وقع عليها قال : يضرب الحد .

القرآن لاحاجة لنا فيه فقال : اما والله ماترونه بعد يومكم هذا ابداً ، انما كان
على ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه .

﴿ وروى العلماء ﴾ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة
جلدة قال : ولا يرجم ان زنا يهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة فان عليه الرجم (١) - وقد تقدم هكذا من المصنف وسيجيء
عن قريب .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح
﴿ عن الحلبي ﴾ ، ويدل كالخبر السابق على ان وطئ الامة لا يوجب الرجم ،
وذهب اليه جماعة .

والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار ، ولما
رواه الشيخ في القوى كالحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن
رجل وطئ جارياً امرأته ولم يهبها له قال : هو زان ، عليه الرجم .

وفي القوى ، عن وهب وسيد كره المصنف ، وحملوا هذا الخبران الحد
اعم من الجلد والرجم مع انه لا ينافي الرجم لو كان المراد به الجلد ، وكذلك
خبر محمد بن مسلم لكنهما خلاف الظاهر ، ويشكل الخروج عنه بهذين الخبرين
مع ان خبر وهب ليس بصريح في الرجم مع احتمال التهديد للمصلحة ، كما
روى عن امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ، وتقدم وسيجيء .

وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد ، وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين . وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال : ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم ، وان لم يكن ادت شيئاً

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان « الى قوله » عليها المهر ﴾ اي مهر المثل ، والمراد بالجارية الصبية الحرة او البالغة التي لم تتزوج او تزوجت ولم يدخل بها لالامة فان لمولها العشر كما تقدم ، وسيجيء ، ويحتمل التعميم فانه مهرها وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها او قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق (٢) ﴿ وتضرب الحد ﴾ مجمل ﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٣) « اي بما تقدم » وقال يجلد ثمانين ، فيكون المراد بالحد حدا القذف والمفسر يحكم على المجمل سيما مع اتحاد الراوى ، بل الرواية وذكره في باب الديات اولى وذكره هنا للحد .

﴿ وفي رواية الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (٤) ﴿ فقال ان كان ادت الربع ﴾ يمكن ان يكون على جهة المثال ﴿ وان كان

(١) التهذيب باب الحد في السحق خبر ٨ و اورده في الكافي ايضاً باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق) خبر ٣ ولكن فيهما (وتجلد ثمانين) وايضاً في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٤٠ و ١٧٥ آخر الباب من كتاب النكاح .

(٣) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧٢

(٤) الكافي باب الرجل يأتي الجارية و لغيره فيها شرك الخ خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٩٥

فليس عليه شيء .

وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وان غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ، عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت : فان كانت محصنة قال : لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجعت .

محصنا رجم ﴿﴾ لانها كالحره ﴿﴾ وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ﴿﴾ باعتبار ان وطى الامة لا يصير سببا للرجم لكن لاشك فى الجلد فيحمل عدم الشئ على الرجم وسيجيء الاخبار فى احكام المماليك .

﴿﴾ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم ﴿﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿﴾ جلد الحد ﴿﴾ ان لم يكن محصنا .

﴿﴾ وروى الحسن بن محبوب ﴿﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) و يدل على ان ابن عشر سنين ليس ببالغ و يؤدب ويجلد المرأة التى زنا بها لان و اطيه غير بالغ ، و روى فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فى آخر ما لقيه من غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اى شئ يصنع بهما ؟ قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحد الصبي

(١) التهذيب باب حدود فى الزنا خبر ٧٤ ولم نعر عليه فى الكافى فتبع

(٢) اورده والذين بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ والكافى باب

الصبي يزنى بالمرأة المدركة خبر ١ - ٢ - ٣

وفى رواية يونس بن يعقوب ، عن ابي مریم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بأمرأة اى شىء يوضع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، و يقام على المرأة الحد فقلت : جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد .

اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ورواه الشيخ عن الكلينى عن ابان عن ابي العباس عنه عليه السلام و كانه سقط من نساخ الكافى (١) .

وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابي مریم عليه السلام فى القوى و كانه خبر ابن بكير المتقدم او مثله ، وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و اقيم عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام اذا زوجه ابوه و دخل باهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال فقال : اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا . ولكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشر سنة و لا يبطل حدود الله فى خلقه ، و لا يبطل حقوق المسلمين بينهم (٢) .

وفى القوى ، عن حمزان قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها ؟ قال اذا خرج عنه اليتيم و ادرك قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال اذا احتلم و بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او ابنت قيل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة و اخذ بها و اخذت به قلت فالجارية متى تجب

(١) يعنى انه لفظ (ابي العباس) سقط من نساخ الكافى لاصل الخبر فلا تغفل .

(٢) اورده و الذى بعده فى الكافى باب حد الغلام و الجارية الذى يجب عليهما الحد

وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : ان عباد المكي قال :
قال لي سفيان الثوري ارى لك من اي عبد الله ﷺ منزلة فاسئله عن رجل زنا وهو
مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ماتقول فيه؟ قال : فسألته فقال لي :
هذه المسئلة من تلقاء نفسك او أمرك انسان ان تسأل عنها ، فقلت له : ان سفيان
الثوري أمرني ان أسألك عنها فقال ﷺ : ان رسول الله ﷺ أتى برجل احبب (١)
قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيته ، وقد زني بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ
فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة و
خلى سبيلهما و ذلك قول الله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) .
و روى موسى بن بكر عن زرارة قال : قال ابو جعفر ﷺ : لو ان رجلا
اخذ خرمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاءه عن عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان .

عليها الحدود التامة و تؤخذ بها قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع اليها مالها و جاز امرها
في الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذ لها بها قال : والغلام لا يجوز
امره في الشراء و البيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتمل
او يشعرا وينبت قبل ذلك .

﴿ روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ﴾ في الموثق كالشيخين (٢)
﴿ احبب ﴾ الحبن داء في البطن يعظم منه ويرم « والعرجون » المجموع من شماريخ
« والشمراخ » عنقود التمر « والحنث » بالكسر الاثم ، والخلف في اليمين .
﴿ و روى موسى بن بكر عن زرارة ﴾ في القوى ﴿ اجزعه ﴾ اى في
المريض .

(١) الحبن داء في البطن وحن كفرج عظم بطنه وورم -ق

(٢) الكافي باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض الخ خبر ١ والتهذيب باب

وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرحمه ، الامام ثم الناس ،

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال : اتى رسول الله ﷺ برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت « وفي يب وبدت » عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ﷺ : ازنيت ؟ فقال : نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله ﷺ بصره فيه وخفضه « اى تعجبا او قهراً » ثم دعا بعذق فعدده مائة ثم ضربه بشماريخه (١) .

وفي الموثق عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه « اخره - خ » حتى يبرأ لانكئوها اولانكئوها - اى لاتجرحوها عليه فمقتلوه .

رفى القوى : عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى لانكئ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برء حددناه .

ويحمل الخبر ان على ما لم يطق المريض الضرب بالشمراخ ايضا و كان المظنون قتله به « او » اذا اقتضت المصلحة التأخير « او » التقديم فى الضرب بالشمراخ « او » التخيير .

وفي رواية عبدالله بن المغيرة في الصحيح (وصفوان) فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن صفوان عن رواه (٢) (وغير واحد) اى جماعة آخرون غيرهما (رفعوه) جميعا (الى ابي عبدالله عليه السلام) اى

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يجب عايه الحد وهو مريض الخ

خبر ٤-٣-٥ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠٨-١٠٩-١١٠

(٢) اورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب صفة الرجم خبر ٣-٢-٤-١

والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٣-١١٢-١١٤-١١٥

وإذا قامت عليه البينة كان اول من يرحمه ، البينة ثم الامام ثم الناس .
وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : ان عليا عليه السلام ضرب رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر ، الحد قال مصنف هذا الكتاب - رضی الله

ارسلوه عنه عليه السلام ، ويحمل عليه مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ثم يرمى
الناس باحجار صغار .

وفي الموثق كالصحيح؟ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة
الى وسطها ثم يرمى الامام ، و يرمى الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم
الا الى حقويه :

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة
الى وسطها اذا اراد وان يرحمها (١) ثم يرمى الامام ثم يرمى الناس ،
يحمل هذه الاخبار على الاقرار على انه لامنافاة بينها لان ما في هذه الاخبار
تقدم الامام على الناس وهو كذلك ايضا في الخبر الاول وفيه تقديم البينة في الضرب
على الامام .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٢)
﴿عن الحلبي﴾ واوله الشيخ بانه يمكن ان يكون في العدة بعد وضع الحمل بان
تكون قدمات زوجها في حملها . وحينئذ عدتها ابعد الاجلين ولاعموم في الواقعة
وعلى حمل الشيخ لزم تأويل الحد بالتعزير .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت عن المرأة
تضع أيحل ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى

(١) في نسخة الكافي هكذا .. (ويرمى الامام ثم الناس بعده باحجار صغار

(٢) الكافي باب حد المرأة التي لها زوج خبره ٥ التهذيب باب حدود الزنا خبره ٦٤

وباب من الزيادات في فقه النكاح خبره ١٠٦ من كتاب النكاح

عنه - لوتزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وانما حده عَلَيْهَا لانه دخل بها .

وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عَلَيْهَا قال : يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدا ، ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير .

تطهر (١) .

وفي القوى عن علي عَلَيْهَا قال : لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عَلَيْهَا قال قضى امير المؤمنين عَلَيْهَا في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة الاشهر والعشرون فمضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله (٣) .
 * وروى ابان * في الموثق كالصحيح كالشيخين (٤) * عن زرارة (الى قوله) ويترك الوجه * كما في «ب» والراس» كما في في بدله * والمذاكير * اي اى الذكر والخصيتين وروى في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سالت ابا ابراهيم عَلَيْهَا عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد ، قلت : من فوق الثياب قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمقتري قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

وروى الشيخ في الصحيح . عن حماد ، عن حريز عن ابيه . عن ابي جعفر عَلَيْهَا انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين .

(١-٢-٣) التهذيب باب من الزيات في فقه النكاح خبر ١٠٥-١٠٧-١٠٨ من كتاب النكاح

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠٣-١٠٢-١٠٥

١٩٠ واورد الثلاثة الاول في الكافي باب صفة حد الزاني خبر ١-٢-٣

وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد الزانى كأشد ما يكون من الحدود .

وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : لا يجرد فى حد ولا يشبع يعنى يمد ، وقال : يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه .

وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اثنى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث

وقى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذى يجب عليه الرجم رجم من و رائه ولايرجم من وجهه لان الرجم لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها .

﴿ وفي رواية سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) ، وروى فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يعجلد ؟ قال : اشد الجلد فقلت : من فوق الثياب ، فقال : بل يجرد « او قال لابل يجرد كما فى ب » (٢) .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخ ﴿ ولا يشبع ﴾ بالشين والباء الموحدة والحاء المهملة اى لا يمد بين الاوتاد الاربعة كما كان يفعل فرعون ﴿ وقال يضرب النخ ﴾ هذا الخبر يجمع بين الاخبار المتقدمة ويمكن الحمل على التخيير ويكون التفصيل على الاستحباب .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن حفص بن البختري « الى قوله » فلوث فى مخرئة (٣) ﴾ اى يلطخ بعذرة بيت الخلاء و هذا لمحض كونهما فى

(١) الكافى باب صفة حد الزانى خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠٢

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠٥-١٧٤-١٧٥

(٣) المخرئة المكان يخره فيه مخارىء (اقرب الموارد)

في مخرفة .

وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً قال : ان زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد ، وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجرها حداً .

لحاف واحد مع الثياب او يكونان عاريين ويكون مخيراً بين الضرب والتلويث لكونه من التعزير وهو برأى الامام ، والظاهر تلويث كل بدنه او ثيابه او معاً بان يغمس فيها او تلويث وجهه ، والمناسبة ظاهرة ، لكن لامناسبة في ذكره في هذا الباب الا ان يكون تبديل المرأة بالرجل من النسخ .

كما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيت غير ذلك ؟ قالوا لا قال : فانطلقوا الى مخرفة « او خروء » فمرغوه عليها ظهر البطن ثم خلوا سبيله .

او يكون المراد انه وجد مع امرأة الرجل في فراشه ويمكن وقوعهما معا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح . عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منهما مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد . وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليل او ليس بينهما رحم جلداً - والظاهر منهما التعزير لما تقدم من الاخبار ،

﴿ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ﴾ في الموثق كالشيخين (١) ﴿ فانما عليه حد واحد ﴾ اذا ثبت في زمان واحد قبل تخلل الحد ﴿ فان عليه الخ ﴾ مع تخلل

(١) الكافي باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة خبر ١ و التهذيب باب حدود

وروى يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : أنت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت : انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ، ثم استقبلته فقالت : انى قد فجرت ، فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت : انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ، ثم «امر بها بعد ذلك ، فحفر لها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفيرة الى الحقو (١) و (دون-خ) موضع الثديين ، واغلق باب الرحبة ورمها بحجر وقال : (بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك) ثم أمر قنبر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله وقال : يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم ام يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر اخبره انا قد رميناها بحجارتنا وبهارمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودا فى حجارتمكم فعادوا حتى قضت فقالوا له : وقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها الى اوليائها ومردهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

وروى سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال : أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام

الحديين الشهادات ، هذا هو التاويل الذى ذكره الاصحاب و عمل بظاهره بعض الاصحاب وان ضعف بعلى بن ابي حمزة لكن القدماء يعملون بخبره لثقتهم وان كان مذهبه فاسداً .

﴿ وروى يونس بن يعقوب ﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل ظاهراً على انه لا بد من الاقرار اربعة مرات ، و الظاهر انه وقع فى اربعة مجالس لقوله (اعرض عنها بوجهه ثم استقبلته) ، ويمكن ان يكون بمحض الوجه ، والحق انه لا يدل على احد الطرفين والباقي ظاهر :

﴿ وروى سعد بن ظريف ﴾ فى الموثق ﴿ عن الاصبغ بن نباتة ﴾ الى قوله «

(١) بفتح المهملة وسكون القاف موضع شد الازار وهو الخاصرة (مجمع البحرين)

فقال : يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى ، فأعرض امير المؤمنين عليه السلام (على عليه السلام - خ) عنه بوجهه ، ثم قال له : أجلس فأقبل على القوم فقال : أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه ؟ فقام الرجل فقال : يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى فقال له : ومادعاك الى ماقلت ؟ قال : طلب الطهارة قال : وای الطهارة أفضل من التوبة ؟ .

ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال : يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم ، فقال : أقرأ فقرأ فأصاب فقال له : اتعرف مايلزمك من حقوق الله عزوجل فى صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم ، فساله فاصاب .

فقال له : هل بك من مرض يعرفه يبروك ؟ او تجد وجعاً فى رأسك او شيئاً فى بدنك او غماً فى صدرك ؟ فقال : لا يا امير المؤمنين فقال : ويحك ، اذهب حتى نسال عنك فى السر كما سألنا عنك فى العلانية ، فان لم تعد الينا لم نطلبك قال : فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شىء يدخل عليه به الظن .

قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : يا امير المؤمنين انى زويت فطهرنى فقال له : انك لو لم تأتنا لم نطلبك ، ولسنا بتاركيك اذلزمك حكم الله عزوجل .

ثم قال : يا معاشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً ، واثموني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال : ففعدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح ، فأقبل على عليه السلام عليهم .

ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ الله به ، فانه لا يأخذ الله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله .

يعرّوك * اى يغشاك * نشدت الله * اى احلفه بالله واسأله بحق الله « والغلس » ظلمة آخر الليل ويدل على جواز التصريح للحاكم بان التوبة كافية لرفع العذاب

قال : فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة أحجار ورماه الناس .

وان امرأة اتت امير المؤمنين : فقالت يا امير المؤمنين انى زنت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال : مم اطهرك ؟ فقالت : من الزنا فقال لها : فذات بعل انت ام غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : أفحاضرا كان بعلك ام غايبا ؟ فقالت حاضراً فقال : انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم اثبتنى ، فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها فقال : اطهرك يا امة الله من ذا ؟ قالت : انى قد زنت وقد وضعت فطهرنى قال : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال : وكان بعلك غائباً ام حاضرا

﴿ وان امرأة ﴾ يمكن ان يكون من خبر اصبح ، وان يكون مرسلا ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ميثم التمار « من خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب اسراره) ورواه فى الصحيح ، عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له الى آخر ما ذكره عن ميثم قال : انت امرأة (١) تجح امير المؤمنين - اى تبالغ معه - وفى يب «مصح» (٢) اى محكمته ودارقضائه اودكة قضائه ، وفيما رواه المصنف مع ما رواه مخالفاً يسيرة غير مغيرة للمعنى تدل على انه من رواية الاصبغ

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى (تجح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة - وكتب فى حاشيته ما لفظه - قوله : تجح من الاجحاح بتقديم الجيم على المهلة يقال اجحت المرءة اذا حملت فاقرنت وعظم بطنها فهى مجح . واصل الاجحاح للسباع كذا قاله الجوهرى فى الصحاح انتهى .

(٢) الكافى باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم) خبر ٢٥١ التهذيب باب حدود الزنا

قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتى ترضعيه .

فلما ولت عنه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ثانية (انها شهادة ثان-خ) .

فلما ارضعته عادت اليه فقالت : يا امير المؤمنين اني قد زيت فطهرني فقال لها : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل ؟ قالت بل ذات بعل قال : وكان زوجك حاضراً ام غائبا ؟ قالت بل حاضراً قال : اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه .

قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك ؟ قالت : أتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ، ولا يتردى من سطح ، ولا يتهور في بئر ، وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فاني اكفل ولدك .

فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمر وقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت يا امير المؤمنين : اني زيت فطهرني قال : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك حاضراً ام غائبا ؟ قالت : بل حاضراً .

او غيره وزاد في آخره قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره المصنف للادب .

قال : اذهبي حتى ترضعيه ﴿ وفيهما ﴾ فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله (فقال : ما يبكيك ﴿ وفيهما ﴾ ما يبكيك يا امة الله وقدر أيتك تختلفين الى على عليه السلام تسألينه ان يطهرك ﴿ ولا يتهور ﴾ تهور الرجل وقع في الامر بغير مبالاة ﴿ والكافل ﴾ القائم بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل الضمين .

فرجع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنيبك محمد صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك ، من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى ، اللهم وانى غير معطل حدودك ، ولا طالب مضادتك ولا معاندتك ولا مضيع احكامك ، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك .

فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين : انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه ، فأما ان كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام : بعد اربع شهادات بالله ؟ لتكفله وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد فى الناس بالصلاة جامعة .

﴿ اللهم انى قد اثبت عليها ﴾ اذ انه قد ثبت ذلك - وفيهما « انه قد ثبت لك عليها » ﴿ وانك قد قلت لنيبك صلى الله عليه وآله من عطل ﴾ وفيهما « لنيبك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته به عن دينك يا محمد من عطل » كما فى بعض النسخ ايضاً ﴿ وضادنى فى ملكى ﴾ وفيهما « وطلب بذلك مضادتى ﴾ فنظر اليه عمرو بن حريث ﴿ وفيهما « قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانا الرمان يققأ فى وجهه فلما راي ذلك عمرو قال : يا امير المؤمنين « وفى النهاية « الفقو الشق و البخص ومنه الحديث كانا فقىء فى وجهه حب الرمان اى بخص ، و المراد به انه احمر وجهه عليه عليه السلام غضباً .

﴿ لتكفله وانت صاغر ﴾ اى ذليلاً بلا اجر لانك عاهدتها و المسلمون عند شروطهم ، ويطلق هذا الكلام فى مقام السب وللذم وقاله عليه السلام نكالا له ولغيره لا يمكن ان لم يكفله ان لا ترجم ولم يكن وجب عليه لانه لم يكمل اربعة اقرارات .

﴿ نادفى الناس الصلوة جامعة ﴾ وفيهما « الصلوة » اى كنداء الصلوة جامعة او بها بان يكون المعهود ان ينادى بالصلوة جامعة عند اوقات الصلوات ثم غلب

فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال : أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقم عليها الحد انشاء الله ، ثم نزل ، فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين مثلثمين بعمائمهم و الحجارة في ايديهم و ارديتهم و اكمامهم حتى انتهوا الى الظهر ، فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى الحقوين (حقوبها-خ) .

ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ، ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ، ثم نادى باعلى صوته ، ايها الناس ان الله تبارك و تعالي عهد الى نبيه ﷺ عهداً و عهد نبيه الى ان لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان الله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ﷺ و الحسن

حتى نودي عند وقوع الغرائب ايضاً لولم يكن وقت صلوة ، و يمكن ان يكون قبيله و ناداهم لسمعوا الخطبة و يصلوا بعدها ﴿ حتى غص المسجد باهله ﴾ اي امتلاء بحيث لم يبق مكان احد غيرهم ، وفيهما « و قام امير المؤمنين ﷺ فحمد الله و اتنى عليه ثم قال يا ايها الناس ﴾ ﴿ الى الظهر ﴾ وفيهما « الى هذا الظهر » اي ظهر الكوفة و هو النجف ﴿ ليقم عليها الحد انشاء الله ﴾ و يدل على جواز التاخير لهذه المصلحة ، و سيجيء انه ليس في الحد نظرة ساعة .

وفيها « فعزم عليكم » اي ناشدكم « امير المؤمنين لما خرجتم بكرة « اي مبتكرين » سراعاً « او بكرة » و انتم متنكرون - اي بحيث لا يعرفكم احد بان تكونوا مثلثمين و لا يتكلم احد منكم احداً و معكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم انشاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين مثلثمين بعمائمهم و بارديتهم و الحجارة في ارديتهم و في اكمامهم حتى انتهى بها و الناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب « اي ركاب الجليد » ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ﴿ فمن كان الله عليه الحد ﴾ كما هو

والحسين عليهما السلام ، فاقاموا عليها الحد ومامعهم غيرهم من الناس .
 وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال له ياروح الله انى
 زيت فطهرنى ، فامر عيسى ان ينادى فى الناس لايبقى احد الاخرج لتطهير فلان
 فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة ، نادى الرجل لايجدنى من الله تعالى
 فى جنبه حد ، فانصرف الناس كلهم الايحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام
 فقال له : يامذنب عظمى فقال له : لاتخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال له :
 زدنى قال : لاتعيرن خاطئا بخطيئته ، قال : زدنى قال : لاتغصب ، قال : حسبى .

فيهما ﴿ مثل ماله عليها ﴾ اى حد الزنا او مطلق الحد .
 وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 محصنة زنت وهى حبلى قال : تفرحتى تضع مافى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم (١)
﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴿ تدبر فيه فانه مشتمل على فوائد كثيرة .
 وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن رواه ، عن
 ابى جعفر عليه السلام او عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر
 على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا على غداً مثلثمين فغدوا
 عليه مثلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال : فانصرف بعضهم
 وبقى بعض فرجمه من بقى منهم (٢) .

وروى الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اتاه رجل بالكوفة
 فقال يا امير المؤمنين انى زيت فطهرنى فقال : فمن انت ؟ فقال من مزينة
 قال : اتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقراء فقرء واجاد فقال : ابك جنة ؟
 قال : لا قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير
 المؤمنين انى زيت فطهرنى فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال فمقيمة معك فى البلد

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٠

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٥ والكافى باب آخر منه بعد باب صفة الرجم خبر ٣

قال : نعم فامرہ امیر المؤمنین فذهب وقال : حتی نسال عنک فیبعث الی قومہ فسأل عن خبره ، فقالوا یا امیر المؤمنین صحیح العقل فرجع الیه الثالثه فقال مثل مقالته فقال له : اذهب حتی نسال عنک فرجع الیه الرابعه .

فلما اقر قال امیر المؤمنین عليه السلام لقبير : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما اقبیح بالرجل منکم ان یأتی بعض هذه الفواحش یفضح نفسه علی رؤس الملاء أفلاتاب فی بیته ؟ فوالله لتوبته فیما بینه و بین الله افضل من اقامتی علیه الحد ثم اخرجہ ونادی فی الناس : یا معاشر المسلمین اخرجوا لیقام علی هذا الرجل الحد ولا یعرفن احدکم صاحبه فاخرجہ الی الجبان .

فقال یا امیر المؤمنین : انظرنی اصلى رکعتین ثم وضعه فی حفرتہ واستقبل الناس بوجهه فقال : یا معاشر الناس : ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله فی عنقه حق من حقوق الله فلینصرف رلا یقیم حدود الله من فی عنقه حد فانصرف الناس وبقی هو والحسن والحسین عليهما السلام فاخذ حجراً فکبراً فکبر ثلاث تکبیرات ثم رماه بثلاثة احجار فی کل حجر ثلاث تکبیرات .

ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه امیر المؤمنین عليه السلام ثم رماه الحسین عليه السلام فمات الرجل فاخرجہ امیر المؤمنین عليه السلام فامر فحضر له و صلی علیه ودفنه فقیل یا امیر المؤمنین عليه السلام الا تغسله ؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر الی یوم القيمة ولقد صبر علی امر عظیم (١) .

اعلم انه قد تقدم الاخبار فی انه یغسل المرجوم فیحمل هذا علی انه اغتسل قبل الرجم او یكون مخصوصاً به لكون طهره من ید الاطهار عليهم السلام .

وفی القوی کالصحیح عن الحسین بن خالد قال : قلت لابی الحسن عليه السلام : اخبرنی

عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال يرد ولا يرد،
فقلت وكيف ذاك؟

فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة (او الحفرة) بعد
ما يصيبه شيء من الحجارة ، لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم
هرب من الحفيرة يرد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ماعز بن مالك
اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة
فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه .

ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلا تر كتموه
ان هو هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه قال : و قال لهم : اما لو كان على
عائشة حاضر معكم لما ضلتم قال وودا رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين (١)
(اى اعطى ورثته ديبته) .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس قال : قال ابو عبدالله
عليه السلام اتى النبى ﷺ رجل فقال : انى زنت فصرف النبى ﷺ وجهه عنه فاتاه
من جانبه الاخر ، ثم قال له مثل ما قال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال
يا رسول الله : انى زنت وعذاب الدنيا اهنون على من عذاب الاخرة فقال رسول الله
ﷺ : أبصا جبكم بأس يعنى جنة فقالوا : لافاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله
ﷺ ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس (اوسوء) الحجارة خرج يشتم
فلقية الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تر كتموه ثم قال : لو استتر ثم تاب كان
خيراً له (٢) .

(١) الكافى باب صفة الرجم خبر ٥

(٢) الكافى باب صفة الرجم خبر ٤ والتهديب باب حدود الزنا خبر ١١٦

وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر؟ قال: ان كان اقر على نفسه فلا يرد، وان كان شهد عليه الشهود يرد.

وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد، وان لم يكن اصابه الم الحجارة ردد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام.

وبدل هذه الاخبار على انه لا بد في الاقرار بالزنا من التكرار اربع مرات. وبديل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات (١).

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام، وتقدم وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن ابي بصير وغيره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب؟ قال: لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة ردد حتى يصيبه الم العذاب (٢).

﴿ روى ذلك صفوان ﴾ هو الخبر المتقدم و كانه نقل بالمعنى. وروى الشيخ في القوي عن عيسى بن عبدالله قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أيجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال: لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٠٩ والكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ ذيل خبر ٢ وفيهما هكذا لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال: لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وفيهما جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام نعم اورده في التهذيب ايضاً في باب حدود الزنا خبر ٢١ كما هنا (٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥ ولم نثر عليه الى الان في الكافي فتبع

وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام: اين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء فقال على عليه السلام: حدودهم، فليس في الحدود نظر ساعة.

و روى عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام

بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه، وهذا انما يجلد فلا بد ان يوفى الحد لانه لا يقتل (١).

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (٢) ﴿ نظر ساعة ﴾ (او نظرة ساعة) اي مهلته زمان يسير ولو كان دقيقة ورويا في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد.

وفي القوي كالصحيح، عن عباد البصري قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا و قال: الان نأتى بالرابع قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم، ويدل هذه الاخبار على انه يجب ان يشهدوا مرة واحدة او في مجلس واحد بلا تأخير.

﴿ و روى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما المحصن ﴾ بالفتح يكون بمعنى الفاعل

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٧

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة)

خبر ٤ - ٢ - ١ من كتاب الحدود و اورد الاول والاخير في التهذيب باب حدود الزنا
خبر ١٨٣ - ١٨٧

(٣) الكافي باب ما يحصن وما لا يحصن الخ خبر ١٠ و التهذيب باب حدود الزنا

قال : قلت له : ما المحصن ؟ رحمك الله قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فيه فهو محصن .

وفى رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان على

والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن ، و اسهب فهو مسهب ، والفج فهو ملفج ، واصل الاحسان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج يقال : احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ، وكذلك الرجل ﴿ رحمك الله ﴾ جملة دعائية ومراتب الرحمة لاتنهاى فالمدعوله عليه السلام اقصى مراتبها فلا يكون خلاف الادب لكنه خلاف الاداب عندنا ، ولم يكن عندهم خلافها لكنها بقوله : جعلت فداك و نحوها كانت احسن ، و اخس منها قولهم اصلحك الله لكن الكمل من الاصحاب قد كانوا لا يلاحظون الادب و الاداب تقيت من بعض العامة اذا كان في مجالسهم او من الشيعة الغلاة .

وفى الاخبار الكثيرة ان مصيبتنا منهم اكثر من المعادين والنواصب لنا ، فان النواصب قد كانوا يصيرون احباء بالاعجاز والاحسان اليهم بخلاف الغلاة فانهم كانوا اذراً وامعجزة منهم يقوى اعتقادهم الفاسد ، وان رأوا زجراً كانوا يقولون الله اعلم باحوال العباد وكما قيل لهم : انا عبد مخلوقون كانوا يقولون انهم بهضمون انفسهم ويتقون من غيرنا .

﴿ قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ﴾ اي ، يمكنه الذهاب اليها صباحاً ومساء كناية عن عدم المانع من الجماع .

وبعمومه يشمل الدائم والمتعة والحرية والامة والمسلمة و الكافرة الجائزة الوطى كالذمية اذا كانت تحته واسلم عليها او الاعم لكنه خرج المتعة ممة بالاخبار ، والامة والذمية على الخلاف لاختلاف الروايات ظاهراً وستذكر .

﴿ وفى رواية وهب بن وهب ﴾ فهو وان كان ضعيفا لكن كتابه معتمد الاصحاب من القدماء ، والمصنف يعمل به مع عدم المعارض ومعه يعمل بمعارضه ان

بن ابيطالب عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبتها وانكرت المرأة فقال لتأينى بالشهود اولارجمنك بالحجارة ، فلما رأته المرأة ذلك اعترفت فجعلها على عليه السلام الحد .

كان اصح وهنا كذلك ﴿ فقال لتأينى بالشهود ﴾ لما اعترف بالوطي وبانها منها ﴿ اولارجمنك بالحجارة ﴾ الظاهر انه تهديد منه عليه السلام لو كان واقعا لانه لم يثبت بالاقرار مرة حتى يستحق الرجم ، مع انه يمكن ان يكون الرمي بالحجارة تعزيراً له بحجر او حجرين بحيث لا يقتله (او) لانه كان حيلة منه عليه السلام لان تعترف الزوجة بالافتراء كما تقدم من حيله عليه السلام في القضايا ، لكن لو كان الخبر منحصر آفيه كان ينفعه رده بالضعف .

والاخبار فيه كثيرة (منها) عموم صحیحة اسماعيل المتقدمة آنفاً (ومنها) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن صفوان عن اسحاق بن عمار (١) (مع انه يمكن القول بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

و الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان ، واحدهما ثقة ليس بفتحى وهو ابن عمار بن حيان الصيرفي (وثانيهما) ابن عمار بن موسى الساباطي وهو وان كان فطحيا لكنه ثقة وله اصل معتمد عليه ، من الاصول الاربعمأة ، بل اخص منها لان الاصول الاربعمأة ، (منها) ما كان معتمداً لجميع الاصحاب (ومنها) ما كان معتمداً للاكثر وهذا من القسم الاول لانه يعبر عن الاول بقولهم (له اصل معتمد عليه) ، و عن الثاني بقولهم (له اصل) فهذه الاعتبارات لا ينقص عن الصحيح بل الظاهر من القدماء انهم يقدمون امثال هذه الاخبار على كثير من الصحاح ولذلك تراهم يضعفون خبر عمار وابن بكير وامثالهما احياناً ولم نطلع الى الان من القدماء على جرح او تضعيف لخبر اسحاق ، والظن من الفضلاء مثل صفوان وابن ابي عمير

(١) يأتي متن الحديث عن قريب بقوله قال : سألت ابا ابراهيم (ع) الخ

قال مصنف هذا الكتاب -رضي الله عنه - جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف .

نقلهم من غير الفطحى، وبالإشتراك ينقص الضعف سيما إذا كان المظنون غير الضعيف فتدبر فإنه ينفك كثيراً .

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية و الامة يطأها تحصنه الامة و تكون عنده ؟ فقال : نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها ؟ قال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا انما هو على الشيء الدائم عنده (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم انما هو على وجه الاستغناء قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : انما ذاك على الشيء الدائم ، قال قلت : فان زعم انه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها .

وفى الصحيح عن حريز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال الذى يزنى وعنده ما يغنيه .

وفى الصحيح عن ابي بصير قال : قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يعلق عليها بابه .

وروى الشيخ فى الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يهبها له قال : هو زان ، عليه الرجم (٢) .

و فى الموثق كالصحيح ، عى السكونى ، عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب ما يحصن وما لا يحصن الخ خبر ١-٦-٤

٧ - واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٦-٢٧-٢٩

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٢-٣٦-٣١-٤٢

والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى مارواه - الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها ، عليه ما على الزانى ، بجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرحم ان زنى يهودية او نصرانية او امة ، فان فجر بأمرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال : وكما لاتحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرّة ، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يهودية او نصرانية (او مجوسية - خ) او امة وتحتة حرة .

ان محمد بن ابى بكر كتب الى على عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما رضوا .
وكانه على الخيار لقوله تعالى : فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وسيجى اخبار كثيرة تدل بعمومها عليه .

﴿ مارواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة ﴾ اى امة ﴿ امرأته بغير اذنها ﴾ يمكن حمل المرأة على المتعة او الغائبة او من لم يمكنه الوصول اليها ﴿ عليه ما على الزانى بجلد مائة جلدة ﴾ الظاهر ، بل الصريح ان الجملة الثانية تفسير للاولى و لا يمكن حمل الاولى على الرجم كما فعله بعض ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ ولا يرحم ان زنا يهودية او نصرانية او امة ﴾ اذا كانت زوجته متعة ﴿ فان فجر بأمرأة حرة وله امرأة حرة ﴾ دائمة ﴿ فان عليه الرجم قال وكما لاتحصنه الامة والنصرانية واليهودية ﴾ اذا كن متعة ﴿ فكذلك ﴾ (الى قوله) وتحتة حرة ﴿ اى متعة - هذا ما يمكن من التاويل وان كان خلاف الظاهر لكنه لا بد منه للجمع بين الاخبار ، ويمكن الجمع بان يكون الاصل الحد وتر كه يكون رخصة .

ومثله ما رواه المصنف والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل باهله ايحصن ؟ قال : لا ولا بالامة .

وفي رواية محمد بن عمر وبن سعيد رفعه ان امرأة أتت عمر فقالت : يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم على حد الله عز وجل ، فامر برجمها . وكان على حاضرأ فقال : أسألها كيف فجرت ؟ فسألها فقالت : كنت في فلاة من الارض ، فاصابني عطش شديد ، فرفعت لى خيمة فاتيها فاصبت فيها رجلا أعرايا فسألته ماء فابى على ان يسقيني الا ان امكنه عن نفسى فوليت منه هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى ، وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش أتته فسقانى ووقع على ، فقال على عليه السلام : هذه التى قال الله عز وجل : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) هذه غير باغية ولا عادية ، فخلى سبيلها ، فقال عمر لولا على لهلك عمر .

واول كالسابق ، ويمكن تاويل الامة بغير السرية ويكون التشبيه فى عدم الدخول ، وهذا جمع بين الاخبار لابخلو من قوة ، على ان الحرة الدائمة اذ الم تكن مدخولا بها لاتحصن فالامة بالطريق الاولى .

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة (١) ويمكن حمله بان المملوكة لارجم عليها وكذا المملوكة وبقرء الجملة الثانية بفتح المملوك وضم الحرة ، و الذى يؤيد المصنف انه اذا اختلفت الاخبار ظاهراً أو لا يمكن الجمع فالرجم يكون مشتبهأ وقال عليه السلام ادراء والحدود بالشبهات - والله تعالى يعلم .

﴿وفي رواية محمد بن عمر وبن سعيد﴾ الثقة ولم يذكر . ورواه الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح ، عن بعض اصحابنا قال : اتت امرأة الى عمر ويدل على جواز الزنا عند خوف الهلاك .

و روى الشيخان فى الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهنى و الله يا امير المومنين

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٠-١٨٤ - ٥١-٥٢-٥٣

واورد الثانى فى الكافى باب المرثة المستكرهه خبر ١

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب ، قال : ان تاب فمأليه شيء ، وان وقع في يد الامام قبل ذلك أقام عليه الحد ، وان علم مكانه بعث اليه

فدراعتها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لاتصدق وقد والله فعله امير المؤمنين ويدل على ان قولها مسموع .

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ليس على زان عقر (١) ولا على مستكرهه حد .

وفي القوى ، عن موسى بن بكر قال : سمعته وهو يقول : ليس على المستكرهه حداذا قالت انما استكرهت ، وسيجي ايضا .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح ، عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي بصير (٢) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ ويؤيده ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل ، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ؟ فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن ابي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة اشهر او اقل منه وقد ظهر منه امر جميل ، لم يقم عليه الحدود ، وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

(١) العقر بالضم دية فرج المرأة ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر ومنه ليس على زان عقر- اي مهر (مجمع البحرين)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٥-١٦٣-١٦١-١٣٣-١٣٢- واورد الاولين في الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ٢-١ والثالث في باب حد المرثمة التي لها زوج الخ خبر ٢ والاخيرين في باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٢-٣

وفي رواية صفوان ، وابن المغيرة عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرحمه الامام ثم الناس ، واذا قامت عليه البينة كان اول من يرحمه البينة ثم الامام ، ثم الناس ،

و روى الحسن بن محبوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن .

واذا فجر نصراني بأمرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هناك المبطلون أجاب بذلك ابو الحسن على بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك ، روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

﴿ وفي رواية صفوان ﴾ تقدم عن قريب و كانه وقع سهواً ،

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي ﴾ ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي و كان السقط من النسخ ، ويدل على انها ترجم اذا زنت في العدة الرجعية وتجلد في البائنة ، و تقدم بتمامه مع اخبار اخر .

﴿ فاذا فجر نصراني ﴾ روى الشيخان في القوى . عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله اوعن رجل عن جعفر بن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكرم : قد هدم ايمانه شر كه و فعله ، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق: قال: لا، قدرضيت به وهو مملوك، هو وعلى نكاحه الاول.

الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكرم واتكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسال عن هذا فانه شئ لم ينطق به كتاب ولم تجيب به سنة، فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيب به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا ما ارجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فلما احسوا باسنا قالوا آمنة بالله وحده و كفرنا بما كناه مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده و خسر هنا لك الكافرون (١) - فامر به المتوكل ف ضرب حتى مات .

وروي في الموثق عن حنان بن سدير . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يهودى فجر بمسلمة قال : يقتل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب رضي الله عنه في الصحيح كالشيخين (٢) عن ابي بصير رضي الله عنه ، و يدل على انه لا بد في الاحصان من الدخول حال الحرية ، وعلى انه اذا اعتق الزوج لا يكون للزوجة خيار الفسخ لانها اذا رضيت به وهو مملوك ولا خيار لها حينئذ فبان لا يكون لها خيار بعد الحرية اولى .

وروي في الصحيح ، عن رفاعة قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم ؟ قال : لا (٣) .

(١) غافر - ٨٥

(٢-٣) الكافي باب ما يحصن وما لا يحصن الخ خبر ٩ - ٨ والتهذيب باب حدود

الزنا خبر ٤٠ - ٤١

وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام اتى برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لانكئوها عليه فقتلوه .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرأ قال : تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال : و سألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرأ قال : تجلد مائة جلدة لانها زنت ، و تجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها ،

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله - يعنى ابن سنان -

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله : فاذا احصن قال : احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت اذا لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد؟ قال : بلى اى عليهن الحد و هو الجلد ، لان (بلى) لاثبات المنفى كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى (١) وسيجيء .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (٢) ﴿ لانكئوها ﴾ اى اذا حد في هذه الحال يقشر جروحها .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في القوي (٣) ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ الى قوله « اقتلها ولدها ﴾ اى حداً ولا تقتل لان ولد الزنا ليس بمسلم حتى تقادامه له مع انه ليس له والد حتى يدعى القود .

﴿ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص ﴾ في القوي كالشيخ (٤)

(١) الكافي باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض بالخبر ٣ والتهذيب باب حدود

الزنا خبر ١٠٩

(٢) الاعراف - ١٧٢

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الحدود والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٥

(٤) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠ و خبر ١٧ و لكن السند بالطريق الاول

هكذا - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن -

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذانى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبه لهما ، و اذانى النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذانى الشاب الحدث جلد مائة و نفى سنة من مصره .

وروى عن ابي عبدالله المؤمن ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر ؟ و كيف صار فى الخمر ثمانين و فى الزنا مائة ؟ فقال يا اسحاق الحد و احد ، و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة ، و لوضعه اياها فى غير موضعها الذى امر الله عز و جل به ،

﴿ عن عبدالله يعنى ابن سنان ﴾ وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان ، والمظنون انه عبدالله بن طلحة لانه روى محمد بن احمد بن يحيى فى كتابه ، عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة ، ثم روى بطريق آخر ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله ، فظن المصنف انه ابن سنان و قطع الشيخ به و غفلا عما قبله ، و على اى حال لا ينفع لجهالة محمد بن حفص ، و فى النسخ الصحيحة من يب محمد بن جعفر و هو تصحيف النسخ او قلم الشيخ ، (و النصف) محركة من كان بين الحدث و المسن او من بلغ خمسا و اربعين او خمسين سنة و نحوها و تقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ و روى عن ابي عبدالله المؤمن ﴾ المشهور بزكريا المؤمن و لم يذكر ، و رواه الشيخان عنه (١) ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ و يدل على ان الاصل فى الحد ثمانون و زيد العشرون فى الزنا لتضييع النطفة ، و سيجى ان دية النطفة عشرون .

— عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله (ع) الخ و بالطريق الثانى بعد سبعة احاديث هكذا . ابراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام الخ . فعليه هذا فدور الحديث بطريقتين يمكن صدور كل واحد منهما فلا يرد على المصنف ولا على الشيخ اعراض الشارح قده كما لا يخفى والله العالم .

وروى محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابي شبل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته ؟ قال ، يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود . قلت : فان لم يجعله من ذلك في حل ؟ قال : يلقي الله عز وجل زانيا خائنا ، قال : قلت فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا فوالله لا ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم .

وروى عمار بن موسى الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة و شهد الرابع انه لا يدري بمن زنى ؟ قال : لا يحد ولا يرجم و سئل عن محصنة زنت و هي حبلى قال : تفر حتى تضع مافي بطنها و ترضع ولدها ثم ترحم ،

و روى الحسن بن محبوب : عن ربيع الاصم ، عن الحارث بن المغيرة قال :

﴿ وروى محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ﴿ في القوي كالشيخين (١) ﴾ عن ابي شبل ﴿ عبدالله بن محمد بن سعيد الثقة ، ويدل على ان الزنا بالامة من حقوق الناس . ﴾

﴿ وروى عمار بن موسى الساباطي ﴿ في الموثق كالشيخين (٢) ﴾ لا يحد ولا يرجم ﴿ لعدم حصول السب ولا ينافي ذلك حد الثلثة للقذف كما تقدم ، وسيجيء ، ويدل على انه لا ترحم الحامل حتى تضع و ترضع ولدها و تقدم الاخبار فيه لكنها لم تدل عليه صريحاً لانه يمكن ان يكون التأخير في ذلك لعدم الثبوت بالافرار اربع مرات . ﴾

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم ﴿ في القوي كالصحيح ﴾

(١) الكافي باب الرجل يحل جاريته لآخيه الخ خبر ٩ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) خبر ٣ و التهذيب باب حدود

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً في الحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولايرجم ، قلت : فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لايقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ، أرأيت أن زنى في السجن قال : هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة .

كالشيخين (١) ، وللربيع اصل عن الحرث بن المغيرة عن ويدل على ان الزوجة الغائبة والحاضرة كالغائبة لائحصان كما تقدم .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدراً عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال : وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد (واحد) ويدراً عنه الرجم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل - وفي حكمها المتعة ، و تقدم الاخبار فيها .

وروي في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن هشام وحفص بن البختري عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لانما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن الغائب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب ولا المملك الذي لم يبين باهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي اى حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : اذا قصر وافطر فليس بمحصن .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يحصن وما لا يحصن الخ خبر ١٢ -

حد ما يكون المسافر فيه

معذوراً في الرجم دون الجلد

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين برفعه قال في الحد في السفر ، الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصناً ، قال : اذا قصر و افطر فليس بمحصن .

وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : ليس على زان عقر ولا على مستكرهه حد .
وروى عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

وفي بعض النسخ (باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد) ،
والظاهر انه ليس من المصنف .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين * في الصحيح كالشيخين (١) ، ويؤيده خبر عمر بن يزيد المتقدم آنفاً ، والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهما ، وتقدم الاخبار الصحيحة ان المدار على الوصول اليها وان الحاضر اذا لم يتمكن بمنزلة الغائب فلو كان غائباً دون مسافة القصر وزنا لا يرجم ، ويمكن حملهما على الغالب .

* وفي رواية طلحة بن زيد * في الموثق كالشيخين (٢) ، والعقر المهر وتقدم الاخبار في ذلك * وروى عاصم * في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح ، وتقدم الحكمان .

(١) الكافي باب ما يحصن وما لا يحصن الخ خبر ١٠

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٢ - ٤٢ - ٤١ - ٦٩

يزنى ولم يدخل باهله ايحصن؟ قال: لا، ولا بالامة.

قال: وسأل رفاعه بن موسى، ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم؟ قال: لا، قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال لا وفي حديث آخر: عليه الحد.

و روى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها (فرجها-خ) قال يقتل.

و في رواية ابن محبوب، عن ابي ايوب، عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محصناً كان او غير محصن.

﴿ وسأل رفاعه بن موسى ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) وتقدم حكمهما

﴿ وفي حديث آخر ﴾ تقدم صحيحة ابي عبيدة وغيرها انه يجلد.

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن زرارة ﴾ الى

قوله ﴿ يقتل ﴾ بضرب العنق محصناً كان او غيره

﴿ وفي رواية ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على العموم

صريحاً، وروى في الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كابر الرجل المرأة على نفحها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش.

وفي الصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يغصب المرأة

نفسها قال: يقتل - (فيجمع بين الاخبار بالتخيير بين القتل بين ضربه بضربة مات منها ام لا، ويمكن حمل احدهما على الآخر لكنه يحتاج الى التكلف الا ان يقال

جلاد الامام يقتله بضربة البتة:

(١) اورد المحكم الاول في الكافي باب ما يحصن وما لا يحصن الخ خبر ٧

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي الرجل يغتصب المرثة فرجها خبر ٣-١-٤-٢

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب قال : سمعت ابن بكير يروى عن احدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقهما ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال : ذلك الى الامام اذا رفعاليه ، وفي رواية جميل ، عن ابيعيدالله عليه السلام قال : يضرب عنقه - او قال - رقبته .

﴿ وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿ قال : سمعت ابن بكير ﴾ وفيهما بكير بن اعين وهو الصواب لان ابن بكير لا يروى ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و الظاهر ان السهو من النسخ .

﴿ وفي رواية جميل ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اين تضرب هذه الضربة يعنى من اتى ذات محرم قال : يضرب عنقه (او قال رقبته - وفي القوى ، كالصحيح ايضا عن جميل مثله (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن بكير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى ذات محرم قال يضربه ضربة بالسيف .

وفي القوى كالصحيح ، عن جميل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى ذات محرم اين يضرب بالسيف ؟ قال رقبته .

وفي القوى كالصحيح ، عن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال :

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من زنى بذات محرم خبر ١-٧-٥-٤-٦-٣

(٢) اورده والسته التي بعده في التهذيب باب حد الزنا خبر ٦٦٤ (الى) ٧٢ مع اختلاف

و في رواية السكوني انه رفع الى على عليه السلام رجل وقع على امرأة
ايه فرجمه و كان غير محصن .

و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل و جب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : ان كان او جب

يضرب ضربة بالسيف قلت : فانه يخلص قال : يجلس ابداً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اذا زنا الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني الا انه اعظم ذنباً .

فيمكن حمله على الاخبار السابقة ، والا عظمية باعتبار القتل محصناً او غيره
وحمله الشيخ على التخيير بين الرجم وضرب العنق .

وروى الشيخ في القوي عن طريف بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
اخبرني عن رجل باع امرأته قال : على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة ان
كان الذي اشتراها وطئها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سنان بن طريف قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ،
وزكر مثله معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة - وسيجيء في السرقة انشاء الله تعالى -
ويحمل الرجم على ما لو علم المرءة وارادت ذلك ، ولو كانت مقهورة فلا حد
كما تقدم .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ،
ويدل على ان امرأة الاب كالمحارم .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) و يدل على ان

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧٨

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب المجنون والمجنونة يزنيان خبر ٢-٣-١

٤ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٨-٥٤ - ٥٥ - ٥٦

على نفسه الحد و هو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

اقامة الحد على المجنون لو كان السبب في حال الافاقة ، ويشعر بعدم الحد لو كان حال الجنون .

ويدل عليه مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد مسلم ؛ عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن امرأة مجنونه زنت ؟ قال : انها لاتملك امرها ليس عليها شيئى .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : هى مثل السائبة (١) لاتملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى وقال : فى امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هى مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم .

وفى القوى عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا زنا المجنون والمعته والمعتوه؟ قال : المرثة انما تؤتى والرجل يأتى وانما يزنى انا عقل كيف يأتى اللذة وان المرثة انما تستكره ويفعل بها وهى لاتعقل ما يفعل بها .

وحمل على من يعتوره الجنون ادواراً ويكون الزنا فى حال افاقته (او) المراد به الاحمق الذى لم يسلب عقله بالكلية كما يشعر من التعليل والغالب على الذى لا يعقل انه لا يأتى منه الزنا فاذا زنا انكشف ان له عقلا وان لم يكن كاملا فان العقل الذى هو مناط التكليف هو ان يعرف الحسن والقيح ويميز بينهما ولا ينافية فعل القبيح بخلاف العقل الكامل فانه لا يفعل القبيح .

(١) السائبة : المهملة و العبد يعنى على ان لا ولاء له ، لعل المعنى انها كحيوان سائبة

وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه فكذا ههنا (مرآت العقول)

باب حد اللواط والسحق

باب حد اللواط و السحق

ويطلق اللواط على و طى الذكران بايقاب الحشفة او قدرها من مقطوعها كالزنا ، وعلى مطلق الادخال ، وعلى اللعب بالتفخيذ بين الفخذين او بين الاليتين وعلى مطلق الاجتماع فى لحاف عاريين ، وعلى الاعم منه وسيأتى من الاخبار ما يدل على كد واحد منها - اما قبحه وشناعته فبحيث ينكره الملاحظة .

و يدل عليه الايات الكثيرة وقلب البلاد على اهلها ، و اما الروايات فمارواه السكونى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اللواط مادون الدبر ، والدبر هو الكفر رواه المشايخ الثلاثة رضى الله عنهم (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : ما بين الفخذين ، قال : و سألته عن الذى يوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله (٢) و الظاهر انه للمبالغة لانه يترتب عليه احكام اللواط

وروى الكلينى فى القوى كاصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر و لم يهلك احداً بحرمة الفرج (٣) .

وفى الحسن كاصحيح ، عن ابي بكر الحضرمى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب

(١) الكافى باب اللواط خبر ٣ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ٦ من كتاب الحدود

(٣) الكافى باب اللواط خبر ١ من كتاب النكاح

الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : ان الذكرك ليركب الذكرك فيهتز العرش لذلك ، وان الرجل ليؤتى في عقبه فيحبسه الله على حبس حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها ، طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام في قول لوط عليه السلام انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من العالمين فقال : ان ابليس اتاهم فى صورة حسنة فيه تأنيث (اى كالمخنث) عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوابه ؛ ولوط طلب اليهم ان يقع بهم لا بوا عليه ، و لكن طلب اليهم ان يقعوابه ، فلما وقعوابه التذوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض (٢) .

وروى المصنف فى القوى (الموثق - خ) كالصحيح . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لماعمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربها حتى بلغت دموعها السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله عز وجل الى السماء ان احصيهن (٣) (احصى بهم - خ) و اوحى الله الى الارض ان احصيهن (اخسفى بهم - خ) (٤) .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و اولاد الاغنياء والملوك ، المرء فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى فى خد ورهن (٥) .

والظاهر ان المراد به النظر الى الامر ودمجالسته اذا كان له زينة مؤثر فى المحبة

(٢-١) الكافى باب اللواط خبر ٢-٤ من كتاب النكاح واورد الثانى فى علل الشرايع باب

علة تحريم اللواط والسحق خبر ٢

(٣) اى اريمهم بالحساء وواحدتها حصبة كقصة (مجمع البحرين)

(٤) عقاب الاعمال باب عقاب اللواطى الخ خبر ١ ص ٢٥٥ طبع طهران

(٥) الكافى باب اللواط خبر ٤ من كتاب النكاح

والعشق والميل الى الباطل وهو مجرب .

وفي الفوى عن ميمون البان قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ ، وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسوقة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد ، (١) قال : فقال : من مات مصراً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد (٢) .

اي المراد من الآية انه ما هذه العقوبة ببيعد من الظالمين من امتك ، بل هي واقع عليهم كما هو مصرح في خبر آخر

وفي الموثق عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار (٣) .

وروى المصنف في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ من البخل فقال : يا ابا محمد في كل صباح ومساء ونحن نتعوذ من البخل ان الله يقول : ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (٤) وسأخبرك عن عاقبة البخل ، ان قوم لوط كانوا اهل قرية اشحاء على الطعام فاعقبهم البخل داء لادواء له في فروجهم ، فقلت : وما اعقبهم ؟ فقال : ان قرية لوط كان على طريق اليسارى الى الشام ومصرف كانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعاً وبخلاً ولوماً ، فدعاهم البخل الى ان كانوا اذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم الى ذلك و انما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم فشاع امرهم في القرية وحذرهم النازلة فادرثهم

(١) هود - ٨٢

(٢-٣) الكافي باب اللواط خبر ٩- ١٠ من كتاب النكاح

(٤) الحشر - ٩

البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن انفسهم من غير شهوة بهم الى ذلك حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد و يعطون عليه الجعل ثم قال : اى داء ادوى من البخل ولا اضرا عاقبة ولا افحش عند الله عز وجل .

قال ابو بصير فقلت له : جعلت فداك : فهل كان اهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون ؟ فقال : نعم الا اهل بيت من المسلمين اما تسمع لقوله تعالى : فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين .

ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان لوطاً لبث في قومه ثلثين سنة يدعوهم الى الله وزوجل ويحذرهم عذابه وكانوا قوماً لا يتنظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة وكان لوط عليه السلام ابن خالة ابراهيم عليه السلام وكان رجلاً سخياً كريماً يقرى الضيف اذا نزل به ويحذرهم قومه فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له : انا ننهاك عن العالمين لا تقرىء ضعيفاً ينزل بك ان فعلت فضحنا ضيفك الذى ينزل بك و اخزيناك فكان لوط عليه السلام اذا نزل به الضيف كتم امره مخافة ان يفضحه قومه وذلك انه لم يكن للوط عليه السلام عشيرة .

قال : لم يزل لوط و ابراهيم عليهما السلام يتوقعان نزول العذاب على قومه فكانت لابراهيم وللوط عليهما السلام منزلة من الله عز وجل شريفة ، وان الله عز وجل كان اذا اراد عذاب قوم لوط ذكر مودة ابراهيم و خلتة و محبة لوط فيراقبهم فيؤخر عذابهم .

قال ابو جعفر عليه السلام فلما اشتد اسف الله على قوم لوط عليه السلام وقدر عذابهم وقضى ان يعوض ابراهيم من عذاب قوم لوط عليه السلام بغلام عليم فيسلى بهم مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا الى ابراهيم عليه السلام فيبشرونه باسما عيل عليه السلام فدخلوا عليه ليلا ففزع منهم وخاف ان يكونوا سراقة فلما رآته الرسل فرعاً مذعوراً ، قالوا سلام قال : سلام انا منكم وجلون قالوا لا توجل انا رسل ربك نبشرك بغلام عليم ،

قال ابو جعفر عليه السلام : والغلام العليم اسماعيل من هاجر فقال ابراهيم للرسول ابشر تموني على ان مسنى الكبر فيم تبشرون ؟ قالوا : بشرناك بالحق فلا تكن من القافطين قال ابراهيم عليه السلام : فما خطبكم بعد البشارة ؟ قالوا : انا ارسلنا الى قوم مجرمين قوم لوط انهم كانوا قوماً فاسقين لتنذرهم عذاب رب العالمين .

قال ابو جعفر عليه السلام فقال ابراهيم عليه السلام للرسول ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها للنجينه واهله اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ، فلما جاء آل لوط المرسلون قال : انكم قوم منكرون قالوا : بل جنناك بما كانوا فيه قومك من عذاب الله يمترون و اتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وانا لصادقون فاسر باهلك يالوط اذا مضى لك من يومك هذا سبعة ايام ولياليها بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ماصابهم وامضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون .

قال ابو جعفر عليه السلام فقضوا ذلك الامر الى لوط عليه السلام ان دابر هؤلاء مقطوع

مصباحين .

قال قال ابو جعفر عليه السلام : فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم عزوجل رسلا الى ابراهيم عليه السلام يبشرونه باسحق عليه السلام ويعزونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله ولقد جاءت رسلانا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث ان جاء بمجمل حينئذ يعنى ذكياً مشوباً نضيجا فلما راى ابراهيم ايديهم لاتصل اليه نكرهم وادجس منهم خيفة قالوا لانخف انا ارسلنا الى قوم لوط و امرأته قائمة فبشروها باسحق و من وراء اسحاق يعقوب فضحكت يعنى فتعجبت من قولهم قالت يا وليتأأ ألدوانا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشيئى عجيب قالوا اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد .

قال ابو جعفر عليه السلام : فلما جاءت ابراهيم البشارة باسحق وذهب عنه الروح

أقبل يناجى ربه فى قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم فقال الله عز وجل : يا ابراهيم
اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم آتيتهم عذابى بعد طلوع الشمس من يوم
محتوم وغير مردود (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط عليهم السلام فقال ان قوم لوط عليهم السلام كانوا اهل قرية
لا يتنظفون من العائط ولا يتطهرون من الجنابة بخلاء اشحاء على الطعام وان لوطا عليه السلام
لبث فيهم ثلثين سنة وانما كان نازلاً عليهم ولم يكن منهم ، ولا عشيرة له فيهم ولا قوم
وانه دعاهم الى الله عز وجل والى الايمان به واتباعه ونهاهم عن الفواحش وحثهم
على طاعة الله فلم يجيبوه ولم يطيعوه وان الله عز وجل لما اراد عذابهم بعث اليهم
رسلا منذرين عذراً نذرا .

فلما عتوا عن امره بعث اليهم ملكة ليخرجوا من كان فى قريتهم من
المؤمنين فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فاخرجهم منها وقالوا لوط عليه السلام
اسر باهلك من هذه القرية ، الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد وامضوا
حيث تؤمرون :

فلما اتصف الليل سار لوط بيناته وتولت امرأته مدبرة فانقطعت الى قومها
تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطاً قد سار بيناته وانى نوديت من تلقاء العرش لما طلع
الفجر : يا جبرئيل حق القول وتحتم عذاب قوم لوط فاهبط الى قرية قوم لوط وماحوت
فاقلبها من تحت سبع ارضين .

ثم اخرج بها الى السماء فاقفها حتى ياتيك امر الجبار فى قلبها و دع منها
آية بينة من منزل لوط عبيرة للسيارة فهبطت على اهل القرية الظالمين فضربت بجناحي

(١) اورده والذين بعده فى علل الشرايع باب علة تحريم اللواط والسحق خبر ٤-٥-٦

الايمن على ما حوى عليه شريقها وضربت بجناحي الايسر على ما حوى عليه غريبها فاقفلعتها يا محمد من تحت سبع ارضين الامنزل لوط آية للسيارة ثم عرجت بها في جو في جناحي حتى اوقفتها حيث يسمع اهل السماء زقاً (اي صياح ديوكها ونباح كلابها).

فلما طلعت عليه الشمس نوديت من تلقاة العرش يا جبرئيل اقلب القرية على القوم فقلبتها عليهم حتى صار اسفلها اعلاها ، و امطر الله عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وماهى يا محمد من الظالمين عليها من امتك ببعيد .

قال فقال له رسول الله ﷺ يا جبرئيل واين كانت من البلاد ؟ فقال جبرئيل كان موضع قريتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم وهى فى نواحي الشام قال فقال رسول الله ﷺ : ارايتك حين قلبتها عليهم فى اى موضع من الارضين وقعت القرية و اهلها ؟ فقال : يا محمد وقعت فيما بين بحر الشام الى مصر فصارت تلالؤ د اى تلمع ، فى البحر (وفى بعض النسخ تلولاً) جمع تل وهو اظهر .

وفى الموثق كالصحيح عن ابي بصير وغيره عن احدهما عليهما السلام قال : ان الملائكة لما جاءت فى هلاك قوم لوط قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية ، قالت سارة وعجبت عن قلتهم وكثرة اهل القرية فقالت : و من يطيق قوم لوط فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم وهى يؤمئذ بنت ثلث وتسعين سنة و ابراهيم يؤمئذ ابن مائة و عشرين سنة فجادل ابراهيم عنهم وقال ان فيها لوطا قال جبرئيل نحن اعلم بمن فيها فراده ابراهيم عليه السلام فقال جبرئيل يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب غير مردود .

قال وان جبرئيل عليه السلام لما اتى لوطا عليه السلام فى هلاك قومه فدخلوا عليه و جاءه قومه بهرعون اليه قام فوضع يده على الباب ثم ناشدهم فقال اتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى قالوا او لم تنهك عن العالمين ثم عرض عليهم بناته نكاحاً قالوا : مالنا

في بناتك من حق واذك لتعلم ما تريد قال ، فما منكم رجل رشيد؟ قال : فابوا فقال لوان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد قال : و جبرئيل ينظر اليهم فقال : لويعلم اى قوة له . .

ثم دعاه فاتاه ففتحوا الباب و دخلوا فاشار اليهم جبرئيل بيده فرجعوا عمياتا يلتسمون الجدار بايدهم يعاهدون لئن اصبحتنا لانستبقى احداً من آل لوط عليه السلام قال : لما قال جبرئيل انا رسل ربك قال له لوط عليه السلام : يا جبرئيل عجل يا جبرئيل قال : ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب ثم قال جبرئيل اخرج منها انت وولدك حتى تبلغ موضع كذا و كذا ،

قال يا جبرئيل ان حمري ضعاف قال : ارتحل و اخرج منها فارتحل حتى اذا كان السحر نزل اليها جبرئيل فادخل جناحه تحتها حتى اذا استعلت قلبها عليهم ورمى جدران المدينة بحجارة من سجيل و سمعت امرأة لوط عليه السلام الهدة فهلكت منها.

وروى الكليني والمصنف في القوى كالصحيح عن عمرو (وهو ابن ابي المقدم على الظاهر) عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط عليه السلام من افضل قوم خلقهم الله (اي صورة او عملا) فطلبهم ابليس الطلب الشديد و كان من فضلهم و خيرهم (او خيرتهم) انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم و تبقى النساء خلفهم فكان ابليس (او فلم يزل) يعتادهم و كانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذى يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له : انت الذى تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجمع رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له : مالك؟ فقال كان ابي ينو منى على بطنه فقال له : تعال فتم على بطنى.

قال : فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس

والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم و اصبحوا فيجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام
و يعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال
بعضهم ببعض .

ثم جعلوا يرصدون مادة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب (اى اجتنب)
مدينتهم الناس ثم تركوا نسائهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى ابليس انه قد احكم
امره فى الرجال جاء الى النساء فصير (او ثم صير) نفسه امرأة ثم (اوف) قال : ان رجالكن
يفعل بعضهم ببعض ؟ قلن (قالوا - خ) نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط عليه السلام ويوصيهم
وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء .

فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فى
زى، غلمان وعليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحترق قال : اين تريدون ما رأيت اجمل
منكم قط ؟ قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال : اولم يبلغ سيدكم
ما يفعل اهل هذه المدينة يا بنى انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى
يخرج الدم ؟

فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال : فلى اليكم حاجة قالوا : وماهى ؟ قال
تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئى لهم
بخبز وجيئى لهم بماء فى القربة و جيئى لهم عبا يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت
الابنة اقبل المطر والوادى .

فقال لوط عليه السلام : الساعة يذهب بالصبيان الوادى قال : قوموا حتى نمضى وجعل لوط
عليه السلام يمشى فى اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام يمشون وسط
الطريق فقال : يا بنى امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر فى وسطها وكان لوط عليه السلام
يستغنى بالظلام .

ومد ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه فى البئر فتصايح اهل المدينة

كلهم على باب لوط عليه السلام فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط عليه السلام قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا؟ فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا هم ثلثة خذوا حداً واعطنا اثنين قال وادخلهم الحجره .

وقال لوط عليه السلام لو ان اهل بيت يمنعونني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوه لوطاً عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء ف ضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمى اهل المدينة كلهم قال لهم لوط عليه السلام يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم؟ قالوا امرنا ان نأخذهم بالسحر قال : فلى اليكم حاجة قالوا : وما حاجتك؟ قال : تأخذوهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح ب قريب لمن يريد ان يأخذ؟ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك .

فقال ابو جعفر عليه السلام : رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجره لعلم انه منصور حيث يقول : لو ان لى بكم قوة اداوى الى ركن شديد اى ركن اشد من جبرئيل عليه السلام معه في الحجره ، فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم وماهى من الظالمين يبعيد من ظالمى امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط .

قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الح فى وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى يزيد الحمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك فى اهلاك قوم لوط ، جبرئيل ، و ميكائيل ، واسرافيل و كروبييل عليه السلام فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسى و كان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا

(١) الكافى باب اللواط خبر ٥ من كتاب النكاح وعقاب الاعمال باب عقاب اللوطى
والذى يمكن من نفسه الخ خبر ٢

سميناً حتى انضجه ثم قر به اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لاتصل اليه نكرهم منهم خيفة .

فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو؟ قال : نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ، ما قال الله عزوجل فاجابوها بما فى الكتاب فقال لهم ابراهيم لما ذا جئتم؟ قال فى اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيهم مائة من المؤمنين اتهلكونهم؟ فقال جبرئيل : لا قال : فان كان فيها خمسون؟ قال : لا قال : فان كان فيها ثلثون؟ قال : لا قال : فان كان فيها عشرون؟ قال : لا قال : فان كان فيها عشرة؟ قال : لا قال : فان كان فيها خمسة؟ قال : لا قال : فان كان فيها واحد؟ قال : لا قال : فان فيها لوطاً قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الامرأته كانت من الغابرين قال ابن فضال قال لا اعلم الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزوجل يجادلنا فى قوم لوط فاتوا لوطاً وهو فى زراعته قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم: المنزل؟ فقالوا : نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اى شىء صنعت انى بهم قومى وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل لاتعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل : هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال : انكم لتاتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله .

فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم : ما رأيت قوماً قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رأهم

لوط عليه السلام قام اليهم فقال لهم : يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد ؟ وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا : مالنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم : لو ان لى بكم قوة : او آوى الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اى قوة له .

قال : فكابروه « فكابروه خل » حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل عليه السلام وقال : يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا هوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل : فطمسنا على اعينهم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال : انارسل ربك لن يصلوا اليك فاسير باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل عليه السلام : انا بعثنا في اهلاكم فقال يا جبرئيل عجل فقال : ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقرب فامر به يتحمل ومن معه الامر اتم اقلعها يعنى المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلب وصراخ الديك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم عرض عليهم التزويج ، (٢) و روى مع وطى الدبر .

وروى الكليني والمصنف فى الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء - اى من فعله مرة عوقب بالابنة (٣) .

(١) الكافى باب اللواط خبره من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب اللواط خبره ٧

(٣) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب من امكن من نفسه خبر ١-٧-٩-٣-٢-٤*

وفي القوى قال شكى رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيه ثلثة اشياء ، من يسأل في كفه و لم يكن فيهم ازرق ، اخضر ، و لم يكن فيهم من يؤتى في دبره .
وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان العزرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عباداً لهم في اصلاهم ارحام ارحام النساء قال : فسئل فما لهم لا يحملون فقال : انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل (او البعير) فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سکنوا .

وفي القوى عن عطية قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاماً منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابلوس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً و من شارك فيه من النساء كانت من الموارد ، و العامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم (اي قرية لوط) اما انى لست اعنى بقيتهم انهم ولدوه (او انهم ولدوه) ولكنهم من طينتهم .

قال : قلت : سدوم التى قلت ؟ قال : هى اربع مدائن ، سدوم ، و صريم ، ولدماء ، وعميراء قال : اتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات (او مقلوعات) الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها .

وفي القوى عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنثون

واللذتي ينكحن بعضهم بعضاً .

وفي القوي عن ابن القدح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي فقال : يا بن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال : ما بلى الله عز وجل بهذا البلاء احدآله فيه حاجة ثم قال ابي : قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

و في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبدالله عليه السلام فتضع ماذا ؟ قال : احملهم على ظهري فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكا الرجل فنظر اليه ابو عبدالله عليه السلام كأنه رحمه فقال : اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سمينا واعقله عقلاً شديداً وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقلاً شديداً و اخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد الله فيه حاجة ؟ فقال : نعم فديكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون ؟ قال هم يصبرون و لكن يطلبون بذلك اللذة .

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره ، قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله في باب داره ؟ قلت لا قال : فاين يفعله ؟ قلت : اذا خلا قال ان الله لم يبتله، هذا مثلذ لا يقعد على نمارق الجنة .

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اتى رجلاً قال ان كان محصناً فعليه القتل ، وان لم يكن محصناً فعليه الحد ، قلت : فما على المؤتمني به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن .

﴿ روى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح (١) ويدل على ان حكم اللواط حكم الزاني في الاحصان وعدمه ، وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ، فان المشهور كاد ان يكون اجماعاً لاننا لم نطلع على قائل بالفرق غير المصنف ان حد اللواط الموقب سواء كان محصناً او غيره ، اما القتل او الرجم او الفائه من شاق او الاحراق او القاء جدار عليه او كل واحد مع الاحراق كما وقع الجميع على قوم لوط مع الاحراق بنا رجهم ، لكن الاخبار الكثيرة دالة على ما ذهب اليه المصنف .

(منها) صحيحة حماد (ومنها) ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان في كتاب علي عليه السلام ، اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب (بالثاء او التون) و كان محصناً رجم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الملوط (المملوط يب) حده حد الزاني .

وفي القوي كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال : ان كان احصن رجم والاجلد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عدة من اصحابنا ، عن

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ١٠-١٢-١١

٩-١٢-١٣ من كتاب الحدود واورد الاربعة الاول في الكافي باب الحد في اللواط خبر ٢-١٢-٨-١ من

ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً .

(واما) الذى روى مطلقاً (فما رواه) الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابى الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد ؟ فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ؟ فكتب ، لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضاً هذا الرجل ولم ار الجواب : ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذيه فما توبته ؟ (او فى توبته او ما توبته) فكتب ، القتل ، وما حد رجلين وجدنا نائمين فى ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط .

وما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبد الرحمان العزمى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل فى امانة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجبىء به الى عمر فقال للناس ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال فما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فاضرب عنقه قال : ثم اراد ان يحمله فقال : مه انه قد بقى من حدوده شىء قال : اى شىء بقى ؟ قال ادع بحطب فدعى عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مالك بن عطية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام فى ملاء من اصحابه اذا تاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى اوقبت على غلام فطهرنى فقال له امير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً حاج بك حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الاولى ، فلما كان فى الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم فى مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ٢-٧-١٦- واورد الاول

والثالث فى الكافى باب الحد فى اللواط خبر ٤-٥ والثانى فى آخره (بعده) خبر ١

سُئِلَ قال : وما هن يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت اواهدها (اواهدها - كما في يب) من جبل مشدود اليدين والرجلين اذ احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي ؟ قال الاحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : فخذ لك اهبتك (اي تهياً) فقال : نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجيئت الي وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدها ، اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي .

ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها امير المؤمنين عليه السلام ويرى النار تتأجج حوله قال : فبكي امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم فلا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

وفي القوي عن عبدالرحمان عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال : اتى عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله ويخرجه كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلي عليه السلام : ماترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقال : قد بقيت له عقوبة اخرى ، قالوا وما هي ؟ قال ادعوا بطن (اي بخرمة) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال : ثم قال : ان الله عبداً لهم في اصلا بهم ارحام كارحام النساء قال : فما لهم - لا يحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا - (والغدة) السلعة والمراد هنا علة الابنة .

وفي القوى ، عن سليمان بن هلال وقد تقدم في المتن .

وفي القوى عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذان
قال : حدهما حد الزاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها يقتله ، والداغم عليه يحرق
بالنار (١) .

وفي القوى عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى
امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد
عليه بذلك اليهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب
الغلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك
ينقبك (٢) .

وروى الشيخ في القوى ، عن سيف التمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى علي بن
ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال : يا قنبر ، انطع
والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً ، قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا
في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما
فاحرقنا بالنار (٣) :

فيمكن حمل هذه الاخبار المطلقة على المقيدة ، لكن المشهور بين العامة
التفصيل فيمكن حملها على التقية ، ويؤيده انه عليه السلام لم يسئل في اخبار الحد
بالقتل ان له زوجة ام لا وان امكن ان يكون عليه السلام عالماً بان لهم زوجة لكنهم

(٢-١) الكافي باب الحد في اللواط خبر ١١-٣ واورد الثاني في التهذيب باب الحدود

في اللواط خبر ١

(٣) التهذيب باب الحد في اللواط خبر ٨

وفي رواية هشام و حفص بن البختری انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال بلى ، فقالت اين هو ؟ قال : هن اصحاب الرس .

عليهم السلام قليلا ما كانوا يعملون بالعلم الواقعي ، ولهذا كانوا يسألون في الزنا عن الاحصان ، وعدمه لكن الاحتياط في الدماء يقتضى القول بالتفصيل مع ان رواياته اصح .

﴿ وفي رواية هشام ﴾ في الصحيح ﴿ وحفص بن البختری ﴾ في الصحيح ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنهما ، وعن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ﴿ ما ذكر الله ﴾ عز وجل ﴿ ذلك ﴾ اي اصل السحق وحرمة حتى يكون الجواب مطابقاً للسؤال ولهذا رضيت بذلك الجواب ﴿ هن اصحاب الرس ﴾ الذي قال الله تعالى انه اهلكهم وكان سبب اهلاكهم عمل السحق ، ويمكن ان يكون مع اللواط كما في قوم لوط ويكون كل واحد منهما سبباً تاماً في اهلاكهم واجتمعا كما لو زنا ولاط احد يكون حدهما واحداً ، بل لا يبعد ان يكون قتل نبيهم مع ذلك كان سبباً للاهلاك .

كما روى المصنف في الحسن كالصحيح عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : حدثني علي بن موسى الرضا عن آباءه عن الحسين بن علي عليه السلام قال : اتى علي بن ابي طالب عليه السلام قبل مقتله بثلاثة ايام رجل من اشراف بني تميم يقال له عمرو فقال : يا امير المؤمنين اخبرني عن اصحاب الرس في اي عصر كانوا ، واين كانت منازلهم ، ومن كان ملكهم ، وهل بعث الله عز وجل اليهم رسولا ام لا ؟ وبما ذا اهلكوا ؟ فاني اجد في كتاب الله ذكرهم ولا اجد خبرهم فقال له علي عليه السلام : لقد سألت عن حديث ما سألني عنه احد قبلك ولا يحدثك به احد بعدى الاعنى وما في كتاب الله عز وجل آية الاوانا اعرف تفسيرها وفي اي مكان نزلت

من سهل اوجبل في اى وقت نزلت من ليل او نهار وان ههنا لعلماً جمماً و اشار الى صدره ولكن طالا به يسير و عن قليل يندمون لو فقدوني .

و كان من قصتهم يا اخاتمهم انهم كانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبرة يقال لها (شاه درخت) و كان يافث بن نوح غرسها على شفير عين يقال لها (روشاب) كانت انبعث لنوح عليه السلام بعد الطوفان ، و انما سموا اصحاب الرس لانهم رسوا (اى - دفنوا) نبهم في الارض و ذلك بعد سليمان بن داود عليه السلام و كانت لهم اثنا عشر قرية على شاطئ نهر يقال له (الرس) من بلاد المشرق (و الظاهر انه نهر اس) و بهم سمي ذلك النهر و لم يكن يوماً نهر اغزرو لاعدب منه و لا اقوى و لا قرى اكبر و لا اعمر منها .

تسمى احديهن (آبان) و الثانية (آذر) و الثالثة (دى) و الرابعة (بهمن) و الخامسة (اسفندار) و السادسة (فروردين) و السابعة (ارديبهشت) و الثامنة (خرداد) و التاسعة (تير) و العاشرة (مرداد) و الحادية عشرة (شهر يور) و الثانية عشرة (مهر) (١) .

و كان اعظم مدائنهم اسفندار و هى التى ينزلها ملكهم ، و كان يسمى تر كوز بن عابور بن يارش بن سازن بن نمرود بن كنعان فرعون ابراهيم عليه السلام و بها العين و الصنوبرة

(١) زفروردين چه بگذشتى مه اردى بهشت آيد

بمان خرداد و تير آن گه چه مردادت همى آيد

پس از شهويور و مهرو آبان و آذر و دى دان

كه بر بهمن جز اسفندار مز ماهى نيفزايد

و هذه الشهور العجمية بالترتيب من اول الحمل الى الحوت و كل شهر منها ثلثون يوماً

و يزيد على الشهور الهلالية ستة ايام و ينقص عن الشمسية بخمسة ايام و تكتب فى النقاويم بالخمسة

المستترقة - منه نور الله مرقد

و فى بعض النسخ و قد غرسوا فى كل قرية منها حبة من طلق تلك الصنوبرة
فنبتت الحبة وصارت شجرة عظيمة واجروا اليها نهراً من العين التى عند الصنوبرة
فنبتت الصنوبرة و صارت شجرة عظيمة و حرموا ماء العين و الانهار ، فلا يشربون
منها ولا انعامهم ، و من فعل ذلك قتلوه ويقولون هو حياة آلهتنا فلا ينبغي لاحدان
ينقص من حياتها ويشربون هم ، و انعامهم من نهر الرس الذى عليه قراهم .

و قد جعلوا فى كل شهر من السنة فى كل قرية عيداً يجتمع اليه اهلها
فيضربون على الشجرة التى بها كلة (١) (اى غشاء رقيقاً) من حرير فيها من انواع
الصور ثم يأتون بشاة و بقر فيذبحونها قرباناً للشجرة ويشعلون فيها النيران بالحطب
فاذا سطع دخان تلك الذبائح وقتارها (٢) فى الهواء و حال بينهم و بين النظر الى
السماء خروا للشجرة سجداً يبكون و يتضرعون اليها ان ترضى عنهم فكان الشيطان
بجيبىء و يحرك اغصانها و يصيح من ساقها صياح الصبى انى قد رضيت عنكم عبادى
فطيّبوا نفساً و قروا عينا فيرفعون رؤسهم عند ذلك ويشربون الخمر و يضربون بالمعاذف
وياخذون الدست بند فيكونون على ذلك يومهم و ليلتهم ثم ينصرفون .

و انما سميت العجم شهورها (بآبان ماه) و (آذرماه) وغيرها اشتقاقاً من اسماء
تلك القرى يقول اهلها بعضهم لبعض : هذا عيد شهر كذا ، او عيد قرية كذا ، و عيد
قرية او شهر كذا حتى اذا كان عيد قريتهم العظمى اجتمع اليها صغيرهم و كبيرهم
فضربوا عند الصنوبرة و العين سرادقا من ديباج عليه من انواع الصور و جعلوا له
اثنى عشر باباً كل باب لاهل قرية منهم فيسجدون للصنوبرة خارجاً من السرادق

(١) الكلة - بالكسر والتشديد يقال لها بالفارسية (پشه بند) من حاشية العلل المطبوع

بقم ص ٣٩ ج ١

(٢) القنار بالضم الدخان من المطبوخ ؛ وقيل ربح اللحم المشوى المحترق او العظم

او غير ذلك

و يقربون لها الذبائح اضعاف ما قربوا للشجرة التي فى قراهم فيجىء ابليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة تحريكاً شديداً ويتكلم من جوفها كلاماً جهورياً (اى عالياً) ويعددهم ويمنيهم باكثر مما وعدتهم ومنتهم الشياطين كلها فيرفعون رؤسهم من السجود وبهم من الفرح والنشاط ما لا يفيقون ولا يتكلمون من الشرب والغرق فيكونون على ذلك اثنا عشر يوماً و لياليها بعدد اعيادهم فى سائر السنة (اى باقيها) ثم ينصرفون .

فلما طال كفرهم بالله عزوجل وعبادتهم غيره بعث الله عزوجل اليهم نبيا من انبياء بنى اسرائيل من ولديهود ابن يعقوب فلبث فيهم زمانا طويلا يدعوهم الى عبادة الله عزوجل ومعرفة ربوبيته فلا يتبعونه فلما رأى شدة تماديهم فى الغى والضلال وتركم قبول ما دعاهم اليه من الرشد والنجاح وحضر عيد قريتهم العظمى قال : يا رب ان عبادك ابوالاتكذيبى والكفر بك وغدوا يعبدون شجرة لاتنفع ولا تضر فايستشجرهم اجمع وارهم قدرتك وسلطانك فاصبح القوم وقديس شجرهم كلها فهابهم ذلك وقطع بهم « اى منعوا » من مرادهم وصاروا فرقتين « فرقة » قالت سحر الهتمك هذا الرجل الذى يزعم انه رسول رب السماء والارض اليكم ليصرف وجوهكم عن آلهتمك الى الهه ، « وفرقة » قالت : لابل غضبت الهتمك حين رأت هذا الرجل يعييبها ويقع فيها ويدعوكم الى عبادة غيرها فحجبت حسننها وبهاء هالكى تغضبوا لها فتنتصر وامنها ،

فاجمع رأيهم على قتله فاتخذوا انا ييب طوالا من رصاص واسعة الافواه ثم ارسلوها فى قرار العين الى اعلى الماء واحدة فوق الاخرى مثل البرانج (البرنج بالفارسية كام الذى يوضع على البئر والبالوعة) ونزحوا ما فيها من الماء ثم حفرها فى قرارها من الارض بئرا عميقة ضيقة المدخل وارسلوا فيها نبيهم و القموا فاها صخرة عظيمة ثم اخرجوا الانا ييب من الماء وقالوا نرجوا الان ان ترضى عنا آلهتمنا اذارات انا

قد قتلنا من كان يقع فيها ويصد عن عبادتها ودخناها تحت كبيرها يشفى (او يشفى)
منه فيعود لنا نورها ونضرتها كما كان (او كانوا)

فبقوا عامة يومهم يسمعون ائین نبیهم ﷺ وهو يقول سيدى قدرى ضيق مكانى
وشدة كرى فارجو ضعف كنى وقلة حيلتى وعجل تقبض روى ولا تؤخر اجابة دعائى
حتى مات ﷺ .

فقال الله تبارك و تعالى لجبرئيل ﷺ يا جبرئيل ايظن عبادى هؤلاء الذين
غرهم حلمى وامنوا مكبرى وعبدوا غيرى وقتلوا رسولى ان يقوموا الغضبى اريخرجوا
من سلطائى؟ كيف وانا المنتقم ممن عصائى ولم يخش عقابى وانى حلفت بغيرتى لاجلهم
عبرة ونكالا للعالمين .

فلم يرعهم (او لم يدعهم) وهم فى عيد هم ذلك الابريح عاصف شديد الحمرة
فتحيروا فيها وزعروا منها وتضام بعضهم الى بعض ثم صارت الارض من تحتهم حجر
كبرى يتوقد ، واطلتهم سحابة سوداء فالتقت عليهم كالقبة جمراء تلهب فذابت ابدانهم
كما يذوب الرصاص فى النار فنعوذ بالله من غضبه وتزول نعمته (١)

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر ﷺ قال: السحابة

تجلد (١)

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان
فى لحاف واحد قال : يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن اسحاق بن جريرق قال سألتنى امرأة ان استاذن لها

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى اصحاب الرس اصحاب الراس الخ

خبر ١ ص ٣٨ ج ١ طبع مطبعة علمية بقم

(٢-١) الكافى باب الحد فى السحق خبر ٣-٢ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد

فى السحق خبر ٢-١

على ابي عبدالله عليه السلام فاذا ن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا باعبدالله قول الله عز وجل: (زيتونة لاشرقية ولاغربية) ما عنى بهذا؟ فقال: ايتها المرأة ان الله لا يضرب الامثال للشجر انما ضرب لبنى آدم سلى عما تريد من فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه؟ قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن (١) .

وفي القوي عن هشام الصيدناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ساله رجل عن هذه الاية (كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرس) فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخري فقال هن اللواتي باللواتي يعنى النساء بالنساء.

وفي القوي عن بشير النبال قال : رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احذثك النساء قال : فحلف له فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد حاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

وفي القوي ، عن يعقوب بن جعفر قال : سال رجل ابا عبدالله عليه السلام او ابا - ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال : ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملئكة واوليائه يلعنونها وانا ومن بقى في اصلاب الرجال و ارحام النساء ، فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ماجاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : لو كان ينبغي لاحدان يرحم مرتين لرحم اللوطي .
وروى عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا .
واذا اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحت به جاريتته فحملت رجعت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ، روى ذلك عن علي بن ابي حمزة ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) وفي احراقه بالنار بعد الحد تشبه بالرحم مرتين ويشعر بالمساواة بين المحصن وغيره .
﴿ وفي رواية عبدالرحمان بن ابي هاشم البجلي ﴾ الثقة النقة ، ولم يذكر ورواه الشيخان عنه في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي خديجة ﴾ وفيهما عن ابي عبد الله عليه السلام ، وتقديم الاخبار في ذلك .

﴿ واذا اتى الرجل ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد (٣) فقال : ان امير المؤمنين كتب الي ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت : وما هي ؟ قال : رجل اتى امرأة فاحتملت

(١) الكافي باب الحد في اللواط خبر ٣ و التهذيب باب الحد في اللواط خبر ٥

(٢) الكافي باب الحد في السحق خبر ٤ و التهذيب باب الحد في السحق خبر ٧

وفيها عن ابي عبد الله (ع) قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الخ .

(٣) يعني زياد بن عبيد الله والى المدينة من قبل هشام بن عبد الملك وهو المراد من قوله

ان امير المؤمنين كتب الخ .

ماءه فساحت به جارية فحملت فقلت له : سل عنها اهل المدينة قال : فالتقى الى كتاباً فاذا فيها سل عنها جعفر بن محمد عليه السلام فان اجابك والافاحمله الى قال فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال : ولاعلمه الاقال : وهو الذي ابتلى بها (١) ،

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذا قبل قوم فقالوا يا بامحمد اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : اردنا ان نسأله عن مسألة قال : وما هي ؟ تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (وفي ب فقامت بحرارة جماعه) فوقع على جارية بكر فساحتها فالقت النطفة فيها فحملت (فجلبت - خب) فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة و ابو الحسن عليه السلام لها واقول ، فان اصب من الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسي وارجوان لا اخطيء انشاء الله ، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة و ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحد قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلحقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لابي محمد و ما قال لكم ؟ فاخبروه فقال لوانتي المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله معنى .

وفي الموثق كالصحيح عن المعلى بن خنيس قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق) خبر ٢ - ١ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحد في السحق خبر ٥ - ٤ من كتاب الحدود

عن رجل وطى امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد (١) .

فظهر من هذه الاخبار الصحيحة ، ان حد " السحق كحد الزنا فى الاحسان وغيره ، ويحمل ماورد بالجلد على غير المحصن ، لكن المشهور بالجلد مطلقا وكانهم لم يطلعوا على الاخبار لان اكثرها فى غير باب حد السحق .
وروي فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام فى امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

وفى الصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان امرأتى لاتدفع يد لأمس قال : فطلقها فقال يا رسول الله انى احبها قال : فامسكها .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رآى امرأته تزنى أ يصلح له امساكها (اذا ان يمسكها) ؟ قال : نعم ان شاء - ونقلوا رواية ان له ان يقتلها ولم نرها فى الكتب والله تعالى يعلم .

وروي فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قبل غلاماً بشهوة قال : يضرب مائة سوط (٢) .

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب الحدود فى السحق خبر ٦-٨-٩-١٠

واورد الثانى فى الكافى باب الحد فى السحق خبر ٣

(٢) الكافى باب الحد فى اللواط خبر ٨ و التهذيب باب الحدود فى اللواط

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم، عن الاصبع بن الاصبع قال: حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان، عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عبد زنى فقال: يجلد نصف الحد قلت: فانه عاد، قال: فيضرب مثل ذلك قلت: فانه عاد قال لايزاد على نصف الحد قال قلت: فهل يجب عليه الرجم في شئ من فعله؟ قال: نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات، قال: قلت:

باب حد المماليك في الزنا

قال الله تعالى: (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (١) اى الحرائر) روى ابراهيم بن هاشم * في القوى كالشيخين (٢) * عن الاصبع بن الاصبع قال حدثني محمد بن سليمان المصري * الوصف بالمصري ليس فيهما ولا في كتب الرجال وفي رجال الشيخ محمد بن سليمان البصرى الديلمى له كتاب يرمى بالغلو روى عن الكاظم والرضا عليه السلام، والظاهر انه صحف البصرى بالمصرى * عن هرون بن مسلم * او مروان بن مسلم كما هو فيهما، وفي العلل وهو ايضاً تصحيف النسخ * عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي * وهما ثقتان * الشك من محمد * اى قال الاصبع ان محمد بن سليمان شك في ان مروان بن مسلم رواه له عن احدهما؟ ولا يضر الشك * قال * احدهما * قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا * كما في العلل - وفيهما (امة زنت) ويمكن سمع حكمهما

(٢) النساء-٢٥

(٣) الكافى باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٧ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨ وعلل الشرايع باب العلة النبى من اجلها يضرب العبد في الحد نصف يانضرب الحر خبر ١ ص ٢٣٢ ج ٢ طبع قم

فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد؟ قال: ان الله تبارك وتعالى رحمهما ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب
و روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي

وروى مرة حكم العبد و رواه المصنف (ومرة) روى حكم الامة ورواه الكليني و تبعه الشيخ ولاشك في تساوي حكمهما.

وعبارة الشيخين امة زنت قال: تجلد خمسين، قلت: فانها عادت قال:

تجلد خمسين، قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال، اذازنت ثمان

مرات يجب عليها الرجم قال: قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ قال: لان الحر اذا زنا

اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجمت في التاسعة،

قلت: وما العلة في ذلك؟ فقال: ان الله رحمهما ان يجمع عليها ربق الرق وحد

الحر قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب.

وبسبب هذا الاختلاف اختلف الاصحاب في الثامنة والتاسعة، وروى الشيخان

في الحسن كالصحيح، عن بريد (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذازنا العبد ضرب خمسين

فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات، فان زنا ثمان مرات قتل

وادى الامام قيمته الى مولاه (او مواليه) من بيت المال (٢) - وهذا الخبر يؤيد كون

من روى عنه مروان هو بريد (٣) وان القتل في الثامن وان احتمل التاسع

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن الحرث الاحول ﴾

(١) في الكافي (حميد بن يزيد) بدل (بريد)

(٢) الكافي باب ما يجب على الممالك الخ خبر ١٠ و التهذيب باب الحد في

الزنا خبر ٨٧

(٣) وعلى ما في الكافي فلا تأيد

(٤) الكافي باب ما يجب على الممالك الخ خبر ٤ و التهذيب باب الحد في

الزنا خبر ٨٢ .

جعفر عليه السلام في امة تزني ، قال : تجلد نصف الحد ، كان لهازوج اولم يكن لهازوج .

محمد بن النعمان صاحب الطاق ، وللحرث اصل من الاربعمأة فيصير الحديث حسناً او قوياً كالصحيح ، وعلى طريقة القدماء صحيح لان الاعتماد على الكتب واعتبار العصابة لها ﴿ كان لهازوج اولم يكن لهازوج ﴾ لان الله تعالى نصف حد من ولا تصنيف في الرجم فيكون حدودهم في حقوق الله تعالى على النصف .

روى الشيخان في الحسن كوالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، واما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ماهو؟ قال : انا انا او شرب خمرأ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد (۱) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبد والامة اذ انا احدهما ان يضرب خمسين جلدة ان كان مسلماً او كافراً او نصرانياً ولايرجم ولاينفى .
وبهذا الاسناد قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين ، قلت : فانه زني (او اذانا) قال : يجلد خمسين - وسيجيء اخبار اخر .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن السري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يجب على ممالك الخ خبر ۱۹-۲۳
۱۱-۱۳ اورده غير الاول والاخير في التهذيب باب حدود الزناخير ۸۹-۸۸ واورده الاول والاخير
في باب الحد في القرية والسبب الخ خبر ۴۰-۳۹

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :
ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد .

وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم ، عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، قال : وما كان من

اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين
نصف الحد (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يحيى بن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي يقول : حد المملوك نصف حد الحر (٢) .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح ﴿اذا لم يكن لها ولد﴾ ومفهومه لا يعتبر
وروى المصنف في الصحيح بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته
عن ام الولد قال : امة تباع وتورث وحدها حد الامة وتقدم مع انه لم تطلع بهذا
الاشتراط (٣) الا هنا ويمكن ان يكون من المصنف لكنه بعيد ، ويمكن حمل
المفهوم على ما بعدموت المولى فانها تعتق من نصيب ولدها وحدها حينئذ حد الحرية
ويكفي هذا الصحة المفهوم ، و الاظهر ان قوله عليه السلام (اذا لم يكن لها ولد) صفة
للامة اى ام الولد مثل الامة غير ذات الولد فلا يحتاج الى هذه التكلفات .

﴿وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم﴾ في القوى كالشيخين (٤) قال
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ﴿اى استجابا لانها مملوكة ولا يضمن
المولى مملوكاً او اذا استرق للجناية فكانه اخذ من المولى﴾ و يقاص منها
للمماليك ﴿لانها مملوكة ولو كانت حرة لما اقتص منها لها كما سيجيء﴾ ولقوله

(١-٢) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٨٣-٨٤

(٣) يعنى اشتراط حد الامة بعدم الولد لها

(٤) الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٧ من كتاب الدييات والتهذيب

باب القوديين الرجال والنساء الخ ٧٢ من كتاب الدييات من الزيادات في الحدود خبر ٥٠

حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها ، وقال : ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن عنبة بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان زنت جارية لى احدها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سر فاني أخاف عليك السلطان .

﴿ولا قصاص بين الحر والعبد﴾ فانه بمنزلة التعليل للسابق .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الضعيف بعنبة كالشيخين (١) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عنبة بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية لى زنت احدها ؟ قال : نعم ، قلت : ابيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت احيح بثمانه قال : نعم (٢) - ويدل على جواز اقامة الحد للمولى على مملوكه اذا لم يكن تقية .

و يؤيده مارواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتيه اليك .

و روي في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه - ويشعر بجواز الحد اذا كان مستوجباً له .

و مثله في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال : و كم تضربه ؟ فقال : ربما ضربته

(١) الكافي باب ما يجب على المماليك الخ خبر ٨ من كتاب الحدود وعلل الشرايع باب

علل نواذر الحدود خبر ١٠ ص ٢٢٦ ج ٢ طبع قم

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٨٠-٨٢-٢٥ واورد الاخير

في الكافي باب النواذر خبر ١٧ من كتاب الحدود .

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ، ما اديت من مكاتبتي فانا

مائة فقال : مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا ! اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه ؟ فقال و احداً فقلت : والله لو علم اني لا اضربه الا واحداً ماترك لي شيئاً الا فسدته فقال : فائنين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكى اذا قال لم ازل اما كسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا اسحق ان كنت تدرى حدمما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله (١) .

وفى الصحيح ، عن احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام وهو الهادي او العسكري عليه السلام في مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه ام لا ؟ فقال : لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والافضل عنه (٢) .

وفى الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة اوستة وارفق .

وفى القوي عن السكوني قال : ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواهم بين يديه ليخير بينهم فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق تلك ضربات في الادب انى اقتص منه .

✽ وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي ✽ وفيهما ابن سعيد و هما مجهولان ✽ عن الحسين ✽ كما هو فيهما (او) الحسن كما في بعض النسخ

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣٤ من كتاب الحدود

(٢) اورده واللذين بعده في التهذبت باب من الزيادات خبر ٢٢-٢٨-٣٠ من كتاب الحدود لكنه اورد الاول في ذلك الباب خبر ٤٩ هكذا - محمد بن علي بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الاجير يعصى صاحبه الخ نعم اورده في الكافي ايضا في باب النوادر خبره من كتاب الحدود كما في الاول واورد الاخير ايضا فيه

به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك ، قال : ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرى عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها ، و ان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

﴿عن الرضا عليه السلام﴾ وفيهما عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر انهما سندان للخبر ﴿كانت له امة﴾ و كاتبتها بالكتابة المطلقة و صرح بانها ما ادت فهي بنسبتها حرة فادت بعضها وصارت حرة بنسبتها ﴿و جامعها مولاها بعد ذلك فقال : ان استكرهها على ذلك﴾ كما يكون الغالب من حالهن ضرب الحد بقدر الحرية و لا يضرب بقدر ما بقى فيهما من الرقية فانها شبهة دائرة للحد .

و رواها في الصحيح بسندين ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر و ما لم يقض فيكون فيه حد الامة ، و قال في مكاتبة زنت و قد اعتق منها ثلثة ارباع و بقى ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحد على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطا و جلد ربعها حساب خمسين من الامة اثني عشر سوطاً و نصف فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف و ابي ان يرحمها و ان ينفيها قبل ان يبين عتقها ، و قال يونس يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الاقل و الاكثر (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجلد

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد

خبر ١٥ و ١٦ - ١٢ - ١٤ - ١٣ - ١ - ٢ من كتاب الحدود و اورد غير الاخيرين في التهذيب باب

الحدود في الزنا خبر ٩٢ و ٩٣ - ٩٠ - ٩١ و اورد الاخيرين في باب الحد في القرية و السب الخ

خبر ٣٦ - ٣٥ من الكتاب الحدود .

و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفى ء فوطئها قبل ان يقسم، قال : تقوم الجارية و تدفع اليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفى ء و يجلد الحد و يدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقتيل ، فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها؟ قال : لانه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حمل

المكاتب على قدر ما اعتق منه و ذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله - اى فى الكسرا و فى المجموع و يكون الحاكم مخيراً فيه .

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين ، حرأ كان او مملوكاً .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

و سئل الصادق عليه السلام رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح . عن عمرو بن عثمان ، عن عدة من اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام ، (١) و يدل على ان الحد بالنسبة .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابي ولاد الحناط قال : سئل ابو عبدالله عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه و ثب على الجارية فوق عليهما قال : فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة و يكون نصفها حرأ و يطرح عنها من النصف الباقي ، وعلى الذى لم يعتق و نكح ، عشر قيمتها ان كانت بكرأ وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هى فى الباقي .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام 'قوم اشتر كوا

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الرجل يأنى الجارية ولغيره فيها شرك الخ خبر ٢

٤-١-٥-٦-٧- من كتاب الحدود و التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ١٠٠-٩٩-٩٦-

وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبيدين رجلين أعتق احدهما نصيبه ، ثم ان العبداتي حداً من حدود الله عز وجل ، قال : ان كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و يضرب نصف حد العبد ، و ان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد

في جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشر كاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئها اقل مما اشترت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شر كائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشترت به يلزم الاكثر لاستفسادها .

و في الحسن كالصحيح ، عن مالك بن اعين ، عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فاقتضها من يومه قال : يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها و يغرم للامة عشر قيمتها لمواقعتها اياها و تستسعى في الباقي .

و في القوي كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاجبلها قال : يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة .

و في الموثق ، عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشترى جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة اذا اجبل .

﴿وروى سليمان بن خالد في الحسن كالصحيح كالشيخين و رواه الشيخ في القوي ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد (١) ، وهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة من وجوه (الاول) من حيث السراية (والثاني) لولم نقل بالانعتاق حتى

وروى عباد بن كثير البصرى ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : فى المكاتبين اذا فجر يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر و يضربان الباقي حد المملوك .

يقوم عليه حصة الشريك فبعد التقويم ينعتق كله و يضرب حد الحر (و الثالث) انه اذا لم يقوم فباعتبار الذى حرر منه يجب ان يحد حد الحرائر فكيف يضرب حد العبد .

والظاهر انه وقع سهو من حماد بن زياد فانه غير مذكور فى الرجال ، و الظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد ، وعلى اى حال فذكر المصنف فى هذا الكتاب مع قوله انه حجة بينى وبين ربي غريب الا ان يقال انه كناية عن صحة عتق هذا النصف اى ان كان عتقه للنصف عتقاً موجباً للتقويم على المعتق ، والسراية اى خالياً عن مفسدات العتق والسراية كقصد الاضرار مثلاً فنصفه حر يضرب نصف الحديد و بعد هذا ايضاً لا يخلو من شىء .

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين ادى من مكاتبته شيئاً اولم يؤد ، قيل له : فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته؟ قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة و يضرب خمسين (١) .

﴿ و روى عباد بن كثير البصرى ﴾ و لم يذكر ، و رواه الكليني فى الموثق كالصحيح عن عباد البصرى (وهو عباد بن صهيب البصرى الموثق) من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

والظاهر ان المصنف سهى ابن صهيب با بن كثير او النساخ لانه ليس ابن كثير

(١) الكافى باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد خبر ١٧ ولم نعر عليه فى-

(٢) الكافى باب الرجل يأتى الجارية وغيره فيها شرك الخ جز ٧٥ ما هو قريب من مضمونه

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير ، عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي بهيمة قال : يجلدون الحد ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه ، وتذبح و تحرق و تدفن ان كانت مما يؤكل لحمه ، و ان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها و جلدون الحد و اخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها .

لافي رجالنا ولافي رجال العامة من اهل البصرة و حكمه كالاخبار المتقدمة مخالف لما تقدم في خبر ابن خالد .

باب حد من اتى بهيمة

و المراد بالحد التعزير * روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير * في الحسن كالصحيح كاشيخين (١) * و تحرق و تدفن * الظاهر ان الواو بمعنى (او) الا ان يحمل على العظام التي لا تحرق غالباً وليس في يب (و تدفن) .

وروى الكليني في القوي والشيخ في الصحيح ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، والحسين بن خالد . عن ابي الحسن الرضا عليه السلام و صباح الحذاء . عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام (فصار صحيحاً و قوياً و موثقاً كالصحيح) في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احترقت بالنار ولم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطاً ربع حد الزاني و ان لم تكن البهيمة له قومت و اخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها

(١) اورده واللذين بعده في الكافي خبر ٣-٢-١ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحد

وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة؟
فقال: لا ذنب لها ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
بهيمة شاة وناقاة او بقرة قال: فقال عليه ان يجلد حد اغير الحد ثم تنفى من بلاده الى غيرها
وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها .

وروى الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع
على البهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير (١).

وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار ورعى بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال : ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيراً .
(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى بهيمة قال: يقتل .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
بهيمة فاولج قال : عليه الحد .

وروي في القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة
فيولج فقال عليه الحد حد الزاني .

(فيحمل) على ما اذا تكرر الحد ويكون ثلاثة او رابعة على الخلاف او اذا راي
الامام المصلحة مع ان رواية الحدي يمكن حمله على التعزير .

وفي القوي عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي
البهيمة حده حد الزاني .

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خير ٤ - ٦-

٧-٩-١١-١٠- واورد الثالث في الكافي باب الحد على من يأتي البهيمة خير-٤

وعن سليمان بن هلال قال : سال بعض اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل بأتى البهيمة قال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ، قال فقلت: هو القتل؟ قال هو ذاك - وهما كالسابق واحتمل الشيخ ان يكون الحد مع الايلاج والتعزير مع عدمه .

وروى الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من كمه اعمى (اى عن الدين الحق) ملعون ملعون من نكح بهيمة (١) .

وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمة او بذلك فقال كلما اتزل الرجل ماء فى هذا وشبهه فهو زنا .

وفى القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : قال سألته عن الخضضة (اى تحريك المنى او الاستمناء باليد) فقال هى من الفواحش و نكاح الامة خير منه .

وفى القوى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذلك قال ناكح نفسه لاشىء عليه - اى اذا لم يستمن

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها (وثيابه) فيحرك حتى ينزل الماء الذى عليه وهل يبلغ ذلك حد الخضضة فوقع عليه السلام فى الكتاب بذلك بالغ امره اى فعل الذى هو قبيح .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الخضضة والنكاح البهيمه خبر - ٥ - ٣ - ١ - ٢ - ٤ - من كتاب النكاح لكن اكتفى فى الخبر الاول بنقل الجملة الثالثة فقط .

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندی ، عن محمد بن سليمان البصرى عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اخبرني عن القواد ما حده ؟ قال لاحد على القواد ، أليس انما يعطى الاجر على ان يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى ، خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذى هو فيه .
وفى خبر آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصلة - يعنى الزانية والقوادة فى هذا الخبر .

باب حد القواد

وهو دلال الزنا واللواط ﴿ روى ابراهيم هاشم ، عن محمد بن سليمان ﴾
فى القوى كالشيخين (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ يدل على ان حده خمسة وسبعين سوطاً وينفى ،
﴿ وفى خبر آخر ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف
عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى القيادة والجمع بين اهل الفجور خبر ١ وله ذيل طويل يأتى انشاء الله فى كتاب الديات والقصاص .
(٢) الكافى باب كسب الماشطة والخافضة خبر ٣ - من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب

باب حد القذف

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال يجلد ، قلت : أرايت ان عفت عنه قال : لا ولا كرامة .

باب حد القذف

اي الرمي بالزنا و اللواط وتقدم الاخبار في انه من الكبائر، والايات الواردة في سورة النور تامة في التهديد والزجر .

﴿ روى العلاء ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ ويدل على انه ينبغي ان لا يعفو عن القاذف اذا كان زوجاً لانه بمنزلة اقرارها بالزنا لا انه اذا عفت لا يصح عفوها حتى ينافي ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ، ثم انه بعد يبد وله في ان يقدمه حتى يحد له قال: ليس عليه حد بعد العفو ، قلت : ارايت ان هو قال : يا بن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل ؟ فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو، العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقتها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفو (٢) .

وفي الموثق عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال: ليس ذلك له بعد العفو .

(١) التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر-٧٥

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر-٧٣-٧٢-٨٧

٨٨- واورد الاول والثالث في الكافي باب العفو عن الحدود خبر-٥-٦-٥- والثاني والرابع في باب الرجل

يعفو عن الحد الخ خبر-١-٢

وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه : لم أجدك عذراء ، قال لاحد عليه

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى على اعفو عنه ام ارفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ؟

وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : لو ان رجلا قال : لرجل : يا بن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لايه وامه فعفا احدهما عن القاذف و اراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له ؟ فقال اليس امه هي ام الذي عفا ؟ قلت : نعم ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت اهماميته ، والامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو ، ويدل مع خبر سماعة على ان هذا الحد يورث .

(فما) رواه الشيخان عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحد لا يورث (فمحمول) على انه ليس كسائر الاشياء التي تورث (١)

لما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، و لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها اهمما جميعاً والعفو اليهما جميعاً - وسيجيء ايضاً -

و يحتمل ان يكون الغرض ، السؤال عن دفع الاثم بالعفو فاجاب عليه السلام بعدم رفعه فلا منافاة .

﴿ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر - ٩٢-٩١-٩٥

واورد الاولين في الكافي باب ان الحد لا يورث خبر - ٢-١

وفى خبر آخر قال : ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

وفى رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام

ويؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل قال : لامرأته لم تأتنى عذراء قال ليس عليه شىء لان العذرة تذهب بغير جماع .

﴿وفى خبر آخر﴾ رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة

(فاما) ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته : لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويغلى بينه و بينها (١) .

(فيحمل) على التعزير ، لما رواه فى الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال : يضرب ، قلت : فانه عاد؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهى (٢) .

﴿وفى رواية وهب بن وهب﴾ عمل بها الاصحاب لتأييدها باخبار اخر، مثل ما رواه الشيخان فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر فى الهجاء ولا يجلد الحد الا فى القرية المصرحة ان يقول : يا زان او يا بن الزانية او لست لايمك (٣) .

(١) التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر-٦٦٦ من كتاب الحدود

(٢) الكافى باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر-١٢٠ والتهذيب باب الحد فى القرية والسب

الخ خبر-٦٣

(٣) التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر-١٠٥-١٠٨ واورد الثانى فى الكافى باب

ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ١٧٣

لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة مثل يازان ، ويا ابن الزانية اولست لايك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يازان . (ويا ابا الزانية - خ) قال : يعجلد ثمانين جلدة لحق المسلم ، وثمانين جلدة الاسوطا لحرمة الاسلام ، ويحلق رأسه ويظاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .

و في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرف به (اي يكتفى بالفرية) هل يعجلد ؟ قال : عليه تعزير وتقدم اخبار (لم اجدك عذراء) فانها كناية عن الزنا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب ﴾ في الموثق كالشيخين (١)
وبدل على انه يحد الذمي على قذف المسلم و يعزر زائداً عليه .

(ولا ينافي) ذلك ما روياه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوس يقذف المسلم قال : يعجلد الحد .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، عن احدهما عليه السلام انه قال : من اقرى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان اذ نصرانياً او عبداً ، (لان التساوي) في اصل الحد ووجوب الحد لا ينافي وجوب التعزير لدليل آخر .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٤٧-٤٨-٤٩

٣١ والاولين في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٤-٤-٥

و روى عن صفوان : عن ابى بكر الحضرمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حداً ، قلت : يضرب حداً؟ قال : نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ و روى ، عن صفوان ، عن ابى بكر الحضرمى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ يفترى على رجل من جاهلية العرب ﴾ من آباء رسول الله صلى الله عليه وآله والحال انه ورد الروايات المتواترة انه صلى الله عليه وآله كان ينقل من الاصلاب الطاهرة الى الارحام المطهرة او الاعم ،

ويحمل الحد فى غيرهم على التعزير كما فى غير جاهلية العرب ، لما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد فى الافتراء عليهم؟ قال لا ولكن يعزر .

و فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون انه كذب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلمت (او الا ان يكون قد اطلع) على ذلك منه .

فالظاهر انه لا بأس بنسبة معوية و زياد بن ابيه وعبيد الله بن زياد بل عمر بن الخطاب فى نسبه و ابنته (٢) كما ورد الاخبار من الطرفين لكن لم يثبت فى

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر-٥٣-٥٠-

٥١-٥٢-٥١ اورداً الاول فى الكافى باب ما يجب فيه من التعزير فى جميع الحدود خبر-٤ والثلاثة الاخير

باب كراهة قذف من ليس بمسلم خبر ١-٢-٣ من كتاب الحدود

(٢) الابنة بالضم العقدة فى العود والعيب (القاموس)

الاخير مثل ما ثبت في الاولين ، فالاحوط الكف عنهم ، وان كان اهل السنة يتفاحشون في نقل ابنته بدون شناعة و قبح عندهم ليكون عذراً لهم سيما في علمائهم .

و سمعت من ثقة انه سمع من واعظ بخارا انه كان ينقل من حلم عمر انه كان نائماً و ورد عليه لوطى فاستيقظ و لم يتكلم لئلا يحصل له الخجالة ، لكن الاحتياط في الدين كف اللسان عن القذف مطلقاً .

كما روياه في الحسن كالصحيح . عن ابن ابي عمير ، عن ابي الحسن الحذاء قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت : جعلت فداك انه مجوسى امه اخته قال : اوليس ذلك في دينهم نكاح؟ .

و في القوى عن عمرو بن شمر قال : كان لابي عبدالله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه اذا ذهب مكاناً ، فيينا هو يمشى معه في الحدائين ، و معه غلام له سندی يمشى خلفهما اذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال يا بن الفاعلة اين كنت ؟ قال : فرفع ابو عبدالله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه ، ثم قال : سبحان الله تقذف امه فدكنت ارى ، (او اريتني) ان لك ورعاً فاذا ليس لك ورع فقال : جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحاً تنح عنى قال : فمارأيت يمشى معه حتى فرق بينهما الموت وفي رواية اخرى ان لكل امة نكاحاً يحتجزون به عن الزنا .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له : مه فقال الرجل ينكح امه واخته ؟ فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام

قال : دخل يهودى على رسول الله ﷺ وعائشة عنده فقال: السام عليكم فقال رسول الله ﷺ عليه السلام ، ثم دخل آخر فقال : مثل ذلك فرد عليه على ما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ﷺ كما رد على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنة يا معشر اليهود ، يا اخوة القردة و اخنازير فقال لها رسول الله ﷺ : يا عائشة : ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ، ان الرفق لم يوضع على شىء قط الا زانه و لم يرفع عنه قط الا شانه . قالت : يا رسول الله اما سمعت الى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى اما سمعت ما رددت عليهم ، قلت : عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا : السلام عليكم ، و اذا سلم عليكم كافر قولوا : عليك (١).

وفى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله قال : كان فى بنى اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاما ثلاث سنين فلما رأى ان الله تعالى لم يجبه (او لا يجيبه) قال : يارب ابعيدنا منك فلا تسمعنى ام قريب انت منى فلا تجيبنى ؟ قال : فاتاه آت فى منامه فقال : انك تدعو (او دعوت) الله عز وجل منذ ثلاث سنين بلسان بذى و قلب عات غير نقى و نية غير صادقة فاخلع عن بذائك وليتق الله قلبك و لتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله تعالى فولد له غلام (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اذا رايتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانه لغية (اي لزنية) او شرك شيطان .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان من علامات

(١) اصول الكافي باب التسليم على اهل الملل خبر ١- من كتاب العشرة،

(٢) اورده و الاربعة التى بعده فى اصول الكافي باب البذاء خبر ٧-٢-١-٣-٤- من كتاب

وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي مغلذ السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الاخر له : بل انت ابن المجنون ، فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : اعلم انه سمع قب مثلهما عشرين ، فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالا ينكلهما .

شرك الشيطان الذي لا يشك فيه ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل له .
وفي القوى كالصحيح عن سليم بن قيس ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتمشته لم تجده الا لقيته او شرك شيطان فقيل يا رسول الله و في الناس شرك شيطان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول الله عز وجل و شاركهم في الاموال و الاولاد ؟ قال : و سئل رجل فقيها هل في الناس من لا يبالي ما قيل له ؟ قال : من تعرض للناس فستمهم وهو يعلم انهم لا يتركونه فذلك لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه .
وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله يبغض الفاحش المتفحش - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (١) و يدل على ان في السب التعزير للبادى وغيره و روي في الموثق كالصحيح عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .
و عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق قال : لاحد عليه و يعزر .

و في القوى ، عن جراح المدائنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال الرجل

(١) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ١١

١٩-١٥-٦-١-٥-٣ وورد الاربعة الاول والسادس في التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٨٣

٨٤-٧٧-٨١-٨٠ والخامس في باب من الزيادات خبر ١- من كتاب الحدود

وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله عن رجل قال لامرأته : يازانية قال يجلد حداً و يفرق بينهما بعد ما جلد ،
ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغيظها
به فلا يفرق بينهما .

للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة
و في القوي كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا و لكنها
دون الاربعين فانها حد المملوك . قال : قلت : و كم ذلك ؟ قال : قال على قدر
ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين - اى
في الغالب .

و في الصحيح . عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل افترى
كل واحد منها على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران .
و في القوي كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل سب رجلاً بغير قذف
عرض به هل عليه حد؟ قال : تعزير .

وروى الشيخ فى القوي كالصحيح ، عن مسعدة به صدقة ، عن جعفر عن ابيه
عن على عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لا ب لك ولا م لك فليصدق بشيء و من قال :
لا و ابي فليقل : اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله (١) .

﴿ و روى محمد بن عبد الله بن هلال ﴾ فى القوي وهو كالاخبار السابقة فى ان زنا
المرأة سبب للفسخ وهذا ابعد منه الا ان تحمل المرأة على الخرساء الصماء او يحتمل
على الطلاق استجباً :

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب
 نفسه تلاعنا ويفرق بينهما (١) .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال
 من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه قال : قلت
 لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال : يضرب الحد
 ويخلى بينه وبينها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى
 على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : اشهد انى رأيتك
 تفعلين كذا وكذا .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل
 يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها
 بين رجلها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن
 رجل قذف ابنه بالزنا قال : لو قتله ماقتل به وان قذفه لم يجلد له ، قلت : فان
 قذف ابوه امه ؟ قال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى
 انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدأ ، قال : وان كان قال لابنه وامه حية :
 يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وان

(١) اورده والسة التى بعده فى الكافى باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ٤-١٣٠٣

٢-٨-٩-١٣-٦ واورد غير الثانى فى التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٥٧-٥٦-٥٩

٦١-٦٢-٥٨ واور الاخير ايضا فى باب اللعان خبر ٢٧-من كتاب الطلاق

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل .
وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد .

كان قال لابنه : يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقتها منه الاولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته وسيجيء ايضاً .

وقال امير المؤمنين عليه السلام * اى ليس في الحد تاخير ولا رافة كما قال الله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله .

وقال الصادق عليه السلام * روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب والشيخ في الصحيح ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة (١) - اما اللقيط فانه وان كان الغالب ان الناس يطرحون اولاد الزنا لكنهم يطرحون للفقير وللموت الابوين او احدهما ايضاً فلا يجوز قذفه بانه ولد زنا واما ابن الملاعنة فلا يعلم ان الوالد صادق فيما رماه به مع ان الوالدة دفع القذف باللعان وروى في الصحيح عن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قاذف الملاعنة (٢).

وفي الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فذف امرأته فتلاعنا ، ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضاً بالزنا اعليه حد آخر ؟

(١-٢) الكافي باب حد القاذف خبر ١٩ - ١٣ واورد الاول في التهذيب باب اللعان

خبر ٢٨ من كتاب الطلاق والثاني في باب الحد في القرية الخ خبر ٨.

والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لاتحل له ابداً .
 وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام
 عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لانسمع ما قال فقال : ان كان لها
 بينة يشهدون لها عند الامام جلده الحد و فرق بينهما ثم لاتحل له ابداً وان لم يكن
 لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه .
 وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام قال : من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والنزوم الولد .

قال : نعم عليه حد (۱) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
 قذف ملاعنة قال : عليه الحد (۲) - وقد تقدم في باب اللعان ان قذف الابن ايضاً
 موجب للحد .

﴿ والمرأة اذا قذفت ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن بعض
 اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها و هو اصم قال : يفرق بينهما
 ويينه ولا تحل له ابداً (۳) .

وعمل به المصنف ولم يعمل به الاصحاب ، و في عكسه روايات مع عمل
 الاصحاب عليها كما ستذكر .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (۴) ﴿ قال : ان كان لها بينة ﴾
 اي بقذف الزوج وتقدم مع غيره من الاخبار .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (۵) ﴿ قال : من اقر بولد ﴾

(۱) الكافي باب الرجل يقذف امرأته خبر ۱۰ من كتاب الحدود والتهذيب باب اللعان خبر ۴۷

من كتاب الطلاق و باب الحد في القرية والسب الخ خبر ۶۲ من كتاب الحدود

(۲) الكافي باب حد القاذف خبر ۸

(۳) الكافي باب اللعان خبر ۱۹ والتهذيب باب اللعان خبر ۳۳

(۴) الكافي باب اللعان خبر ۱۸ - والتهذيب باب اللعان خبر ۳۴

(۵) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ۱۰۲-۹۲-۱۰۶

وفى رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير ، او ذكر او انثى او مسلم او حر
او مملوك فعليه حد الفرية ، و على غير البالغ حد الادب .

وان لم يلحق له الا بالاقرار او ينتفى عنه بالانكار كولد الامة و المتعة .

وروى الشيخان ، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفى من ولده وقد اقر به ؟ فقال : ان كان الولد من
حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه . ولم
يعمل به الاصحاب و يمكن حمل الحرة على مكاتبة اعتق منها خمسة اثمانها كما
سيجي . *

وفى رواية يونس بن عبدالرحمان * فانه وان لم يذكر لكن روى ، عن
ابن الوليد ان اخبار يونس كلها صحيحة الا فيما يرويه عنه محمد بن عيسى والمصنف
ذكر مكررا ان ما صححه فهو عندي صحيح ، مع ان الظاهر انه اخذه من كتاب يونس ورواه
الشيخ فى الصحيح عنه * عن بعض رجاله * ولا يضر الارسال * عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
كل بالغ * فلا حد على الصبي ، بل يؤدب من ذكر او انثى ولا فرق بينهما فى الحد افترى
بالنسبة الى الزنا او اللواط * على صغير * فى النسب او قذف امه * او كبير او
ذكر او انثى * ولا فرق بينهما * او مسلم * وفى يب (او كافر) اى اذا كانت
امه مسلمة لما تقدم انه لاحد فى فرية الكفار او يعم الحد بحيث يشمل التعزير
* او حر او مملوك * كما سيجي . *

* فعليه حد الفرية * ثمانون جلدة * و على غير البالغ * لو افترى
* الادب * بحسب ما يراه الحاكم والاب والجد للاب ، روى الشيخان فى الحسن
كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان
الفرية ثلث يعنى ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال : ان امه زانية واذا ادعى

- لغير ابيه فذلك فيه حد، ثمانون (١).
- وفى الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال :
يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً (٢).
- وفى الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحر
جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس (٣).
- وفى الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل
عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين ، ادى من مكاتبته
شيئاً اولم يؤد ، الخبر .
- وفى الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام :
عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس الخبر .
- وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال :
يجلد ثمانين قلت فانه زني قال : يجلد خمسين .
- وفى القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن عبدا افتري على حر قال : يجلد ثمانين .
- وفى القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة
حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها (٤).
- وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب اذا زني على قدر ما اعتق
منه فان قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً (٥).

(١-٢) الكافي باب حد القاذف خبر ١-٢ والتهذيب باب حد القرية والسب خبر ١-٢

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد خبر-

١-١٧-١٩-٢-٣-٣٥-٣٩-٤٠-٣٦ الخ خبر

(٤-٥) الكافي باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد خبر ٩-١٣ والتهذيب باب حد

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، عن احدهما عليهما السلام انه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً (١).

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يفترى على الحر قال : يجلد حداً.

(فاما) مارواه في الصحيح ، عن محمد ، عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال : يجلد حداً الاسوطاً او سوطين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المماوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة .

وفي القوي ، عن القسم بن سليمان بسندين قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين وقال : اذا اتى بقاحشة فعليه نصف العذاب .

(فمحمول) على التقية لانه مذهب اكثر العامة في التنصيف او التعزير ، و يمكن حملها على ما اذا كان الفرية بغير الزنا و كان التعزير برأى الحاكم و تقدم الاخبار في انه لاحد في الفرية على الكفار ، وانما يعزر .

اما اذا كانت الكافرة تحت المسلم فانه يحد لحرمة الاسلام لما روياه في القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتقذف ابنها قال : يضرب حداً (كما في في) ويضرب القاذف (كما في ب) لان المسلم حصنها (٢) .

(١) اورده والاربعه التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر -

٢١ - ٢٥ - ٢٤ - ٣٦ - ٤٣ و ٤٧

(٢) اورده والاربعه التي بعده في الكافي باب حد القاذف خبر ٢١ - ٢٣ - ٣ - ٥ -

٢٥ - واورد الاربعه الاول في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٣ - ١٧ - ١٦٠٣ -

واما قذف غير البالغ ، فروى في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لاحتمى تبالغ

و في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال : يجلد هو في كتاب الله عزوجل و سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال : وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي مريم الانصارى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت .

اما اذا قذف مملوكاً فيعزر ، لما روي في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو اتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الاخيراً لضربته الحد حد الحر الاسوطاً (١) ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يقترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد (اي التعزير) او اذا كانت امه حرة فهو حر (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام .

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٧ و التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٣١

(٢) اووده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في القرية و السب الخ خبر ٣٣

وقال علي عليه السلام لاحد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك

وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حرمان ، عن احدهما عليه السلام قال سألت عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال : فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه؟ فقال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت : فيغطي رأسه امنه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلى وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر .
والظاهر ان الخمسين باعتبار ان لنصفها الحرار بعين وللمملوك عشرة ،
تمزيراً .

وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال :
جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله : انى قلت لامتى : يا زانية فقال
هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت : لا فقال : اما انها سيقاد (او ستقاد) منك يوم القيمة
فرجعت الى امها فاعطتها سوطاً ثم قالت : اجلدني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت
النبي عليه السلام فاخبرته فقال : عسى ان يكون به .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في
المملوك يدعوا الرجل لغير ابيه قال : ارى ان يعرى جلده ، قال : وقال في رجل دعى لغير
ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد
سبه كما سبك واعف عنه ان شئت .

فيمكن ان يكون لعدم عدالة الشهود او يقال بالفرق بين الافتراء بالعلم
وبين ما يقال عند الغضب من غير قصد الى الواقع ، بل لمجرد التشفى كما هو
المتعارف الان او يكون التشبيه في اصل السب كما يقول له : حمار او خنزير
كما تقدم .

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى ،

ولا على النائم حتى يستيقظ .

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال (١) : ﴿ لا حد على مجنون حتى يفيق ﴾ ويزول جنونه .

هذا اذا كان السب حال الجنون فظاهر اما اذا زنا اولاً حال الافاقة ثم صار مجنوناً فالظاهر انه يحد ، لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٢) - و تقدم .

﴿ ولا على الصبي ﴾ الحد التام ﴿ حتى يدرك ﴾ و يبلغ فلا يحد المراهق ولا يترك المميز بل يؤدب ﴿ ولا على النائم حتى يستيقظ ﴾ ويحصل له الشعور التام ، فلو قام من النوم ولم يعرف احداً و كان عطشاً فاشرب فاشرب فاشرب فلا يحد ونحن شاهدنا اشياء غريبة من النائم من الاكل والشرب والصلوة و كان نائماً فاذا استيقظ انكر جميع ذلك ، ويمكن تعميم الحد بحيث يشمل القصاص فلو انقلبت الظئر على الولد او غيره على غيره او ركل برجله على غيره فمات منه فلا يقاد ولا يحد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ، ويدل على انه يحد بفرقة واحدة ولا يحد في الزنا حتى يقر اربع مرات كما تقدم ، و ظاهره يدل على عدم التفريق باقراره بالزنا .

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٨ ولم نثر عليه في الكافي

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٥٨ - ٦٩ واورد

الاول في الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ١

عليه في رجل قال لامرأته يا زانية انا زيت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه اياها
و اما قوله : انا زيت بك فلاحد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا
عند الامام .

و روى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم ، عن مسمع ابى سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدثهم زوجها . قال : يجلدون
الثلاثة ، ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

و قد روى ان الزوج احد الشهود ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور
احدثهم زوجها لم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة
عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما و لم تحل له ابدا لان

و روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم وهو غير موجود في كتب
الرجال لكن فيها نعيم القابوسي الثقة ، ويمكن ان يكون ذلك لكن الاحتمال لا يكفي
في الحكم بالصحة فالخبر قوى كالصحيح للحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ كذلك عن
مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام وروى ايضا في القوى ، عن ابراهيم بن نعيم ،
عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدثهم زوجها قال
يجوز شهادتهم (١) .

والظاهر ان ابن نعيم ابو الصباح الكناني اولم يقع السهو عن النسخ بالتقديم
والتأخير والاسقاط لكن الاصحاب ذكروا خبر ابراهيم في الكتب الاستدلالية وغفلوا
عن هذا الخبر مع حكم الصدوق بصحته واكثرهم عملوا به .

و قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدثهم زوجها قال
عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدثهم زوجها قال

اللعان لا يكون الابنفي الولد .

و اذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس .
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ، عن عبيدة بن زرارة قال : سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الاخيراً

يلاعن الزوج ويجلد الاخرون (١)

وحمل على الاختلال بشروط الشهادة، مثل ان يدعى الزوج اولاً ثم يقيم الثلثة
والاول على انهم شهدوا مرة واحدة ، واستدلوا بالاية من الطرفين ، فللاول بقوله
تعالى (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) (٢) و ظاهر الاستناد الاتصال مع صدق
وجود الشهداء .

والاخير بقوله تعالى (لولا جاءوا باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك
عندالله هم الكاذبون) (٣) مع قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٤)

والحق ان المسئلة موضع اشكال والاحتياط يقتضى العمل بالاخير، والجمع
الذى ذكره المصنف بناءً على ما ذهب اليه من ان اللعان لا يكون الابنفي الولد ومستنده
خبر على بن حديد و تقدم بطلانه .

﴿ و اذا قذف عبد حراً ﴾ قد تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك مع ما ينافيها
﴿ و روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان ﴾ و في في و يب ، عن
عبد العزيز العبدى (٥) و كان السهو من النساخ ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ و تقدم
الاخبار فيه .

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٢ من كتاب الطلاق و باب البيئات خبر ١٧٩ من كتاب الطلاق

(٢) (٢ - ٣ - ٤) النور - ٣ - ١٣ - ٤

(٥) الكافي باب حد القاذف خبر ١٧ و التهذيب باب الحد في القرية و السب الخ .

لضربته الحد حد الحر الاسوطا .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال : يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبه شيئاً اولم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئاً؟ قال : هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير . عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة ،

✽ وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد ✽ في القوي كالصحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن حماد (١) ✽ عن سليمان بن خالد ✽ والظاهر ان (ابن زياد) زائد من النسخ لعدم وجوده في الرجال فالخبير صحيح، ويمكن ان يكون خبر الكليني قوياً لما يوجد في الاخبار من رواية حماد بن زياد عن سليمان بن خالد، وتقدم الاخبار فيه .

✽ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية ✽ في الصحيح كالشيخين (٢) ✽ عن ابي بصير ✽ ويدل على ان حد المرأة في النذف كحد الرجل .

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها (٣) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال : كان علي عهد امير-

(١) الكافي باب ما يجب على المما لك و المكاتبين من الحد خبر ١٧

(٢) الكافي باب حد القاذف خبر ٤-١٠ و التهذيب باب الحد في القرية والسب

المؤمنين عليهم السلام رجلاً من متواخيان في الله عز وجل فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة و لده في الاكرام والالطف والتعاهد ثم حصره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى اذا دركت الصبية و كان لها جمال و كان الرجل يكتب في حفظها و التعاهد لها فلما رأته ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها فد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعها (اي ازالته يكارتها) باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعى الجارية فابتان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما كثر عليها قالت له امرأته : دعها فانها تستحيى ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال وما هو ؟ قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها و قال لها : ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الالبعض ولدى اواخوانى وان كنت لابنتى فما دعاك الى ما صنعت ؟ فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت على وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته .

قال : فاخذ الرجل بيد امرأته ويدا الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام و اخبره بالقصة كلها و اقرت المرأة بذلك قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيهما فقال الحسن عليه السلام نعم ، على المرأة الحد لصدقها الجارية وعليها (مهر مثلها - خ) القيمة لا فتراعها اياها باصبعها فال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل (١) والظاهر انه عليه السلام ضربها مثلا لاضطرار الجارية .

وروي في القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة

وروى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت

من ، فجربك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حد بفجورها وحد بفريتها على الرجل المسلم (١) .

وبالاسناد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسالوا الفاجرة من فجربك ؟ فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمى البريء المسلم (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد (٣) ،

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال : يتلاعنان فقلت أ بمنزلة الحرة سواء ؟ قال : نعم .

وفي الصحيح ، عن محمد بن احمد عليه السلام قال : سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح . عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدوا قال : يضربون الحد (٤) .

وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عليه السلام في القوي كالشيخين وتقدم في خبر السكوني انه يجلد الحد ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقيية لان بعض

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ٢٠ والتهذيب باب الحد في القرية والسب -

الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ١٧٥

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٦٦ -

٦٧ - ٦٨

(٤) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٢٤ -

٩٢ - ٧ واورد الثاني في الكافي باب نواذر (آخر كتاب الحدود) خبر ١١ و الثالث باب

حد القاذف خبر ١٤

له الرجل ينتقى من ولده وقد اقر به قال : ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حداً للمملوك وان كان من امة فلاشى عليه .

واذا قال رجل لرجل : انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له : يامعفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة .
وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم بأسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ، روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

بعض العامة لا يعدون قول الرجل لولده (لست و لذي) قذفاً ، وقد تقدم القول في الجمع ايضاً .

❖ واذا قال رجل ❖ روى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

و في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لرجل يامعفوج (اي الموطوء في الدبر) والمجروح الدبر ومخروقه بالجماع) يامنكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف (١) .

❖ وان قذف ❖ رواه المصنف عن بريد العجلي وهو ثقة لم يذكر ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي الحسن السائي (والظاهر انه علي بن سويد الثقة) عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمي فعليه لكل رجل حد (٢) .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن الحسن العطار قال : قلت

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٨ والتهذيب باب الحد في القرية والسب الخبر ١٠

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخبر ٢٣-٢١ -

١٩ و ٢٠ وورد غير الاول في الكافي باب الرجل يقذف جماعة خبر ٢ - ١ - ٣ و ٢

و روى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً واحداً و ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً - و ان قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال : ان الذى قلت لك حق لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، و ان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

لابى عبدالله عليه السلام رجل قذف قوماً قال : قال : بكلمة واحدة ؟ قلت نعم قال يضرب حداً واحداً فان فرقينهم فى القذف ضرب لكل واحد (او رجل منهم) حداً .
 ﴿ و روى ﴾ روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل، وروى فى الصحيح . عن محمد بن حمران وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً و ان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

فيخصص الخبران بهذه الاخبار ويكون الحاصل انه اذا قذف بلفظ واحد يكون عليه حد واحد واذا قذف بالفاظ متعددة فان جاء واجمياً كان عليه حد واحد وان جاء وامتفرقين كان لكل منهم حد ، وهو مختار ابن الجنيد (ويحتمل) العكس بانه اذا قذفهم بالفاظ متعددة يتعدد الحد طلقاً وان قذفهم بلفظ واحد فان جاء وامتفرقين يتعدد الاطلاق وهذا هو المشهور بين الاصحاب (ويحتمل) ان يخص عموم كل واحد بالآخر بان يقال اذا قال بكلمة واحدة فعليه حد ، ان جاؤا مجتمعين وفى التفريق ، التفصيل والادسطة اظهر الاحتمالات .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً (١) وهو محمول على ما ذكرناه من التفاصيل .

﴿ وان قذف ﴾ روى الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر

وقال الصادق عليه السلام : لاحد لمن لاحد عليه يعنى لو ان مجنوننا قذف رجلا لم يكن عليه حد ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد ، روى ذلك ابوايوب ، عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام .

عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له : ان الذى قلت لك حق لم يجلد و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و ان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد (۱) .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سالت ابا عبد الله و ابالحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فانت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت و ان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد و ان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال من قال له : يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد و من قال له يا بن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : انه اذا قال : يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تغييره امه ثانية (او تائبة - خ) وقد اقيم عليها الحد و اذا قال له : يا بن الزانية جلد الحد تاماً لقربته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد (۲) .

وقال الصادق عليه السلام فى الصحيح ، عن فضيل بن يسار (كاشيخين) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لاحد لمن لاحد عليه يعنى لو ان مجنوننا قذف رجلا لم ار عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد (۳) و الظاهر ان

(۱) الكافي باب حد القاذف خبر ۱۵ و التهذيب باب الحد فى القرية و السب الخ

خبر - ۹

(۲) الكافي باب حد القاذف خبر ۷ و التهذيب باب الحد فى القرية و السب الخ خبر ۱۵

(۳) اورده و الذى بعده فى الكافي باب انه لاحد لمن لاحد عليه خبر ۲-۱ و التهذيب باب الحد

فى القرية و السب الخ خبر ۸۸ - ۸۷

وروى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة . وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم تعلم منها الاخيراً، ضرب المقرئ عليها الحد ثمانين جلدة .

وروى ابو ايوب ، عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن المغصوبة يفترئ عليها (عليه - خ) الرجل فيقول له : يا ابن الفاعلة، فقال : اري (ابى عليه السلام - خ) عليه الحد ثمانين جلدة و يتوب الى الله عز وجل مما قال .

التفسير منه عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحتمل بعيداً ان يكون من الفضيل . وروياً في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاحد لمن لاحد عليه و تفسير ذلك لوان مجفوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء و اوقدغه رجل لم يكن عليه حد - والظاهر انه على سبيل المثال لان اللفظ عام شامل للصبى ايضاً .

﴿وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) و يدل على ان مدار القذف بالمنسوب اليه الزنا لا المواجه به و للمواجه به التعزير ﴿ضرب المقرئ عليها﴾ مع طلب الوارث او اذآر آى الحاكم المصلحة في ذلك لكونه فحاشاً مثلاً .

﴿وروى ابو ايوب﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) عن حريز الى قوله يفترئ عليها ﴿ وفيهما (عليه) وما في المتن احسن لان المنسوب اليه الزنا الام و يطلق القرية للابن مجازاً للمواجهة .

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١١٦٤ و التهذيب باب الحد في القرية والسب

الخ خبر ٨٦

(٢) الكافي باب حد القاذف خبر ٩ و التهذيب باب الحد في القرية والسب - الخ

خبر ١٤

وروى عن ابي ولاد الحنط انه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

﴿وروى عن ابي ولاد الحنط﴾ (اوروى الحنط ابو ولاد الحنط) في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على سقوط الحد بالتقازف لانه اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه وان كان حراماً ويعزران وتقدم ايضاً صحيحة عبدالله بن سنان وفيهما قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما كما في بعض النسخ وما في النسخ الكثيرة من الاسقاط فهو من النسخ .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضريين يضرب جسده كله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضربه؟ قال : جلديين الجلدين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضريين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

وفي القوي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني اشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر اشد ضرباً من القاذف والقاذف اشد ضرباً من التعزير - اى من ضربه (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الشعيري ، عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء (٣) .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٧٠

٢٨ - ٢٧ - ٢٩ واورد الثلاثة الاول في الكافي باب صفة حد القاذف خبر ٣ - ١ - ٤ .

(٢) الكافي باب صفة حد القاذف خبر ٥

(٣) التهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٣٠

وروي في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على احد حد بارض العدو (١) .

وروي الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام قال : لا قيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان يحمله الحمية فيلحق بالعدو (٢) .

وروي في القوي كالصحيح ، عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب فقال: سبحان الله في هذه الساعة؟ انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار .

وفي القوي ، عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا قال : مررت مع ابي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد فاذا رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له : و للضرب حد؟ قال : نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

وفي القوي ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله : ما ينبغي ، هذا ، قلت : ولهذا حد؟ قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في آخر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار .

وفي القوي كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٦ والكافي باب الاوقات التي يحد فيها الخ

خبر ٤

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاوقات التي يحد فيها الخ خبر ٢-١-٣

واورد الاولين في يب باب حدود الزنا خبر ١٣٤ - ١٣٥

رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ﷺ فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلمة وعليه رداء له مورد (١) فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء فقال لهم ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن وزيد بن الحسن وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال: ماترون؟ قال: يؤدب فقال ابو عبدالله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق؟ (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر قال: اخبرني اخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبدالله (عبيد - خ) الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير: انهض الى فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له: قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال: فنهض ابي واعتمد على فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنال منه فقال له الوالي: يا ابا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال: فقال له (اولهم) حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم.

فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويمزر ويحبس فقال لهم: ارايتم لو ذكر رجل (او رجلا) من اصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: سبحان الله فليس بين النبي ﷺ

(١) قميص مورد صبغ على لون الورد وهو دون المخرج (الصحاح)

(٢) اورده والسته التي بعده في الكافي باب النواذر آخر كتاب (الحدود) خير

٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١

وبين رجل من اصحابه فرق؟ قال فقال الوالى : دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الناس في اسوة سواء ، من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى ، قال زياد بن عبد الله (عبيد - نخل) اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله له فانطلقا حتى اتيا عربة (١) فسألا عنه فاذا هو يتلقا غنمه فلحقاه بين اهله وغمه فلم يسألما عليه فقال من اتما وما اسمكما؟ فقالا له : انت فلان بن فلان؟ فقال : نعم فنزلا فضر باعنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام : ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وسلم أيقتل؟ قال ان لم تخف على نفسك فاقتله .

وفى القوى كالصحيح ، عن مطر بن ارقم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان عبد العزيز بن عمر الوالى بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناولا احدهما صاحبه فمرش (اى خدش) وجهه فقال : ما تقول يا ابا عبد الله فى هذين الرجلين؟ قلت : وما قال؟ قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضل على احد من بنى امية فى الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم فى كل حين ، وغضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع بوجهه ماترى فهل عليه شىء؟ فقلت له : انى اظنك قد سألت من حولك واخبروك ، فقال : اقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغى بالذى زعم ان احداً مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فى الفضل ان يقتل ولا يستحيى .

(١) العربة ناحية قرب المدينة (اقرب الموارد)

قال : فقال الوالى : اوما الحسب بواحد؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس ففراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال او ما النسب بواحد؟ قلت اذا اجتمعا الى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلطه شرك ولا بنى فامر به الوالى فقتل .

وفى الصحيح عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما تقول فى رجل سبابة لعلى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : فقال لى : حلال الدم والله لولان يعم به بريئاً قال : قلت : فما تقول فى رجل مؤذنا؟ قال فقال فيما ذا يؤذى؟ قلت : يؤذينا فيك ويذكرك فقال لى له فى على عَلَيْهِ السَّلَامُ نصيب؟ قلت : انه ليقول ذاك ويظهره قال : لاتعرض له .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان العامرى قال : قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ اى شىء تقول فى رجل سمعته يشتم علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ ويتبرأ منه؟ قال : فقال لى هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه لاتعرض له الا ان تامن على نفسك .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : بعث امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ الى بشر (كما فى فى) والى لييد (كما فى ب) وهو اظهر لما فى القاموس ان لييد بن عطار دشاعر بن عطار التميمى) فى كلام بلغ فمر به رسول امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فى بنى اسد فاخذهم فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدى فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم : اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر ، قال فلما سمع ذلك منه قال له : يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول : ادفع بالتي هى احسن السيئة ، اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها ، واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم امر ان يخلى عنه .

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقربه ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذ كان جاهلا الا ان تقوم عليه البيعة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته ، فان ركبته بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد .

باب حد شرب الخمر

وما جاء في الغناء والملاهي

﴿ روى الحلبي ﴾ في الصحيح ويدل على ان الجاهل معذور ، ان امكن الجهل في حقه وان قوله مسموع في الجهل مع الاحتمال كما هو ظاهر الخبر الا ان تشهد البيعة انه كان عالما .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعواته الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقربه ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله ؟ قال : لا الا ان تقوم عليه بيعة انه قد كان اقر بتحريمها (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من المعجم اقر بجملة الاسلام لم يأت به شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بيعة انه قد اقر بذلك وعرفه .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة

الخ خبر ١ - ٢ - ٣ - ٤ واورد الاول في التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال : لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلاً ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقامت عليه الحد .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى به احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابي بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر ؟ فقال الرجل نعم فقال له ولم شربتها وهي محرمة ؟ فقال انى لما اسلمت ومنزلى بين ظهرائى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها .

قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا باحفص فى امر هذا الرجل ؟ فقال معضلة و ابوالحسن لها فقال ابو بكر : يا غلام ادع لنا علياً فقال عمر : بل يؤتى الحكم فى منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسى فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته . فقال على عليه السلام لابي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شىء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال على عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلى عليه السلام : ارشدتهم ؟ فقال على عليه السلام انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية فى وفيهم أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله معنى (٢) .

(١) يونس ٣٥

(٢) التهذيب باب الحد فى السكر وشرب المسكر الخ خير ٢٩ والكافى باب ما

يجب فيه الحد فى الشراب خير ١٦

وفى رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشى الحارثى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعاه من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال: يا امير المؤمنين ضربتنى ثمانين سوطاً فى شرب الخمر فهذه العشرون ماهى؟ فقال: هذا لجرأتك على شرب الخمر فى شهر رمضان.

واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة.

﴿وفى رواية عمرو بن شمر عن جابر﴾ فى القوى كالشيخين (١) ﴿يرفعه﴾ وفيهما (يرفعه عن ابى مريم) و الظاهر ان المراد به ان جابر يرويه عن ابى مريم وهو يرويه مرسلًا عن امير المؤمنين عليه السلام ولو كان الرفع عن جابر لكان المناسب ان يقال الى ابى مريم، مع ان ابامريم لم يلق امير المؤمنين عليه السلام وهو فى مرتبة جابر، ويدل على ان الافعال المحرمة فى الاوقات المتبركة اشد قباحة ويعزر لها بعد الحد.

﴿و اذا شرب الرجل الخمر﴾ روى الشيخان فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الحد فى الخمر ان شرب منها قليلا او كثير اقال ثم قال: اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامر ان يجلد ثمانين فقال قدامة: يا امير المؤمنين ليس على حد انا من اهل هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) (٢) قال فقال على عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يا كلون ولا يشربون الا ما احله الله لهم ثم قال على عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلده ثمانين جلدة.

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب خير ١٥ -

٢-١٠. والتهذيب باب الحد فى السكر وشرب المسكر الخ خير ٢٠ - ١٨ - ١٩

(٢) المائدة - ٩٤

وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها .

و الظاهر انه لذلك سمي بالجلد لان الضرب او لا كان بالجلد ، و المراد بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله صلى الله عليه وآله اى كان يزيد صلى الله عليه وآله حتى وصل الى الثمانين فلم يتجاوز عنها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك على عليه السلام على عمر (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة (٢) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلاً و كثيرها حرام .

وفي الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى ، افتري فاجلده جلد المقترى و الظاهر ان غرضه عليه السلام مما شاتهم في المقايسة ليقروا بالحد و اقروا بذلك عليه .

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ٥-

١ - ٧ - ٣ - ٦ - ٤ - ١٢ - ١٣ - ٩ - ٨ - والتهديب باب الحد في السكر و اشرب

المسكر الخ خبر ١٠ - ٧ - ٣ - ٦ - ٤ - ١٣ - ١ - ١١ - ١٢ واورد الاخير ايضاً

في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ١

(٢) الحسوة بالضم جرعة من الشراب (النهاية)

و فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام على عليه السلام بنسعة (١) مثنية فضربه بها اربعين - والظاهر ان ذلك صار سبباً لمهاجرته عن امير المؤمنين عليه السلام ولحوقه بمعادية حتى قتل بصفين واتصل بابيه ،
و فى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلى عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر على عليه السلام فيجلد بسوط له شعبتان اربعين وهذا هو واليه على الكوفة فشرب الخمر وصلى الصبح اربع ركعات وقال ان اردتم ان ازيد ركعتين اخر اوين ؟ فقالوا كفى و لهذا قال : (زعموا) مع شهادة جميع اهل الكوفة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين . وفى الصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحد .

و فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : قال حد اليهودى و النصرانى و المملوك فى الخمر و الفرية سواء ، و انما صولح اهل الذمة ان يشربوها فى بيوتهم قال : وسالته عن السكران و الزانى قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد فى القذف فيجلد (او فيجعله) على ثيابه ضرباً بين الضريين - اى لاشديد أو لاخفيفاً
و فى الحسن كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر ثمانين .

و فى الموثق كالصحيح . عن ابى بصير عن احدهما عليه السلام قال : كان على عليه السلام

(١) النسخ بالكسر سير ينسج عريضاً تشد به الرحال والقطعة منه نسعة

وكل ما اسكر كثيره فقليله و كثيره حرام .
والفقاع بتلك المنزلة .

يضرب فى الخمر والنبيد ثمانين ، الحر و العبد و اليهودى والنصرانى قلت : وما شأن اليهودى و النصرانى؟ قال : ليس لهم ان يظهر او شربها يكون ذلك فى بيوتهم .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيد ثمانين فقلت : فما بال اليهودى والنصرانى فقال : اذا اظهروا ذلك فى مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهر او شربها وفى الموثق كالصحيح عن سماعة مثله ،

وفى الحسن كالصحيح . عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيد المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من امصار المسلمين ، و كذلك المجوسى (او المجوس) ولم يعرض لهم اذا شربوها فى منازلهم و كنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت كم؟ قال حدهما واحد (٢) ﴿ وكلما اسكر كثيره ﴾ قد تقدم الاخبار المتواترة فيه .

﴿ والفقاع بتلك المنزلة ﴾ فى حرمة القليل والكثير وفى وجوب الحد بشربه اما الحرمة فقد تقدم ، واما الحد - فروى الشيخ فى الصحيح . عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال : خمر و فيه

(١) الكافى باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٧

(٢) الكافى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب خبر ١١

وشارب المسكر خمرأ كان او نبیداً یجلد ثمانین جلدة ، فأن عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه یقتل فی الرابعة .

حد شارب الخمر (١) .

وفی القوی كالصحيح ، عن ابن فضال وابن الجهم عن ابی الحسن عليه السلام قال سالناه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

و فی القوی ، عن الحسين القلائسی قال : كتبت الى ابی الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال : لا تقر به فانه من الخمر .

﴿و شارب المسكر الخ﴾ روى الشيخان فی الصحيح ، عن ابی عبيدة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد فاقتلوه (٢) .

وفی الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفی الصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال فی شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل فی الثالثة ، قال جميل : و روى بعض اصحابنا انه یقتل فی الرابعة قال ابن ابی عمير كان المعنى ان یقتل فی الثالثة ومن كان انما یؤتى به یقتل فی الرابعة یمکن ان یكون مراده ان اذا فر فی الثالثة واخذ فی الرابعة یقتل .

و فی الحسن كالصحيح . عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال :

(١) اورده واللذين بعده فی التهذيب باب الحد فی السكر وشرب المسكر الخ خير

٣٧ - ٢٦ - ٣٥

(٢) اورده والخمسة التي بعده فی الكافي باب ان شارب الخمر یقتل فی الثالثة خير

٢ - ٣ - ٤ - ١ - ٥ - ٦ واورد الاخير ايضاً فی باب ان صاحب الكبيرة یقتل فی الثالثة خير ٣

والتهذيب باب الحد فی السكر وشرب المسكر الخ خير ٢٥ - ٢٢ - ٢٦ - ٢٤ - ٢١ - ٢٧

كان رسول الله ﷺ اذا اتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا فى الثالثة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الزانى اذا زنى جلد ثلاثا و يقتل فى الرابعة يعنى اذا جلد ثلث مرات (١) .
و روى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر ويقتل فى الثالثة كما يقتل صاحب الخمر (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد فى قليل النبيذ كما يجلد فى قليل الخمر ، ويقتل فى الثالثة من النبيذ كما يقتل فى الثالثة من الخمر .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

(١) الكافى باب ان صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة خبر ٢ و التهذيب باب حدود

الزنا خبر ١٢٨

(٢) اورده و الخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السكر و شرب المسكر

والعبد اذا شرب مسكراً جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة .

كان النبي ﷺ اذا اتى بشارب الخمر ضربه ، فان اتى به ثانية ضربه ، فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ؟ قال : اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت ارايت ان اخذ به ثانية؟ قال : اضربه قلت : فان اخذ به ثالثة؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكراً بجلد؟ قال : لا - فيحمل على النبيذ الحلال كما تقدم والتقية كما هو مذهب اكثر العامة .

و كذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت : ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكراً بجلد ثمانين قال : لا و كل مسكر حرام .

و يمكن حمله على الجاهل بالحرمة كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الاصحاب لان اكثر العامة كانوا يشربونه و صار ذلك شبهة و يدر الحدود بالشبهات .

و كذا ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الشارب فقال اما رجل كان منهزلة فاني معزره ، واما آخر يد من فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل الحرمان كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

ويمكن حمل التعزير على الحد وحمل العقوبة على الحد وزيادة بحسب ما يراه الامام عليه السلام قطعاً لجرأته وادمانه او على القتل للاستحلال ، بل اذا استحله فكما استحل جميع الحرمان لانه سببها .

✽ والعبد اذا شرب المسكر ✽ يمكن ان يكون داخلاً في قوله (١) وقد روى انه يقتل في الرابعة اي روى هذا وان لم يعمل به لكن الظاهر انه يعمل به لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : بجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من

(١) يعني قوله: قبل هذه الجملة : وقد روى الخ

حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد ، قلت الذى من حقوق الله ما هو؟ قال : اذا زنا او شرب الخمر (١) .

وفى الموثوق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يقول: حد المملوك نصف حد الحر .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين؟ قال : لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك الخبر (٢) .

وتقدم اخبار ابي بصير وسماعة ان حد المملوك مثل حد الحر والمشهور بين الاصحاب العمل بها لصحتها لان اكثرها عن ابي ليث المرادى . مع ان خبرى يحيى وحماد ليسا بصريحين فى حد الخمر ، وخبر ابي بكر محمول على التقية او على الاشتباه كما فعله الشيخ ، ويؤيد المصنف قوله عليه السلام : ادرؤا الحدود بالشبهات ، والله تعالى يعلم .

واما القتل فى الثامنة فرواه المصنف والشيخان فى القوى عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي (الشك من محمد) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، عبدنا فقال : يضرب نصف الحد ، قلت : فانه عاد قال : لا يزداد على نصف الحد ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرجم فى شئى من فعله ؟ قال : نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ، وانما فعلهما واحد ؟ قال : لان الله تبارك وتعالى ابي ان يجعل عليه ربق الرق وحد الحر قال : ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع

(١) التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٤٠

(٢) الكافى باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ٥

و قال ابي -رضي الله عنه - في رسالته الى : اعلم ان اصل الخمر من الكرم
اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل

ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب (١) .

ويظهر من المصنف انه عمل به من حيث النص على العلة وليس ذلك من دأب
القدماء فانهم لا يعملون بالقياس مطلقاً لانه يمكن ان يكون علة في المادة الخاصة
ويكون لها مدخلا في العلية ، وتقدم الاخبار في باب حرمة الخمر تدل على حدها
وحد النبيذ والفقاع .

وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى اعلم ان اصل الخمر من الكرم مراده
بيان ان العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان او مع الاشتداد .

روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما
هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس عليه السلام الجبلية (محرمة القضيبة
من الكرم) - ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ، ثم ان نوحاً عليه السلام عاد
الى غرسه فوجده على حاله ووجد الجبلية قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه
جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها .

فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله : ما دعاك الى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً
احب الى منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها
حتى اقلعها .

فقال له : اجعل لي نصيباً منها فيجعل له الثلث فابي ابن يرضى فيجعل له النصف
فابي ان يرضى فابي نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السلام يا رسول الله
احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام ان قد جعل له عليها سلطاناً فيجعل
نوح له الثلثين .

(١) الكافي باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد خبر ٧ والتهذيب باب

شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصير افاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان (١).

والظاهر ان المراد منه انه اذا شربه قبل ذهاب الثلثين يحصل للشيطان التسلط عليه فيوقعه في المحرمات الا ان يصير خلا فيدخل الشراب فيه ايضاً لانها تغلي ولا يذهب شيء منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار عن امي عبدالله عليه السلام قال : ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام ناراً فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال : ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ ومن (او متى) اتخذ الخمر ؟ فقال : ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل قضيين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا وثمرتا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضايينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغناً من نار ورمى به عليهما والعنبت في اغصانها حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منها شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحفظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم .

(١) اورذه والاربعة التي بعده في الكافي باب اصل تحريم الخمر خبر ٤ - ٥ - ١ - ٢ -

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله :

وفي القوي ، عن ابراهيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته وأكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك؟ فقال ائذن لي آكل منها شيئاً فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوا انه قد اجهدي الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي تريد؟ قال : اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حوا عليه السلام ان آدم عليه السلام عهد الى ان لا اطعمك شيئاً من الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها : اعصري في كفي شيئاً منه فابت عليه ، فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه شيئاً لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبتته (او جذبتته) حوا من فيه .

فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عليه السلام : ان العنب قدمصه عدوى وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ماخالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بجوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها .

ثم انه قال لحوا عليه السلام : فلوا مصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته نمرة فمصها وكانت العنبة و التمرة اشد رائحة واذكي من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصها عدو الله ابليس لعنه الله ذهت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما :

قال ابو عبدالله عليه السلام : ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة و النخلة فجرى الماء في عروقهما اوفى عودهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب و التمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل و العنب و صار كل مخمر خمراً لان الماء اختمر في النخلة و الكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلى (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ذريح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا نش العصير وغلا (او اغلا) حرم - والمراد بالنش الغليان فيكون التريديد من الراوي او يكون المراد بالنش ما يكون من قبل نفسه و بالغليان ما يكرن بالنار ، وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير فقال : اشربه مالم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال : قلت : جعلت فداك اى شىء الغليان ؟ قال : القلب .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن عاصم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير : معناه مالم يغل - اى قوله عليه السلام محمول على الغالب من انه لا يغلى فى اقل منها ، والمدار على الغليان .

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

(١) اورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب العصير خبر ١-٤-٣-٢ واورد الثلاثة الاول

فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمة الخ خبر ٢٤٦-٤٤٨-٢٢٧ من كتاب الاطعمة

ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الهيثم ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه فقال : اذا تغير
عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء
على الثلث فهو حرام (٣) - والمراد بالطلاء بالكسر والمد العصير المطبوخ
ويسمى دبساً وبالمبيخج ذاك وقد يطلق على ما لم يذهب ثلثاه وهو معرب الخمر
المطبوخ .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البخنج فقال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث
فاشربه .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان يخضب
الاناء فاشربه .

الظاهر ان المراد به انه اذا صار دبساً يخضب الاناء والغالب فيه ذهاب الاكثر
من الثلثين ، ومن هنا قال بعض الاصحاب بانه يحل اذا ذهب ثلثاه او صار دبساً ، ورأينا
بعض العاملين له انه كان يدع العنب على شجرته حتى يطبخ ويحصل له القوام ،
وبعد ما يطبخ ولما يذهب منه الثلث يصير دبساً ، قوامه اكثر مما يذهب اربعة

(٢-١) الكافي باب العصير الذى قدمته التاريخ ١-٢ من كتاب الاشرية والتهديب

باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٥١-٢٥٢ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والاحد عشر التى بعده فى التهديب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٥٢

٢٥٦-٢٥٨-٢٥٧-٢٦٠-٢٥٩-٢٥١-٢٥١-٢٦١-٢٥٣-٢٥٥-٢٥٤ - واوردها غير العاشر

فى الكافي باب الطلاء خبر ٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١

اخماسه فلا يبعد حينئذ ان يقال بالحلية، والاحتياط في ذهاب الثلثين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله (او قال اشربه) :

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شرب الرجل النبيذالمخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ماتصفون - والظاهر الكراهة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وانا علم انه يشربه على النصف أفاشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، قلت : فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده ، بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم . وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء على الثلث، او قية فهو حرام .

الظاهر ان المراد به قدر العصير ، ويمكن ان يكون في المن منه والمبالغة في الاول اكثر والادوية سبعة مثاقيل ، ويمكن ان يكون المراد منها القلة او يكون الاقل منها يذهب الى ان يبرد سيما في القدر .

فان نش من غيران تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غيران تلقى فيه شيئاً ، فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقى فيه ملحاً او غيره .

وفي الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل يصلى الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه؟ قال لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً ،

وفي القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة؟ قال لا بأس به .

وفي القوى ، عن عقبه بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال أ يصلح شرب ذلك ام لا؟ فقال : ما يطبخ على ثلثه فهو حلال - الظاهر ان المراد بالجواب ثلث العصير لا الممتزج .

فان نش من غيران تمسه النار الخ الظاهر ان المصنف اراد بهذا القول الجمع بين الاخبار بانه لا يطرح فيه الملح وامثاله قبل ان يصير خمراً و يجوز بعده روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟ قال : لا بأس (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلأ قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيها فلا بأس - اى لا يكون الملح مثلاً اكثر من الخمر .

(١) اووده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٣٧-٢٣٨
٢٤٤-٢٣٩-٢٤١-٢٤٢-٢٤٠-٢٤٣ اورد والاربعة الاول فى الكافى باب الطلاء خبر ٢-٢

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال : لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمراً فقال : خذها ثم افسدها - اى اجعلها خلا .

وفى الصحيح ، عن عبد العزيز المهتمدى قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشىء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم وابى بصير وفى الموثق ايضاً عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا الا ما جاء من قبل نفسه .

ويمكن حمله على الاستحباب او على غلبة الخل على الخمر كما تقدم فى خبر ابى بصير ، وذهب بعضهم الى ان العلاج ان كان بمثل السفود (١) الحارا وطرح الحجارة المحممة بان لا يدخل شىء فيها يكون فيها فيجوز ولا يجوز بمثل الخل والملح لانهما ينجسان وبعداً لانقلاب يصير الخمر طاهراً لا الخل والملح (وفيه) بعد القول بالنجاسة (انه) اذا استهلك الخل او الملح فيها بحيث لا يبقى اثرهما فحينئذ يكون الجميع خمراً فاذا صار خلا صار طاهراً ، مع هذه الاخبار المعتبرة ،

(١) السفود بالفتح كتور الحديدية التى يشوى بها اللحم و المعروف صيخ وميخ (مجمع البحرين)

و يكره بيع العصير نسبة سيما ممن يجعله خمراً لئلا يكون قد اخذ ثمن الخمر - روى الشيخان في الصحيح ، عن البرزطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيراً فلا يباع الا بالنقد (١) .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير ، وفي القوي عن يزيد بن خليفة مثله .

وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لا بأس به يبيعه حلالاً فيجعله ذاك حراماً فابعده الله واسحقه .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه (او يجعله) خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو حلال فلا بأس .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمراً؟ فقال : انما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه واكله فلا بأس ببيعه .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير (٢) ممن يصنعه خمراً فقال بعه ممن يطبخه (او يصنعه) خلا احب الي ولا

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب بيع العصير والخمر خبر ١-٥-٦-٣-٨ من

كتاب المعيشة واورده الثلاثة الاولى في التهذيب باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة الخ خبر

٨١-٧٩-٧٤ من كتاب التجارة

و ان صب في الخل خمر لم يجزأ كله حتى يعزل من ذلك الخمر في أناء
ويصبر حتى يصير خلا فاذا صار خلاً أكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر .

ارى بالاول باسأ(١).

وفي الصحيح بسندين والكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرأ وهو
ينظره فقضاه قال : لا باس به اما للمقضى فحلال واما للبايع فحرام .

وفي القوي ، عن يزيد بن خليفة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر
فقال ان لي الكرم قال : بعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرأ قال : بعه اذا عصيراً
قال : انه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمرأ في قربتي قال : بعه حلالاً فجعله حراماً
فابعده الله ثم سكت هنيهة (او هنيئة) ثم قال : لا تذر ان ثمنه عليه حتى يصير خمرأ
فتكون تاخذ ثمن الخمر .

و في الصحيح ، عن رفاعه بن موسى قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر
عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنابيع ثمر تنامن يجعله شراباً خبيثاً؟
وفي الصحيح بسندين و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق
الغلام فعصره خمرأ ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال : ان رجلاً من ثقيف اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهر يقتا و قال : ان
الذي حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي
باعها هذا الغلام ان يتصدق بثمانها - الى غير ذلك من الاخبار .

❦ وان صب في الخل خمر ❦ المشهورين الاصحاب انه يحرم الخل (اما) للنجاسة
(واما) لانه لا يعلم انه يصير خلا لا ؟ و متى يصير ؟ و ذهب المصنف الى طهارتها

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة الخ خبر
- ٧٩ - ٧٦ - ٨١ - ٧٤ - ٧٢ من كتاب التجارة و اورد الاول و الخامس في الكافي باب بيع العصير و
الخمر خبر ٩ - ٢ من كتاب المعيشة

وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها ، وحرم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر .

ولعن الخمر وغارسها ، وحارثها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وباعها ، ومشتريها وآكل ثمنها ، وعاصرها ، وساقها ، وشاربها .

فلا يرد عليه الاول و الى انه يعزل من الخمر مقدار ما طرح في الخل و يلاحظ متى يصير خلا فاذا صار بنفسها خلا بدون مجازرة الخل فبان يصير المطروح في الخل خلا في هذا الزمان ادلى ، و الظاهر ان له خبراً و ظنى انى رأيت الخبر ولم يكن فى بالى انه من اين ؟ و الاحوط الاجتناب .

﴿وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها﴾ فى القرآن ﴿و حرم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر﴾ من قبل نفسه بالتفويض اليه ، و روى الاخبار الكثيرة فى ذلك و تقدم ، و كذا فى الباقي ، و الظاهر ان المراد بالشراب المسكر الانبذة التى تكون من الحلويات و الفقاع الذى يكون من الحبوب و غيرها مما كان ما يعابا لاصالة و ان عرض له الجمود و هذا من المحرمات التى يحرم قليله و كثيره امامثل الجوزبوا و الايون فالقدر الذى يسكر منه حرام لعموم اخبار حرمة المسكر و اما البنح المتخذ من الحشيشة فهو من المحرم قليله و كثيره و ان لم يكن ما يعابا للعموم ، و لخصوص ما روى فيه من الاخبار ، و لكن الظاهر انه ليس فيه الحد ، بل التعزير .

﴿ولعن﴾ اى رسول الله ﷺ كما رواه الشيخان فى الموثق عن على بن ابي طالب قال : لعن رسول الله ﷺ الخمر ، وعاصرها ، و معتصرها ، و بايعها ، و مشتريها ، و ساقها ، و آكل ثمنها ، و شاربها ، و حاملها ، و المحمولة اليه (١) .
و فى القوى ، عن جابر ، عن ابي جعفر ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ فى

(١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة الخ خبر ١٨ من كتاب الاطعمة و الكافي باب شارب

الخمر خبر ١٠ من كتاب الاشرية

ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب، والتبع وهو من العسل ، والمزر (١) وهو من الشعير والنبيد وهو من التمر ، والخمر مفتاح كل شر .

الخمر عشرة غارسها ، و حارسها ، و بايعها ، و مشتريها ، و شاربها والا كل ثمنها ، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة اليه ، وساقياها (٢) .

ولعن الخمر يمكن ان يكون المراد به نجاستها (او) جعلها حراماً (او) الاعم (وبالعاصر) من يعصر العنب (وبالمعتصر) من يبالغ في عصرها حتى يستخرج ما فيه (او) العاصر من يعصر بنفسه ، والمعتصر من يعصر له (او) بالعاصر اعم منهما و المعتصر من يتخذ العصير (و بالغارس) من غرس الكرم للشراب ، و الخبر الذي رواه المصنف كأنه اخذ منهما او كان غيرهما .

ولها خمسة اسامي كما رواه الشيخان في الصحيح ، وفي القوي كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخمر من خمسة ، العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، و التبغ من العسل ، و المزر من الشعير والنبيد من التمر (٣) .

وفي القوي كالصحيح بسندين عن علي بن الحسين عليه السلام قال : الخمر من خمسة اشياء من التمر ، والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

ويحمل على الخمر الثابت في القرآن والحديث حرمة ، لا الخمر الذي في القرآن

(١) المزر بالكسرو الزاء المعجمة ثم الراء المهملة نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير (مجمع البحرين) و قال في مادة مرز المرز بكسر الميم وسكون الراء الشراب المتخذ من الشعير انتهى

(٢) الكافي ياب نوادر (آخر الحدود) خير ٤ من كتاب الحدود

(٣) اورده وللذين بعده في الكافي باب ما يتخذ منه الخمر خير ١-٣ و٢ من ابواب

الابذة وورد الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خير ١٧٧ من كتاب الاطعمة

وشاربها كما بدوثن ، و من شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار ، وقال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته .

لثلايها في الاخبار الكثيرة التي سبقت ان الله تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ كل مسكر (١) (او) يقال انه ظهر الخمر العنبي من ظهر القرآن والبواقي من بطنه ﴿ وشاربها كما بدوثن ﴾ اي في العقوبة و يشكل القول بمسا واتها بالكفر الان يكون للمبالغة اي ائمه قريب من ائمه (او) كما ان عابد الوثن غفل عن الله تعالى كذلك شاربها «او» لان الشيطان يلقي محبتها في قلبه بحيث لا يمكنه عادة تركها (او) كانها معبوده (او) للجميع .

﴿ و من شربها حبست صلواته اربعين يوما ﴾ اي لا تكون مقبولة وان كانت مجزية يسقط القضاء وكذا قبول التوبة ﴿ وان مات فيها ﴾ اي في الاربعين بدون التوبة ﴿ دخل النار ﴾ اي استحق دخولها لولا الرحمة والشفاعة .

﴿ و قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر ﴾ اي في مجلس الشراب او الاعم ويؤيد الاول قوله ﴿ فان اللعنة اذا نزلت ﴾ ويحتمل شمول اللعنة له لمخالفة الله تعالى في الجلوس مع الفساق مطلقا كما تقدم .

﴿ و لا يجوز الصلوة ﴾ قد تقدم انه محمول على الكراهة ، و روى الشيخان في الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخمر و ماء كأمخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء ؟ فقال :

(١) راجع الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر قلبه وكثيره

وقال الصادق عليه السلام: شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه ، وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه ، فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قاده الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ، ومن

اذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر؟ قال يغسل ثلاث مرات ، سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات ، و في الاناء يشرب فيه النبيذ قال : يغسله سبع مرات (كما هو بخط الشيخ او ثلاث مرات كما هو في كثير من النسخ) وكذلك الكلب ، وعن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمراً؟ قال يشرب منه قوته .

و سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر؟ قال : حرمت المائدة . سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها ، فان رجع بعد ما يشرب فالزوج فكل فانها مائدة اخرى يعنى كل الفالزوج و لاتصل في بيت فيه خمر و لامسكر لان الملائكة لاتدخله و لاتصل في ثوب اصابه خمر و مسكر حتى يغسل .

سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر . و عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمراً او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم؟ قال : لا باس ، و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا باس ان يشرب و عن الرجل يكون مسلماً عارفاً الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه (١).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ قد تقدم مضمونه في الاخبار الكثيرة و كانه بالمعنى

(١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة الخ خبر ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و الكافي باب الاواني

يكون فيها الخمر الخ خبر ١ (الى قوله) يغسله ثلاث مرات

أتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .
وقال الصادق عليه السلام : خمسة من خمسة مجال ، الحرمة من الفاسق مجال ، والشفقة من العدو مجال ، والنصيحة من الحاسد مجال ، والوفاء من المرأة مجال . والهيبة من الفقير مجال .

و الغناء مما اعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين) - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الاوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

﴿وقال الصادق عليه السلام الحرمة من الفاسق مجال﴾ لانه اذا لم يلاحظ حرمة الله فكيف يلاحظ غيره و كأنه على الغالب .

﴿والغناء مما اعد الله عليه النار﴾ اي حرام او كبيرة رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله (او اعد الله) عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين(١) .

اعلم ان اكثر المفسرين على ان لهو الحديث الغناء وذهب بعضهم الى انه الغناء وجميع مع ما يلهي عن الله تعالى من الات اللهو والقصص المفتراة كقصه رستم واسفنديار ، ويمكن حمل هذه الاخبار على كونه فرداً منه ، و الظاهر ان اللام في (ليضل) لام العاقبة اي يحصل الاضلال به واللام يحسن الاستشهاد به ، ولو سلم ان الآية نزلت في النضر بن الحارث و الذي كانت له مغنية لا ضلالهما الناس عن الاسلام لان خصوص السبب لا يخص والعمدة قول المعصومين صلوات الله عليهم .

و روى في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابن ابي عمير عن مهرا بن

(١) اورده واحد العشر التي بعده في الكافي الفناخير ٤-٥-١٦-٨-٧-١٣-١-٩-١٠-١٥-٢٤

محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الغناء مما قال الله و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله . وفي القوي كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغناء فقال : هو قول الله عز وجل : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله والضمير في قوله (ويتخذها) راجع الى السبيل فانه يؤث (او) الاحاديث المستنبط من الحديث او لفظ الايات السابق عليه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح الكماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في قوله عز وجل : ولا يشهدون الزور الغناء (او قال) الغناء . وايضاً في الحسن كالصحيح عنهما عن ابي عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال : هو الغناء والزور الباطل - واختلف المفسرون فيه ايضاً فقال بعضهم الغناء وبعضهم كل مجلس باطل .

وفي القوي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال : الغناء .

وفي القوي كالصحيح عن ابي ايوب الخزار قال نزلنا المدينة فاتي بنا ابا عبدالله عليه السلام فقال لنا : اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان (اي الاماء المغنيات) فقال كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا اننا لندري ما اردت بقولك : كونوا كراماً فقال : اما سمعتم الله عز وجل يقول : واذا مروا باللغو مروا كراماً ؟

فيصير معنى الاية في مدح عباد الرحمن ، والذين لا يحضرون مجالس الباطل

والغناء و اذا مروا بهذه المجالس التي هي لغو وباطل مروا مكرمين انفسهم عن حضورها و سماع باطلها .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا ابي انت وامى انى ادخل كنيفاً الى ، ولى جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود - الى آخره وتقدم فى باب الغسل .

وفي الصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن عنبسة ، وعن ابي عبدالله عليه السلام

قال : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس قال : سألت الخراسانى عليه السلام (اى ابى الحسن

الرضاعليه السلام) وقلت : ان العباسى ذكر انك ترخص فى الغناء فقال : كذب الزنديق

ما هكذا قلت له سألنى عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله

عن الغناء فقال : يا فلان اذا ميز الله بين الحق و الباطل فانى يكون الغناء؟ فقال :

مع الباطل فقال : قد حكمت .

والظاهر انه عليه السلام اتقى و لم يصرح بحرمة فتوهم العباسى انه مكروه لان

المكروهات كلها ، بل المباحات باطلة و كان الواجب عليه نقل ما سمع منه

عليه السلام ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نسب اليه الزندقة ابقاء وشفقة عليه - لانه روى

الكشى فى الصحيح ، عن ابي النضر قال : سألتنا الحسين بن اشكيب (الثقة-الثقة)

عن العباسى هشام بن ابراهيم وقلنا له : اكان من ولد العباس قال : لا كان من

الشيعة فطلبه (اى الخليفة) فكتب كتب الزيدية وكتب اثبات امامة العباس ثم

دس الى من يعز به واخفى ، واطلع السلطان على كتبه فقال : هذا عباسى فآمنه

وخلى سبيله (١) .

و فى القوى عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغناء عش
التفاق - والعش بالضم ويفتح وكر الطائر الذى بناه من الحطب والعلف
وغيرهما ليبيت فيه (٢) .

و فى القوى كالصحيح ، عن كليب الصيداوى قال : سمعت ابى عبدالله
عليه السلام : يقول : صوت العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء
الخصرة .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالاعلى قال : سألت ابى عبدالله عليه السلام عن الغناء
فقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص فى ان يقال : جنبنا كم جنبناكم جيئونا
جيئونا نجيبكم فقال : كذبوا ان الله عز وجل يقول : ما خلقنا السموات والارض
وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين ، بل نقذف
الحق على الباطل فيد مغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال : ويل لفلان
مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

وهم الذين يصفون اشرف الخلائق اجمعين بانه حمل زوجته لتنظر الى ملاهى
الجبشة فى المسجد كما رواه الستة فى صحاحهم عن عايشة .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا
بيوتاً ، الله معرض عن اهلها .

وفى القوى ، عن ياسر الخادم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : من تزّه نفسه عن
الغناء فان فى الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع مثله و
من لم يتزّه عنه لم يسمعه .

(١) رجال الكشى فيما روى فى هشام بن ابراهيم العباسى ص ٣١٢ طبع بمبى

(٢) اورده والسته التى بعده فى الكافى باب الغناء خبر ٢-٢٠-١٢-٨-١٩-٢١-١١

وفي القوي ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعقع و تايه . تفجع (اى يكون فيها عود تضرب ونائحة تنوح) .

وفي القوي ، عن عمران الزعفراني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ (١) رواه الشيخ الاعظم محمد بن يعقوب الكليني في القوي كالصحيح عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام .
و رواه ايضاً في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

و روى في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن جريبر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان شيطاناً يقال له القفندر و اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوماً بالربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم تفتح فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار (٣) و رواه في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وفي القوي كالصحيح عن ابي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط اربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع عنه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

وفي القوي ، عن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : لما مات آدم عليه السلام

(١) تقدم منه في ص ١٥٧ فراجع

(٢) الكافي باب التردو الشطرنج خبر ٧٠١ من كتاب الاشرية .

(٣) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الغنا خبر ١٧ - ٣ - ٧ - ٢٤ -

٢٢ من كتاب الاشرية .

والنرد اشد من الشطرنج ، فاما الشطرنج فأن اتخاذها كفر واللعب بها شرك
وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على الالهى بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر

شمت به ابليس وقايل فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس وقايل المعازف والملاهى
شماتة بآدم عليه السلام فكلمما كان فى الارض من هذا الضرب الذى تيلذذ به الناس
فانما هو من ذاك .

وعن السكونى قال : قال رسول الله ﷺ : انها كم عن الزفن و المزمار ،
وعن الكوبات والكبرات .

(والمعازف) الدفوف وغيرها مما يضرب ، وقيل كل لعب (و الزفن) اللعب
والرقص (والكوبة) النرد او الطبل او الربط (و الكبير) محرقة الطبل ذو الرأسين
او الطبل الذى له وجه واحد .

وفى القوى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروى عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان
كان الناطق يروى عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

وفى القوى ' عن جهم او جهم بن حميد قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : انى
كنت ؟ فظننت انه قد عرف الموضع فقلت : جعلت فداك انى كنت مرتت بفلان
فاحتبسنى فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لى ذاك (او ذاك) مجلس لا ينظر
الله الى اهله .

﴿والنرد اشد من الشطرنج﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن مسعدة بن زياد
عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لاهلها
لعنها الله (١) .

وفى الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج

(١) اورده والثلثة عشر التى بعده فى الكافى باب النرد والشطرنج خبر ١٣-١٥-١٦-١٤

١١-٨-٣-٤-٥-١٠-٩-١٧-١٢-١٤ من كتاب الاشارة .

اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قما رأمنله كمثل من ياكل لحم الخنزير ،
ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير او دمه .

والاربعة عشر بمنزلة واحدة وما قومر فهو ميسر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج
وعن لعبة شيب (شبيب-خ) التى يقال لها لعبة الامير، وعن لعبة الثلاث فقال ارايتك اذا
ميز الحق والباطل من ايها تكون؟ قلت : مع الباطل قال لاخير فيه .
وفى القوى كالصحيح عن ابن رثاب قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت
جعلت فداك ماتقول فى الشطرنج؟ فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت
ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال : يغسل يده .

وفى القوى كالصحيح عن سليمان الجعفرى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال : المطلاع فى الشطرنج كالمطلع فى النار .

وفى الصحيح . عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا
عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال : يا ابا جعفر ماتقول فى الشطرنج التى
يلعب بها الناس؟ فقال اخبرنى ابي على بن الحسين عن الحسين بن على عن امير-
المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقاً فكان منطقته بغير ذكر الله
عز وجل كان لاغياً ، ومن كان صامتاً فكان صمته بغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكنت
فقام الرجل وانصرف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصر بين
على ابي الحسن الاول فقال له : جعلت فداك انى اقعده من قوم يلعبون بالشطرنج
ولست العب بها ولكن انظر فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله .

وعن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب
بالشطرنج والنرد .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء

ولا يجوز اللعب بالخواتيم ، والاربعة عشر ، وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب

التي يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتى اتمهت الى السدر فقال : اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما تكون ؟ قلت : مع الباطل . قال : فما لك وللباطل . وفي النهاية في حديث بعضهم قال : رايت ابا هريرة يلعب بالسدر ، والسدر كقبر لعبة يقامر بها وتكسر سينها و تضم وهي فارسيه معربة عن ثلثة ابواب ، ومنه حديث يحيى بن ابي كثير ، السدر هي الشيطانة الصغرى يعنى انها من امر الشيطان فتامل .

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان الالثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن . وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البخترى عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

وفي القوى كالصحيح . عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر .

و في القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الامن افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال : قلت و اى شىء صاحب شاهين ؟ قال الشطرنج .

وفي القوى ، عن عبد الملك القمى قال : كنت انا و ادريس اخى عند ابي عبدالله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الشطرنج قال : فقلت انا انهم يقولون انها النرد ؟ قال والنرد ايضا .

و في القوى كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر و النرد ميسر .

﴿ ولا يجوز اللعب بالخواتيم الخ ﴾ قد تقدم في باب المكاسب (و الضح) شىء يتخذ من صفر ليضرب احدهما بالآخر و آلة (باوتار) يضرب بهامعرب (چنگك)

الصبيان بالجوز هو القمار و اياك و الضرب بالصوانيج فان الشيطان ير كض معك
والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل .
وقال الصادق عليه السلام : ان الملائكة لتنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف و الريش و النصل ، و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن
زيد وأجرى الخيل فروى ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت به فقال النبي صلى الله عليه وآله انها بغت (١)
وقالت فوقى رسول الله صلى الله عليه وآله .

ويطلق على الدف ذو الجلاجل .

وقال الصادق عليه السلام قد تقدم هذا الخبر و ذكرنا ان العامة نسبت زيادة
الريش الى وهب بن وهب القرشي للمنصور والى حفص بن غياث القاضى للرشيدي ،
وعلى تقدير وجوده ، المراد به السهم .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه
السلام قال : سمعته يقول : لاسبق الا في خفا و حافرا و نصل يعنى النضال (٢) . والمراد
بالخف الابل والفيل ، و بالحافر الفرس و البغل و الحمار ، و بالنصل ، الرمح و
السيف و السهم .

و في الحسن كالصحيح ، عن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاسبق الا
في خفا و حافرا و نصل يعنى النضال - اى في المعالبة .

و في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان
يحضر الرمي و الرهان .

و في الموثق عن طلحة بن زيد بسندين ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام ان

(١) اى السبب لمسبقيتها انها بغت و تكبرت على ناقة اسامة من حيث ان فوقها
رسول (ص) ولذا ادلها الله بالمسبوقية .

(٢) اورده و التسعة التى بعد فى الكافي باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها و الرمي خبر

٧-١٥-٦٥-٨-١١ (الى) ١٤ - ١٧ من كتاب الجهاد و اوررا الاخير فى التهذيب .

رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بنى زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلى عذقا، واعطى الثالث عذقا .

(والحفيا) بالمد ويقصر موضع بالمدينة (و العذق) النخلة بحملها (و السابق) المقدم بالرأس والعنق (والمصلى) بعده بان يكون رأسه محاذياً لصلويه وهما العظمان في وسط الدابة او ما انحدر من الوركين او ما عن يمين الذنب وشماله و هو الاكثر (و الثالث) من كان بعدهما .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه ، على بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اداني من فضة والسبق بالسكون المسابقة ومحركة العوض لها .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان و ملاعبة الرجل اهله .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليهما السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام - اى جزوه ولا يخفى لطفه .

وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال : الرمي اى منه لتلاينافي مارواه ان الخضاب منه لعموم (ما) .

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن اسماعيل رفعه والشيخ اسنده ايضاً في القوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اركبوا وارموا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلثة في تأديب الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة و المقوى (١) به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله .

(١) المقوى به كمن يشتري السهم ويعطيها غيرها ليرميها في سبيل الله .

وفى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اغار المشركون على سرح المدينة (اى ماشيتها) فنادى فيها مناد ، ياسوء صباحاً (١) فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخيل (او الجبل) فركب فرسه فى طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرح دفناه ليف ليس له فيه اشر ولا بظر فطلب العدو فلم يلقوا احداً و تابعت الخيل فقال ابو قتادة : يا رسول الله ان العدو فد انصرف فان رأيت ان نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثم اقبل عليهم فقال : انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعنى فرسه .

والعواتك جمع عاتكة واصلها المتضمنخة المعجرة من الطيب ، والعواتك فى جدات النبى صلى الله عليه وآله تسع ، ثلاث من سليم بنت هلال ام جدهاشم ، و بنت مرة بن ابى هلال ام هاشم ، و بنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب بن عبد مناف ، والبواقي من غير بنى سليم ، ويقال (عتك) كرفى القتال وهو الانسب بالمقام ، و الاولى من العواتك عمه الثانية ، و الثانية عمه الثالثة ، و بنو سليم تفخر بهذه الولادة و لبنى سليم مفاخر اخرى .

(منها) انها الفت معه يوم فتح مكة - اى شهد منهم الف ، و ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم او ائهم يومئذ على الاوية و كان احمر (ومنها) ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة . و مصر والشام ان ابعثوا الى من كل بلد افضله رجلا (فبعث) اهل الكوفة عروة بن فرند السلمى ، (وبعث) اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمى ، و (بعث) اهل مصر معن بن يزيد السلمى ، (وبعث) اهل الشام ابا الاعور السلمى .

(١) يعنى تعال فهذا او انك ينادى بمثله فى محل الندبة (الوافى) .

و حق على الله عز وجل ان لا يبغى شىء على شىء الا أن له الله ، ولوان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغى منهما .

﴿ و حق على الله عز وجل ان لا يبغى ﴾ اى لا يتناول كما قال الله تعالى : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الارض ولا فساداً و العاقبة للمتقين (١) .

وروى الشيخان فى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دعارجل بعض بنى هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : مامنك ان تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب خشيت ان يغلبنى فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبلى على جبل لهد الباغى (٢) .

وفى الحسن كالصحيح للكلىنى ، عن ابن رثاب و يعقوب السراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ايها الناس ان البغى يقود اصحابه الى النار ، وان اول من بغى على الله عناق ، بنت آدم و اول قتيل قتله الله عناق و كان مجلسها جريباً فى جريب و كان لها عشرون اصبعاً فى كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسداً كالقيل و ذئباً كالبعير و نسرأ مثل البغل فقتلتها و قد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم و آمن ما كانوا (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابى سيار ان اباعد الله عليه السلام كتب اليه فى كتاب : انظر ان لا تكلمن (اولا تكلم) بكلمة بغى ابدأ وان اعجبتك نفسك و عشيرتك .

وفى القوى كالصحيح ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يقول ابليس

(١) القصص - ٨٣ .

(٢) التهذيب باب النوادر خير ٢ من كتاب الجهاد والكافى باب طلب المبارزة خير ٢ من كتاب الجهاد .

(٣) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب البغى خير ٤ - ٣ - ٢ - ١ من كتاب

ونهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب .
وسأل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ما عليك
لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعنى بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست
بغناء فاما الغناء فمحظور .

لجنوده القوا بينهم الحسد والبغى فانهما يعد لان عند الله الشرك .
وفى القوى ، عن ابن القداح . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
ان اعجل الشر عقوبة ، البغى .

﴿ ونهى ﴾ روى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن ايان بن عثمان (فانه اجمعت
العصابة عليه مع ان نادوسيته منقولة عن على بن الحسن ، الفاسد المذهب ، واكثر
ما نقول فى الموثق كالصحيح لاجله تبعاً للمشهور) عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب (١) .

وبالاسناد ، عن مسمع قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم
فقال اكره ذلك الا الكلاب (٢) - وفى النهاية فيه انه نهى عن التحريش بين البهائم وهو الاعراء
وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكياش والدبوك وغيرها ،

﴿ وسئل رجل (الى قوله) فذكرتك الجنة ﴾ اى تذكر ان فى الجنة
اصواتاً حسنة او تقرأ القرآن والذكر وامثالهما مما يذكرك الله والجنة ، ويظهر من
المصنف ان امثال هذه لا تسمى غناء وانما الغناء ما كان فى باطل ، ويؤيده العرف
ومارواه الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
اذا قرئت القرآن فرفعت به صوتى جاءنى الشيطان فقال : انما ترأى بهذا اهلك و
الناس قال : يا ابا محمد اقرء قراءة ما بين القرائتين تسمع اهلك و رجع

(١ و ٢) الكافى باب التحريش بين البهائم خبر ١ و ٣ من كتاب الدواجن (قبل

كتاب الوصايا) .

بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن نرجع فيه ترجيعاً (١) -
والترجيع ترديد الصوت .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن ذكروه ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : ان القرآن نزل بالحزن فاقروه بالحزن .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي
عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان من اجمل الجمال الشعر
الحسن او نعمة الصوت الحسن .

وفي القوى عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل
اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام : اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا
قرأت التوراة فاسمعيها بصوت حزين .

وعن علي بن محمد النوفلي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ذكرت الصوت عنده
فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما يمر (مر - خ ل) به المار فصعق من
صوته ، وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه ، قلت ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يحمل الناس من خلفه ما يطيقون .

وفي القوى ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي
صلى الله عليه وآله لكل شئىء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن .

وفي القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً
الا حسن الصوت .

وفي القوى عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) اورده والثمانية التى بعده فى اصول الكافى باب ترتيب القرآن بالصوت الحسن

خبر ١٣-٢-٨-٦-٤-٧-١٠-١١-١ من كتاب فضل القرآن .

لم يعط امتي اقل من ثلاث ، الجمال ، والصوت الحسن ، والحفظ .

وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاءون يمررون فيقفون ببابه يستمعون قرائته (وفي نسخة) وكان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس صوتاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلاً قال : قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبياناً ولا نهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة .

اي اقرأه بالتأني ولا تسرع في قرائته كقراءة الشعر ولا تنثره بسبب السرعة حروفه واعرابه كما اذا كان الرمل في يدك ينتثر كثير منه من خلال الاصابع ، ورواه علي بن ابراهيم في التفسير ، وكذلك العامة نثر الدقل وهو التمر الردي وينثر من الشجر بادنى حركه من الريح .

وفي مجمع البيان (١) عن امير المؤمنين عليه السلام كما في الكافي وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترتيل هو ان تمتك فيه وتحسن به صوتك ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينوا القرآن باصواتكم .

وعن انس (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لكل شئىء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعن عبدالرحمان بن سائب قال قدم سعد بن ابي وقاص فانيته مسلماً عليه فقال : مرحباً يا بن اخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن ، قلت نعم والحمد لله قال :

(١) راجع الجزء العاشر ص ٣٧٨ طبع صيدا عند تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً

(٢) نقل البخارى في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن عن

ابي هريرة عن النبي (ص) قال : ما اذن الله (شئىء) ما اذن للنبي (ص) ان يتغن بالقرآن قال سفيان : تفسيره يستغنى به انتهى

فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبكاكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا وتأول بعضهم تغنوا به بمعنى استغنوا ، واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه .

وعن علقمة بن قيس قال : كنت حسن الصوت بالقرآن وكان عبدالله بن مسعود يرسل الى " فاقراء عليه فاذا فرغت من قرائتى قال : زدنا من هذا فذاك ابى وامى فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان حسن الصوت زينة القرآن .

(فاما) مارواه الكليني فى القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اقرءوا القرآن بالحن العرب واصواتها واياكم ولحن اهل الفسق واهل الكبائر (اهل الفسوق واهل الكتابين) فانه سيجىء من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهانية لايجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه (او يعجبهم) شأنهم (١) .

ومثله مارواه الطبرسى ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن بلحن العرب واصواتها ، واياكم ولحن اهل الفسق واهل الكتابين وسيجىء قوم من بعدى يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهانية والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم .

(فالظاهر) (٢) ان المراد به ان يقرء بعنوان (دويتى) كما ذكره الجوهرى فى تفسير الغناء كما يقرءون اهل الفسق عوضاً عن مزخر فاتهم عند المعازف بحيث يسقط بعض الحروف حتى يوافق مقاماتهم والافالجز والاول يكون منافياً للاخر لان لحن العرب واصواتها عين الغناء كما صرح به اهل اللغة .

وفى النهاية (٣) اقرءوا القرآن بلحن العرب واصواتها واياكم . لحن اهل العشق

(١) اصول الكافى باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر ٣ من كتاب فضل القرآن

(٢) جواب لقوله ره فاما مارواه الكليني .

(٣) فى مادة لحن .

ولحون اهل الكتابين، اللحن والامحان جمع اللحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحن التي يقرءون بها النظائر في المحافل فان اليهود والنصارى يقرءون كتبهم نحو من ذلك انتهى .

وقال الجوهري لحن في قرائته اذا طرب بها وغرد وهو الحن الناس اذا كان احسنهم قراءة او غناء انتهى .

وقال الفيروز آبادي: اللحن من الاصوات المصوغة (المصنوعة - خ) الموضوعه جمعها الحان ولحن ولحن في قرائته طرب بها انتهى وفي الصحاح الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور والتطريب في الصوت مده وتحسينه انتهى وفي القاموس الطرب محر كة الفرح والحزن ضد، والحر كة والشوق (انتهى).

فظهر ان الغناء في القرآن اذا كان على جهة القراءة بالحزن لابس به لو لم يكن مطلوباً وعلى جهة الفرح ليس بمطلوب ، وما يتوهم ان ما كان بالمقامات الاثنى عشر (١) فهو باطل لان كل صوت حتى اصوات الحيوانات له مقام بل اخذوا المقامات من اصواتها والحاصل انه ورد تحريم الغناء والقدر المعلوم منه هو ما كان لاهل الفسق سيما اذا كان مع آلائهم سيما اذا كان المغنى امرأة كما كان الشايع في زمان رسول الله ﷺ والائمة عليهم السلام ويظهر من هذه الاخبار والاخبار التي تقدمت في التجارة ، والباقي في محل التوقف (اما) لانه لا يطلق عليه الغناء (واما) لتخصيصه بهذه الاخبار والله تعالى يعلم والاحتياط ظاهر .

باب حد السرقة

روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه .
 وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : لا يقطع السارق في عام مجدبة - يعني في المأكول دون غيره .
 وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى

باب حد السرقة

﴿روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الحسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام (١) و كأنه على الغالب .
 ﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين (٢) الجذب انقطاع المطر والقحط ، ولا يقطع للمعذر ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح عن عاصم بن حميد عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة .
 وفي الموثق عن زياد القندي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شىء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك .
 ﴿وفي رواية غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالشيخين (٣) ﴿لاقطع في

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠ من كتاب الحدود و الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الحدود .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي في باب انه لا يقطع السارق في المجاعة خبر ٢-٣-١ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٦٠-٦٢-٦١ .

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب ما لا يقطع فيه من السارق خبر ٤ - ١ - ٢ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٥٢-٥٠-٥١ .

بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا قطع (اقطع-خ) في الطير .
 وروى سعد بن طريف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قطع على عليه السلام في بيضة حديد
 وفي جنة وذنبا ثمانية وثلاثون رطلا .

و روى حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلاً فقال :
 ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه ، فلقي صاحبه فقال له :
 ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك ولا اتاني أحد
 بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه ، قال : ان وجد عليه بينة انه
 لم يرسله قطعت يده ، وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى الاخر من
 الرسول المال ، قلت : فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لانه
 سرق مال الرجل .

الطير ﴿ حمل على الغالب من اخذها وقت الطيران ، لاعتن الحرز (او) على ما اذا
 لم يبلغ النصاب ، ويؤيده ما روياه في القوي كالصحيح عن السكوني قال : قال امير المؤمنين
 لا قطع في ريش يعنى الطير كله .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرخام
 واشباه ذلك - وهو كالسابق في الحمل بانه اذا لم يسرق من الحرز .

﴿ وروى سعد بن طريف ﴿ في الموثق ولا يظهر منه انه عليه السلام قطعه لهما او لكل
 واحد منهما و اى قيمة كان لهما او لاحدهما ولهذا لم يذكره الشيخان وسيذكر القدر .
 ﴿ وروى حماد ﴿ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن
 الحلبي (الى قوله) قطعت يده ﴿ لان افعال المسلمين محمولة على الصحة ، ويمكن
 البينة اذا كان محصوراً بان يقول ارسلتني عند الزوال من يوم الجمعة وكان
 العدلان حاضرين عنده في ذلك الوقت ، واما قطع اليد هنا فيماسبجىء فخلاف المشهور
 بين الاصحاب والروايات فيمكن حمله على من تكرر ذلك منه بعد اقامة التعزير مكرراً .

وروى عن احدهما عليه السلام انه قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود .

وروى عن احدهما عليه السلام رواه الشيخان ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليه السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فاذا قال : ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم تكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم (١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسايلني ، فقلت : ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال : يقطع قلت : فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت : فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني - الظاهر انه عليه السلام الزمه بالقياس لانه فاس .

وفي الحسن كالصحيح : عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقلوا مخالفا الا المصنف وهو معهم الا ان يكون قاله في المقنع .
وروى الشيخان في الصحيح ، عن ضريس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه ، و الامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها .

(١) اورده والسة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٣٢ وصدر خبر ١٠٨-١٢٢-٥٩-٥٨-١٣٤-١٤٤ وورد الاول والرابع والخامس في الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بالسرقة الخ خبر ٣-٧-٩ ولكن اورد الاول مقطوعاً من قوله (ع) لا يقطع

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقر الحر على نفسه بالسرقه مرة واحدة عند الامام قطع - فيمكن الحمل على انه بمرة واحدة يجوز القطع والعتو مرتين يتحتم القطع .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام قال : حدثنى بعض اهلى ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فافر عنده بالسرقه قال فقال له عليه السلام انى اراك شاباً لابأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة قال . فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال : وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقر عليه بينة - اى كان باقراره وما كان بالاقرار فالخيار الى الامام فى العفو والحد سيما اذا كان مرة واحدة وفى الصحيح ، عن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فافر بالسرقه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرء شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة قال : فقال الاشعث بن قيس اتعطل حدا من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع - ويمكن ان يكون العفو للتوبة او لعدم طلب المسروق منه .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال . السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه (١) .

وفى الحسن كالصحيح (او الصحيح) عن الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٨-٩ واورد الاول فى التهذيب باب الحد فى السرقه الخ خبر ١٠٧ وباب من الزيادات خبر ١١ من كتاب الحدود .

عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد اوليه فيطلبه .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغبم انفه ، وان اقر على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده ، قلت : ارايت ان اقر على نفسه بجديبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه ؟ قال : لا ولكني كنت ضاربه (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بجحد ثم جحد بعد فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغبم انفه ، وان اقر على نفسه انه شرب الخمر او بفرية فاجلده ثمانين جلدة ، قلت : فان اقر على نفسه بجديجب فيه الرجم اكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد (٢) وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه بجحد او فرية ثم جحد جلد ، قلت : ارايت ان اقر بجحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ! من اقر على نفسه بجحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرحم .
فليس (في هذه الاخبار) انه اقر مرة او مرتين ولو كان لحملنا على انه له عليه السلام ان يحد ، على انه يمكن ان يكون عدم اللزوم للانكار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع و قال : لم افعل ترك ولم يقتل .

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خير ١٣١

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بجحد

و في رواية السكوني قال : قال علي عليه السلام : كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعني الحمامات و الخانات و الارحية و المساجد .

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام عن علي امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو ؟ قال : امران يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد اى يقول (بس) ولو نهى عنه قبل بلوغ حد من الحدود فالظاهر انه لا يضرب بعده لانه يمكن ان يكون مراده التعزير وان كان التعزير برأى الامام للمساهلة في الاقرار وعموم الخبر .

❖ وفي رواية السكوني ❖ في القوي كالشيخين (١) وبدل علي انه يشترط في الحد ان يكون السرقة من الحرز ولا قطع في المواضع التي يدخلها كل احد بدون الاذن

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ و قد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار . وبالاسناد قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً .

وربما في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فاخذ قبل ان يصل الى شيئى قال : يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعاً فعليه القطع قال : وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال : يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال : يقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٤٠-٣٥

٣٤ - ٣٣ وورد الاول في الكافي باب ما لا يقطع فيه السارق خبر ٥ والثاني والرابع باب حد

القطع وكيف هو خبر ١١-١٠

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق ، قال : ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت؛ حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدمن حدود الله عز وجل .

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع - (والكارة) ما يحمل على الظهر من الثياب وسيجيء .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ اعلم ان الاخبار في الصبي مختلفة ظاهرا - روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله (او حكت) حتى تدمى فان عاد قطعت اصابه فان عاد قطع اسفل من ذلك (٢).

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابه فان عاد قطع اسفل من ذلك .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : اذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه فان عاد عفى عنه فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

وفي القوى ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدمن حدود الله تعالى .

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٩٤

(٢) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب حد الصبيان في السرقة خبر ٩-٥-٢-٦

٤-٣-٧-١٠-١١ وورد الاولين والرابع الى السابع في التهذيب باب الحد في السرقة الخ

خبر ٩٨-٩٧-٩٣-٩٥-٩٦-١٠٠

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الصبيان اذا اتى بهم علي قطع اناملهم من اين يقطع ؟ فقال : من المفصل ، مفصل الانامل .
وفي الموثق عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ! ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الارسلو الله والله اعلم وانا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال : وقال : لم يصنعه الارسلو الله والله اعلم وانا .
وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها قال : ثم قال اما انه ما عمله الارسلو الله والله اعلم وانا .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن خالد القسري قال : كنت علي المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالته ابا عبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم قيل له اي شئ تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فاخذت الغلام فسالته وقلت له : اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم قلت اي شئ هو ؟ قال : الضرب فخلت عنه .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبدالله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال : ان عدت قطعت يدك (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها اسواط ولم يقطعها .
وعن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت : الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزيرا ، والتعزير برأى الامام ومصالحته ، والحكمة في تعزير الصبي بامثال هذه لكون السرقة تصير عادة ، والظاهر ان شروط السرقة لازمة في تعزير الصبي واذا كان بحيث يمكنه السرقة من الحرز بالنقب وكسر القفل والاخذ خفية بحيث لا يطلع احد عليها ينزجر بالتعزيرات ويتركها وان لم يعزر يصير سارقاً لا يمكنه مفارقتها مادام حيا ونحن جربنا كل سارق فانه كان يسرق في حال صفوه وصارت ملكة له بحيث لا يمكنه تركها وان صار من المتعبدين كما ان الله تعالى كلف النساء في التسع مع نقصان عقولهن لانهن بحيث لا يزيد عقلمن بعدها اللتجارب ، ومن المجرب ان المرأة في التسع يزيد عقلها على الرجل اذا كان له خمس عشرة سنة وان كان مكرا وشيطنة لان مدار التكليف على هذا العقل لا الكامل الذي عبده الرحمان واكتسب به الجنان .

كما رواه المصنف والكليني انه سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العقل؟ قال : ما عبده الرحمن واكتسب به الجنان قيل : فما الذي في معوية؟ فقال : تلك النكري (١) تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعفل وليس بالعقل (٢) .

(١) النكري الدهاء و الفطنة وهي جودة الرأى وحسن الفهم واذا استعملت في مشتبهات جنود الجهل يقال لها الشيطنة ونبه عليه السلام عليه بقوله : تلك الشيطنة بعد قوله تلك النكراء (مرآت العقول)

(٢) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ٣

وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقرب بالسرقة ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الاشعث : اتعطل حدا من حدود الله تعالى؟ فقال : وما يدريك ماهذا ، اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع .

و في رواية السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر-

فتدبر في احكامه تعالى ولا تكن من الجاهلين الذين ينظرون بعقولهم الضعيفة (فتارة) ينكرونها (وتارة) يردون الاخبار المتواترة بانها مخالفة للخبر الذي وردانه رفع القلم عن الصبي والمجنون و لهذه الاراء لعن ابليس وصار عبرة للخلائق اجمعين ومع هذا يريد كل احد ان يكون احكامه تعالى موافقة لعقله ولهذا ورد في الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى خص عباده بآيتين من كتابه ، الا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق (١) وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لما يأتيهم تأويله (٢) و روى عنهم عليهم السلام متواتراً ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في ذم العمل بالاراء والاقيسة .

﴿وجاء رجل﴾ رواه البرقي مرسلاً عن بعض الصادقين عليهم السلام وتقدم .

﴿وفي رواية السكوني قال﴾ اي ابو عبد الله عليه السلام ، كما هو دأبه ودأبنا للاختصار

(١) الاعراف - ١٦٩

(٢) يونس - ٣٩

(٣) راجع باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحججة من اصول

والكثر هو الجمار .

ورواه الشيخان ايضاً في القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ﴿ (او ثمر) كما في بعض النسخ و الاول اكثر عندنا وعند العامة بل الظاهر انهم لم يرووا بالتا المثناة ﴿ ولا اكثر ﴿ محر كة ﴿ والكثر الجمار ﴿ كرم ان شحم النخل وهو شحمه الذي يكون في رأسه بمنزلة الدماغ في الحيوان وباخراجه يموت النخل بل لو تجاوز الماء عن رأسه يموت وبهذه المشابهة للانسان يقال لها عمة الانسان .

ولما كان من نخالة بدن الانسان مخلوقا يقال النخلة فكانها اخت ابينا آدم فتكون عمة ولما كان لفظه موثاقيل لها عمة لا العم والكثر شحم النخل في في ويب فالظاهر ان المصنف نقل بالمعنى اذ توهم انه من الراوى فغير بما هو اكثر استعمالا وقيده بعض الاصحاب بما لا يكون في حرز او كان في عام مجاعة .
و روي بالاسناد عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق الثمار في كمة فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزرو ويغرم قيمته مرتين (٢) يمكن ان يكون المرتان ، لما اكل ، و لما حمل لان جواز الاكل مشروط بعدم الحمل .

وروى الشيخ في القوى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من النخل و الزرع قبل ان يصرمه (او يصرم) فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع (٣) .

(١) الكافي باب ما لا يقطع فيه السارق خبر ٧ و التهذيب باب الحد والسرقه والخيانة

الخ خبر ٢٨

(٢) الكافي باب ما لا يقطع فيه السارق خبر ٣ و التهذيب باب الحد في السرقه الخ

خبر ٢٩

(٣) اوردته والاربعة التي بعده في التهذيب ، باب الحد في السرقه الخ خبر ١٤٧-١٤٩

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصوصوا أحداً دون أحد ، فقضى ان تقطع ايماهم .

وروى ، يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع ، قال ينظر كم الذي يصيبه (نصيبه - خ ل) فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزرو ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان اخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

وفي الحسن ، عن الاصبغ ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مر بها قلياً كل ولا يفسد.

وعن اسحاق بن عمار قويا ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذفاً قيمته درهمان قال يقطع به .

فيحمل على ما اذا سرق من الحرز و كان قيمة الدينار ثمان دراهم او عشرة ويقال بالخمس كما سيحى فظهر ان عدم القطع بناء على الغالب من عدم الحيطان على البساتين في بلاد العرب ، وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدم جدران البساتين وقت الثمرة للمارة .

وروى محمد بن قيس رضي الله عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح رضي الله عنه نحروا بغيراً رضي الله عنه و يحمل على الاخذ من الحرز ، و يمكن ان يكون الحكم فيه كذلك مطلقاً لما تقدم الاخبار انه لا يتعرض للبعير في الماء والكلاء لان خفه حذائو و كرشه سقائه .

وروى يونس رضي الله عنه لم يذكر و رواه الشيخ في الصحيح (١) رضي الله عنه عن عبد الله بن سنان رضي الله عنه و يدل على انه يقطع في سرقة الغنيمة من لا يكون له فيها شركة و من

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٨ - ٢٣

٢٥ - ٢٧ - ٢٦ و اورد الثاني في الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ٧ و الثالث في رضي الله عنه

و روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اكرى حماراً وأقبل الي اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال : يرد الحمار على اصحابه و يتبع الذى ذهب بالثوب و ليس عليه قطع انما هي خيانة .

كان له فيها شركة في الزائد على حصته اذا كان نصاباً و انه الربع و به يجمع بين الروايات .

(منها) ما رواه الشيخان الاعظمان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و قالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ قال : فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال : في رجل اخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق اقطعه ؟ فقال انى لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك او شركاء .

وفي القوى عن مسمع ابي سيار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال : لا تقطعه فان له فيه نصيباً .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس . و الغلول ، و من سرق من الغنيمة ، و سرقة الاجير فانها خيانة .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

﴿ و روى موسى بن بكر عن زرارة ﴾ و رواه الشيخان عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد . و على اى حال فهو مجهول لكنه معمول به دامثال هذه خيانة ولكن

﴿ باب ما لا يقطع فيه السارق خير ٤ والرابع في باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلدته السجن وانفق عليه من بيت المال . وروى انه ان سرق فى السجن قتل .

ينافى ذلك ما رواه الحلبي وتقدم الجمع وسيجيء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني فى القوى عن النضر بن سويد عن القسم (والظاهر انه القاسم ، بن سليمان) ، ورواه الشيخ فى الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي القاسم ، والظاهر انه معوية بن عمار و ما فى الكافى اظهر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت ابي يقول : اتى على عليه السلام فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتى به ثالثة فخلده فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله (١) قوله (من خلاف) اى خلاف اليد فانه يقطع اليد اليمنى ويقطع الرجل اليسرى . وروى فى الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد ، فان عاد حبس فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى السارق اذا سرق قطعت يمينه ، واذ سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشى عليها الى الغائط وبده اليسرى يا كل بها ويستنجى بها وقال : ائى لاستنجى من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكنى اسجنه حتى يموت فى السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ﴿ وروى انه ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب حد القلع وكيف هو خبر ٥ - ٦ - ٤

٨- والتهديب باب الحد فى السرقه والخيانة الخ خبر ٢٣ - ٢١ - ٢٠ - ١٧

وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار.

رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل .
 ﴿وسئل﴾ روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله
عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال :
 في ربع دينار ، بلغ الدينار ما بلغ قال : فقلت له : ارأيت من سرق اقل من ربع
 دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق ؟ في تلك الحال ؟
 فقال : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو
 عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار اذا كثر ، ولو قطعت ايدي السارق (او
 السارق) لانفت (بالفاء اي وجدت) عامة الناس مقطعين (١) .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا
 في شيئي ببلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار .

وفي الموثق كالصحيح . عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال : قلت : وما بيضة ؟ قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت :
 هو ادنى حد السارق ؟ فسكت . والظاهر ان السكوت للتقية كما سيجيء .
 وعن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ
 سرقته ربع دينار و قد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي : وقال ابو بصير
 سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق . فقال : في بيضة حديد ، قلت
 وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال : قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة . قلت : و اي بيضة ؟ قال :

(١) اورده والعشرة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر
 ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ (الى) ١٤ واورد الاربعة الاول والثامن والتاسع في
 الكافي باب قيمة ما يقطع فيه السارق خبر ٤-٢-١-٣-٥-٦

وفي خبر آخر خمس دينار .

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال (إذا-خ) دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع ، فإذا اخرج المتاع من باب الدار بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت : هذا ادنى حد السارق؟ فسكت - وحمل علي انه وقع كذلك .

ويحمل عليه مارواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته علي كم يقطع السارق؟ قال : ادناه علي ثلث دينار - مع انه يمكن ان يكون للادنى ادنى كما تقدم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن سلمة . عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

وفي خبر آخر خمس دينار روى الشيخان في الصحيح بسندين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

وروى الكليني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شئى بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع (اوضرع) .

وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار و الخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه - فيحمل علي انه يجوز ان يقطع في الخمس ويجب في الربيع وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية ويشكل الحمل لان العامة مختلفون فيه كالخاصة ، ونقل عن المصنف انه يقول بالخمسة ويشعر هذه العبارة؟ به ايضاً ومال اليه ابن الجنيد وما ذكرته اظهر في الجمع بين الاخبار الصحيحة .

فإذا دخل السارق قد تقدم الاخبار في ذلك وإذا امر الامام تقدم في خبر

فعليه القطع اويجىء بالمخرج منه. واذا أمر الامام بقطع بمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع بمينه اذا قطعت يساره .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول انى لاستحيى من ربى أن ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته .

محمد بن قيس .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : انى لاستحيى من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجى به (او يتطهر به) قال : وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه على السجن ابداً واغنى عن الناس شره (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ، ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى قبل ان يقطع اكثر من بدو رجل وكان علي عليه السلام يقول : انى لاستحيى من ربى ان لادع له يداً يستنجى بها او رجلا يمشى عليها قال : فقلت له : لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق (وفي الاستبصار ساق) (اى بشدة) قال قلت : فلوان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يدرجل أيقصص منه ام لا ؟ فقال انما

قال : و كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل و اذا قطع الرجل قطعها من الكعب
قال : و كان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود .

يترك في حق الله عز وجل و اما في حقوق الناس فيقتصر منه في الاربع جميعا (١)
قال اي ابو جعفر عليه السلام في الصحيح * و كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل *
اي اسفل منه اي لا يقطع من الزند كما يقطعها العامة منه ، او المراد به مفصل
الاصابع و حنيئذ يكون (دون) بمعنى (عند) * و اذا (فاذاخ) قطع الرجل قطعها من
الكعب * و هذه الصحيحة مؤيدة لما ذهب اليه العلامة من ان الكعب ، المفصل دون
الساق لانه لا يمكن القطع من العظم الناتي .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الكلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قلت له من اين يجب الفطع؟ قال : فيسبط اصابعه ، و قال : من ههنا يعني من
مفصل الكف (٢) .

و كأن التفسير من الرواة و هو مجمل او مفيد لخلاف المراد لانه لو كان المراد
الزند فلا معنى لبسط الاصابع ، ولو كان مراد المفسر مفصل الاصابع فالتعبير عنه
بذلك مجمل ، ولو كان من المعصوم عليه السلام فللتقية بعد اظهار الحق .

وروي في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال : يقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و يقطع رجله و يترك له عقبه -
يمشي عليها (٣) .

و في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط
الكف و لا يقطع الا بهام و اذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع - و تقدم ايضاً في
خبر سماعة .

(١) التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ٣٨

(٢) الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ١ و التهذيب باب الحد في السرقة خبر ١٥

(٣) اورده و اللذين بعده في الكافي باب حد القطع و كيف هو خبر ١٣ - ٢ - ١٧

و التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر ١٧ - ١٦ - ١٩

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى .

وفي القوي ، عن عبد الله بن هلال ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ؟ فقال عليه السلام : ما احسن ما سألت ، اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ قال : ان القاطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب ويترك (له - خ) من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله ، قلت له : من اين يقطع اليد ؟ قال : يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت : فهذا القاطع من اول من قطع ؟ قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية ،

والظاهر ان الغرض انه اذا قطعته من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزماً غالباً ، والمراد بالسقوط ان الانسان سيما مثل هذا اذا اراد القيام يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف فاذا اراد القيام يعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع انه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله وبهذا السؤال ايضاً يمكن ان يفهم مقدار عقل الراوى ولقد قال سيدا البرية نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وان كان امثال هذه خطابة في بادى الرأى ، لكن اولى الالباب عند التأمل يعرفون حقيقتها ودلالاتها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، وبدل على ان السارق بعد اقامة الحد نفي من بلده الى بلدة اخرى لينزجر ويترك ولكن لم يعمل به الاصحاب غير المصنف حتى انه لم يذكره بعنوان الرواية الا الاخباريون ، وبما

(١) الكافي باب نفي السارق خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة

وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى و لو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

وقال على عليه السلام : لا تقطع في الدغارة المعلننة - وهي الخلسة - ولكن اعزره ، ولكن

كان لاجمالها فانه ليس فيها مدة الاخراج لكنه لا يكفي ذلك عذراً لانه يكفي الاخراج بان يسمى اخراجاً ولو بان يكون ساعة عن ذلك البلد .

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : ينفق الرجل اذا قطع (١) ويمكن حمله على اللص الذي جرد السيف والسلاح فيكون حينئذ محارباً وينفى سنة كما سيجيبه ويؤيده انه لم يذكر في اخبار السرقة النفي ولو كان لازماً مطلقاً لذكر .

﴿ وان سرق رجل الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ (وفي - يب في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ) فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى وقال ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ف قيل : كيف ذلك ؟ فقال لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى (٢) .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٣٥

(٢) الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ١٢ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ

يقطع من يأخذ ويخفى - وليس على الذى يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من من القميص الأعلى فان طر من القميص الأسفل فعليه القطع .

عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال انى لا قطع فى الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفى (١) .

(والدغارة) بالdal المهملة والعين المعجمة اخذ الشيء اختلاسا وسلباً وفى بعض النسخ الصحيحة بالزاي المعجمة والعين المهملة ، وهو تصحيف وان امكن التصحيح فان (الزغارة) الشراسة وسوء الخلق واصفة اقبح من هذه لكنه رواه العامة والخاصة باسناد متكررة بما ذكرناه اولامع صحة المعنى بلاتكلف ، مع ان صورتها متقاربان ، وربما يوجد بالdal المهملة مع العين المهملة بمعنى الفساد ، ومع المعجمة بمعنى الدفع ، وبالمعجمة مع المهملة بمعنى الخوف ، ويصح مع التكلف ، والتصحيف فيها اظهر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليه السلام قال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن اعززه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن ابى عبد الله (وكتب الشيخ (٢) فى الحاشية عن ابى عبد الله عليه السلام ولم يكتب عليه صح ولا نسخة ولكن الظاهر انه كان فى خاطره ان يكتب عليه ظ ونسى ، وليس فى الكلينى ، مع ان الشيخ نقل عنه لكنه مراد البتة فانهم لا يذكرون شيئاً من قبل انفسهم) قال : ليس على الذى يستلب قطع وليس

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد خبر ٢ - ١ - ٣ - ٤ - ٧ - ٥ والتهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة خبر ٧٠ - ٧١ - ٦٨ - ٦٩ - ٦٦ - ٧٣ .

(٢) وفى النسخة المطبوعة من الكافى والتهذيب عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) .

على الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع .

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ، ولكن يضرب ضرباً شديداً .

وعن السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ، وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم ، المختلس ، والغلول ، و من سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فانها خيانة .

وفى القوى كالصحيح ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قدطر (ايشق) دراهم من كم رجل قال : فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخلى قطعته .

وفى الموثق عن مسمع ابى سيار عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار قدطر من رجل من رده دراهم قال : ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه .

(والردن) بالضم اصل الكم يقال : قميص واسع الردن وبخط الشيخ (من رداه) وهو سهو القلم والمسموع من المشايخ ان المراد من القميص الاعلى اعلى القميص فانه لا يلبس قميصان ، والمراد باعلى القميص ان يوضع الدراهم فى باطن القميص ويشد من ظاهره ، فتكون حينئذ بمنزلة الخارج من الحرز وبالاسفل عكسه ولما كان الشد حينئذ من الباطن فكانه اخذها من الحرز ، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهر الخبر وقال : كلما سرق من الثوب الاعلى سواء كان باب الجيب من الظاهر اذ الباطن وكذا الشد لا يقطع ، و فى الثوب الاسفل القطع مطلقا ونسبه الى ظاهر الخبرين و المسموع انبى بظاهرهما .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان ، وقد روى أنه أن أضاف

﴿وليس على الاجير ولا على الضيف قطع﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته (و في اكثر نسخ الكافي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام و الظاهر انه من النسخ لان سماعة لم يلق ابا جعفر عليه السلام على ما في كتب الرجال والاخبار و ان امكن ان يكون وصل اليه عليه السلام وسمع منه هذا الخبر ولم يذكر لندرته) عن رجل استأجر اجيراً و اخذ الاجير متاعه فسرقة قال : هو مؤتمن ثم قال : الاجير والضيف امناء وليس يقع عليهم حد السرقة لانهما مؤتمنان (١) اى جعلهما الموجه و المضيف امينان ، و كل من وضع شيئاً عند رجل فقد ائتمنه سواء كان بالاجارة او العارية او الضيافة او بالامانة ، والامين مصدق يمين وان ظهر خيانتة فهو خائن لاسارق .

و روى في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر اجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل استأجر اجيراً فاقدمه على متاعه فسرقة قال : هو مؤتمن الخبر .

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح لان الكليني روى اكثر رواياته عن محمد بن قيس عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن محمد بن قيس واختصره الشيخ رحمه الله وقال : سهل بن زياد عن ابن محبوب الخ فذكر اكثر العلماء ان هذا الخبر ضعيف بسهل بن زياد ولم ينظر والى الكافي والى انه اختصر الشيخ ، من ان الظاهر القريب من العلم ان الكليني رواه عن كتاب ابن محبوب و يذكر هذين الطريقتين و غيرهما لاتصال السند .

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ٤٣-٤٢-

٤٤ والكافي باب الاجير والضيف خبر ٥-٣-١

الضيف ضيفاً فسرق قطع .

وايضاً ذكروا ان محمد بن قيس مشترك وغفلوا ان صاحب كتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام هو الثقة ولامثال هذه الغفلات حكموا بضعف اكثر الاخبار المنقولة عن الصادقين عليهم السلام و تراهم رضى الله تعالى عنهم (تادة) يحكمون بصحة امثال هذه الاخبار اذا كان المتن مشتهراً اي بينهم واذا لم تكن مشتهراً بينهم يتشبهون بامثال هذه مع عدم التتبع .

والغرض ان يكون الفقيه متيقظاً لا يعتمد على غيره ، بل يجب ان يتتبع بغاية وسعه ولا يعتمد على تتبع غيره ولا نذكر اساميهم واغلاطهم خوفاً من الغيبة ، ولما كان اظهار الغلط واجباً في الامور الدينية نشير اليها احياناً و نكتفى بذكر ما هو الصحيح غالباً والفظن المتتبع ينطقن ما فعله في كل مسألة وخبر تجاوز الله عنا وعنهم وعصمنا واياكم من الغلط والسهو والنسيان ومن يخلو منها ؟ وما برىء نفسى منها) عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيقاً فسرق قطع ضيف الضيف (١) .

والظاهر انه يقطع لانه ليس بمؤمن المضيف وهذا الخبر الذى اشار المصنف اليه بقوله ﴿ وقد روى ﴾ .

وروي في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيائه قيل له : فان سرق من منزل ابيه ؟ قال : لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خائن ، وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول (٢) .

(١) الكافي باب الاجير والضيف خبر ٥ و التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٤٦ .

(٢) الكافي باب الاجير والضيف خبره و التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٧ .

والأشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال שלא كانت اوصحيحة ، فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى ، فان عاد خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام .

واعلم ان مثل هذه الاخبار المعتبرة التي لامنافى لها من الاخبار وقلما يوجد خبر لامعارض له لم يعمل بها اكثر الاصحاب وحملوها على ما لو سرقاه من غير الحرز لعموم الاخبار الدالة على انه اذا سرق من الحرز يقطع ويشعر الاخبار ايضاً بذلك لان فيها انه مؤتمن وخائن و لا يوجدان الا فيما لم يحرز عنه ، ولو عملت باطلاقها وخصص العمومات بها لم يكن بعيداً كما ذهب اليه جماعة و يصدق عليهما انهما مؤتمنان بادخالهما الدار ولو سرقا من البيت او الخزانة او الصندوق مع قوله عَلَيْهِمَا : ادروا والحدود بالشبهات .

﴿ والأشل اذا سرق ﴾ رواه المصنف في الصحيح عن زرارة و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان (١) والظاهر ان المتن لزراعة وبعض معناه عن عبدالله لمارواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال - ويؤيده العمومات المتقدمة .

وروى الشيخ عن ابي عبدالله عَلَيْهِمَا قال : اذا سرق الرجل ويده اليسرى שלא له يقطع يمينه ولا رجله ، وان كان اشل ثم قطع يده اليمنى قص منه - يعنى لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

وتقدم صحيحة عبدالرحمان الحجاج ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِمَا قال : قلت له لو ان

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لايزاد السارق على قطع اليد والرجل خبر ٤٦

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٣٧-

٣٨ ذيل ٣٩ واورد الاول في الكافي باب القمع كيف تقطع خبر ١٦ .

وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً.

رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؛ قال : لا يقطع - ويؤيده عمومات قوله عليه السلام انى لاستحبي من ربي ان لادع له يداً يستنجى بها اورجلا يمشى عليها ولهذا اختلف الاصحاب في قطع الشلاء سيما اذا اخبر جماعة من الاطباء او عدلان منهم او واحد يعتمد على قوله بانه اذا قطعت لا ينحسم الدم ويموت ، واما في قطع الصحيحة اذا كانت اليسار شلاء فباعبار انه يبقى بلايد ولا يمكنه الطهارة والاكل وحملوا اخبار القطع على ما لوبقى له يد صحيحة وظن انقطاع الدم والله تعالى يعلم .

✽ وليس على العبد ✽ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبدسرق واختان (١) من مال مولاه قال : ليس عليه قطع (٢) .

وفي القوى عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام عبدى اذا سرقنى لم اقطعه وعبدى اذا سرق غيرى قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء .
وفي القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقى من مال الامارة قطعت يده قال وسمعت يقول قال : وسمعة يقول : اذا سرق عبدا و اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع (٣) .

(١) من باب الافتعال خان يخون .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب ما يجب على الممالك والمكاتبين من الحد

خبر ٢٠-٢٢-٢٣ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٣-٥٤ .

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٥٦ .

والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

﴿والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع﴾ روى الشيخان في الصحيح عن حفص بن البختري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق (١) .
 وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس - وحمل الطرار على انه طر من القميص الاسفل .
 وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ماترون؟ قالوا تعاقبه ونحلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل؟ قال : فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى وفي القوي عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا عليها ههنا طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احسن رجم وان لم يكن احسن جلد مائة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا (٢) .

وفي الصحيح ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش و المختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .

وفي الصحيح ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب حد النباش خبر ١-٦-٤-٥-٢ و

التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٧٥-٧٨-٧٥-٧٧-٧٩ .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٧١-٨٠

وروى ان علياً عليه السلام قطع: نباش القبر فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: انما لقطع لامواتنا كما نقطع لأحياءنا .

وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتى نباش فأخذ بشعره وجلد به الارض ، ثم قال :

والمختلس قال : لا يقطع .

وحمل على ما لم يعتدها ، لما رواه فى الصحيح ، عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن سعيد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى النباش اذا اخذ اول مرة عزرفان عاد قطع .

وفى القوى كالصحيح عن على بن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو نبش قال : لا ارى عليه قطعاً الا ان يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه على انه ليس فى هذه الاخبار انه اخذ الكفن ، بل ظاهر الخبر الاخير عدم الاخذ فيمكن ان يكون التعزير لمجرد النبش او اخذ ولم يبلغ قيمته النصاب .

﴿ وروى ﴾ رواه الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان ابا عليه السلام الخ (۱)

﴿ وروى ﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره ، فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بارجلهم اى يضربونه بالرجل او يمشون عليه) فوطأوه حتى مات .

وروى الشيخ فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام نباش

(۱) اورده وللذين بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ۸۱-۸۷-۸۸

طنوا عليه عباد الله فوطىء حتى مات .

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد إذا سرق ، ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه ، و المرتد يدعى الى الدخول فى الاسلام ، فأن ابي واحد منهما قطعت يده فى السرقة ثم قتل .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) فقال : اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، واذا حارب وقتل

قاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يبطأونه (يتواطئون به) بارجلهم حتى مات- فيحمل على من تكرر منه السرقة والنهب او كان مع الوطى وكان محصنا اوراى عليه السلام المصلحة فى قتله لوجوه يعلمه عليه السلام والعبد الآبق النخ عليه السلام رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول فى الاسلام فان ابي الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته - (١) ولم يعمل به اكثر الاصحاب وتقدم .

عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح فى مصر من الامصار فعقر اقمص منه ونفى من تلك البلدة و من شهر السلاح فى غير الامصار وضرب وعقر (اى جرح) واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزائه جزاء المحارب و امره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال : وان ضرب و قتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة .

ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال لم ابو عبيدة : اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول ؟ قال : فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا

(١) الكافى باب حد المرتد خبر ١٩ و التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣

قتل وصلب ، واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى - وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ، ينقل رجله ويرمى فى البحر .

عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و سرق قال : فقال ابو عبيدة : ارايت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذ وامنه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال لاعليه القتل (١) .

وفى الصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سألت رجلاً اباعه الله ﷺ عن قول الله عز وجل : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية ؟ قال : ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء ، قلت فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن نحر الجناية .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن اسحاق المدائنى عن ابى الحسن الرضا ﷺ قال : سئل عن قول الله عز وجل : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا الاية فما الذى اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربعة ؟ فقال : اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً فقتل قتل به ، وان قتل واخذ المال قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نفى من الارض ، قلت : كيف ينفى ؟ وما حد نفيه ؟ قال ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ، ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفى فلان تجالسوه ولا تباعوه ولاننا كحوه ولا نتواكلوه ولا نتشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها

(١) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب حد المحارب خبر ١٢-٥-٨-٩-١٠-

١١-١٣-١-٣-٤ واورده غير الخامس فى التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة والخلسة

الخ خبر ١٤١-١٤٦-١٤٣-١٤٤-١٥٣-١٦٣-١٦١-١٦٩-١٥٩

قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها.

وفي القوى ، عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فانه سيموت قبل ذلك و هو صاغر قال : فقلت : فان ام ارض الشرك يدخلها قال : يقتل .

وفي القوى ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا الاية هذا نفى المحاربة غير هذا النفى؟ قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شىء شاء صنع؟ قال : ليس اي شىء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم ، من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله و صلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله (من خلاف-خ) ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ ولم يقتل نفى من الارض .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له : ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال : لان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل ، فاذا ما هو قتل واخذ قتل و صلب واذا قتل ولم يأخذ قتل ، واذا اخذ ولم يقتل قطع و اذا هوفر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

وفي الموثق عن ابي صالح (والظاهر انه عجلان الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا

عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان فى الابل فبلغ رسول الله ﷺ الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم فى واد قد تحيروا ليس يقدرّون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ﷺ فنزلت عليه هذه الاية : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ، فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الاية فقلت : اى شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله عز وجل ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شأ نفى وان شاء صلب وان شاء قتل . قلت النفى الى اين ؟ فقال : ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفى الموثق عن حنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسول الى آخر الاية قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه .

وروى الشيخ فى القوى عن عبد الله المدائنى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرنى عن قول الله عز وجل : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ، قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا اربعا ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً فقتل قتل ، وان قتل واخذ المال قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى فى الارض

وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

وفى رواية السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ، ثم اتزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

فساداً ولم يقتل و لم يأخذ من المال نفى فى الارض قال : قلت و ما حد نفيه قال : سنة ينفى من الارض الذى فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تنأكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر (١) .

واعلم ان ظاهر الاية وموثقة ابي صالح وحسنة جميل التخيير وباقي الاخبار على الترتيب و يمكن حمل التخيير على الترتيب بان يكون مفرقا على الحالات وهو اظهر والله تعالى يعلم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن (٢) .

﴿وفى رواية السكونى﴾ روى الشيخان فى القوى عنه قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم اتزله يوم الرابع فصلى عليه و دفنه (٣) .

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ١٥١ .

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠ من كتاب الحدود والكافى باب النوادر خبر

٣٩ من كتاب الحدود .

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٦٢ -

١٤٧-١٥٢-١٥٥-١٤٩-١٥٠ واورد الاولين والسادس فى الكافى باب المحارب

وروى علي بن رئاب ، عن زريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة .

وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة ، فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : اى شىء يقول فيه من قبلكم ؟ قال : قلت يقولون : هذه دغارة معلنة ، وانما المحارب فى قرى مشركيه (مشر كة - خ) فقال : ايها اعظم حرمة دار الاسلام اودار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الاسلام ، قال : هؤلاء من اهل هذه الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية) .

وروى عن طريف بن سنان الثورى قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن

﴿وروى علي بن رئاب﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿عن زريس الكناسى (الى قوله) فهو محارب﴾ اى كالمحارب ويعزر او يكون على الحقيقة وينفى من البلد ،

وروى الشيخ فى القوى ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اشار بحديدة فى مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل .

وفى الصحيح ، عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب لله ورسوله فاقتلوه فمادخل عليكم فعلى .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما منك (مسك خل) منه فهو على (اوعليه) اى ما وصل منك اليه بسبب دخوله عليك فلو كان آتماً على سبيل الفرض المحال فهو على .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿عن سورة بن كليب﴾ ويدل على ان الدغارة فى حكم المحاربة ويمكن حمله على المحاربة بل يظهر من الخبر ايضاً ﴿وروى عن طريف بن سنان - الثورى﴾ لم

رجل سرق حرة فباعها ، فقال : فيها اربعة حدود ، اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد ، وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم ، ان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن جلد الحد ، وان كان لم يعلم فلاشئ عليه ولا عليها - هي وان كان استكرهما فلاشئ عليهما وان كانت طاوعته جلدت الحد .

وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ودجله اليمنى؟

يذكر ورواه الشيخان في القوي من اهل هذه الاية : (انما جزاء الذين يحاربون الله كالصحيح (١) ويدل على القطع في سرقة الحرة وبيعها وعمل به الشيخ وجماعة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن ظريف (طريف - نخ) (وهو ممدوح) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده ، وعلى المرءة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذى اشتراها ان وطئها كان محصنان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة .

وروى في القوي ، عن عبدالله بن طلحة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا ، وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال الناس (او المسلمين) .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرا فقطع يده

﴿وروى محمد بن عبدالله بن هلال﴾ ولم يذكر ، وتقدم مسندا في القوي عن الشيخين

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر

٦٣ - ٦٤ - ٦٢ - ٦١ واورد الاولين والرابع في الكافي باب حد من سرق حرا فباعه

فقال : ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه اليسر ولم يقدر على القيام، واذا قطعت بده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قال: قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ قال: ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي و يعبد الله عز وجل ، قلت فمن اين تقطع اليد؟ قال تقطع الاربع الاصابع ويترك له الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة.

وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان ، قال : يقطع به .

وروى علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه ، و الامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - متى كان العبد ممن

مشروحا (١) .

﴿وروى اسحق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي ويدل على القطع في الثمرة الا ان يحمل ما لم يكن على الشجرة بل على ما بعد الجذاز ويحمل على ما كان محرزاً وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار وقد تقدم اخبار الخمس وقد يكونان ربعا ايضاً فانه كان قيمة الدراهم مختلفة غاية الاختلاف ﴿وروى علي بن رباب﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن ضريس الكناسي﴾ ويخالف المشهور من وجهين ، من قبول اقراره مرة ويمكن ان يكون مخصوصاً بالملوك او يرجح المرة ومن قبول اقرار المملوك فانه اقرار في حق الغير وقد تقدم الاخبار

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ١٩ - ١٧
٥٩ واورد الاول في الكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ١٧ والاخيرين في ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٧ - ٨ واورد الثالث ايضاً في باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد خبر ٨ .

يعلم انه يريد الاضرار بسيدہ لم يقطع اذا أقر على نفسه بالسرقه ، فان شهد عليه شاهدان قطع .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا أقر المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع ، وان شهد عليه شاهدان قطع .

باب اقامة الحدود على الاخرس و الاصم والاعمى

روى يونس ، عن اسحاق بن عمار قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى ، قال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون .

في انه لا يسمع ويحمل على تصديقه المولى ، وحمله المصنف على ما لم يرد الاضرار بالقرائن ﴿روى ذلك الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ويحمل على ما اذا لم يصدقه المولى او على ما اذا اراد الاضرار بالقرائن كما فعله المصنف .

باب اقامة الحدود على الاخرس الخ

﴿روى يونس﴾ لم يذكر والظاهر انه من كتابه ﴿عن اسحق بن عمار﴾ الى قوله (عليهم الحدود) لانهم مكلفون اذا كانوا يعقلون ما يأتون فلو ادعى الاعمى انها اشتبهت على و كان ظنى انها زوجتى قبل منه و كذا الاصم والآخرس اذا ادعى انا عقدها بالاشارة يسمع ، لقوله ﴿عليه السلام﴾ ادركوا الحدود بالشبهات .

باب حد آكل الربا بعد البيئنة

روى اسحق بن عمار ، وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :
(ما حد -خ) آكل الربا بعد البيئنة ؟ قال : يؤدب ، فأن عاد ادب ، فان عاد قتل .

باب

﴿ حد ﴾ اي تعزير ﴿ آكل الربا بعد البيئنة ﴾ اي بعد العلم بحرمة كما قال الله تعالى
فمن جائه بيئنة من ربه فانتهى فله ما سلف (١) .

﴿ روى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ وسماعة ﴾ في الموثق ورواه
الشيخان عنهما في القوي (٢) ﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على ان صاحب الكبيرة يقتل
في الثالثة وتقدم صحيحة يونس في الكبائر مطلقا انه يقتل في الثالثة .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة (٣) .

وفي القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى بأكل
الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من
الشرك (٤) ونقلوا انه روى في الرابعة لكن لم تطلع عليه مسنداً عاماً .

(١) البقرة - - ٢٧٥

(٢) الكافي باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٩ والتهذيب باب الحد

في السكر وحد المسكر الخ خبر ٣٨ ورواه ايضاً في باب من الزيادات خبر ٤

(٣) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٥ من كتاب الصوم والتهذيب

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٥ من كتاب الصوم .

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٥ من كتاب الحدود .

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

عليه ادب ، فان عاد ادب ، قلت : فان عاد ؟ قال : يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايمارجل اجتمعت

عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك .

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

﴿ روى اسحق بن عمار ﴿ في الموثق كالصحيح و الشيخان في القوي (١)

ويدل على انه لا يقتل في الثالثة لان اكلها ليس من الكبائر ، و روى الشيخان في

القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل

نصراني كان اسلم ومعه خنزير قدشواه وادرجه بريحان قال : ما حملك على هذا؟

قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم (اي اشتهيته) فقال : اين انت من لحم الماعز

وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد، ولكن سا ضربك ضربا

فلا تعد فضر به حتى شقربوله اي بال على ثيابه .

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

﴿ روى علي بن رئاب ﴿ في الصحيح ﴿ عن زرارة ﴿ وروى الشيخان في الصحيح

عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خير ١٠

وباب النوادر خير ٢٩ والتهديب باب الحد في السكر وحد المسكر الخ خير ٣٩-٤٠ .

باب نواذر الحدود

روى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود الى من اليه الحكم .

فقال كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علياً عليه السلام (۱) .
وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ فقال : يقام عليه الحدود ثم يقتل .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التى دون القتل ثم يقتل .

وفى الموثق ، عن سماعة . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرأ و سرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده فى سرقته وقتله بقتله .

باب نواذر الحدود

﴿ روى سليمان بن داود المنقرى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ بسندين (۲)
﴿ عن حفص بن غياث (الى قوله) الى من اليه الحكم ﴾ اى يقيم الامام و الحاكم ايضاً

(۱) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب من وجب عليه حدود احدها القتل
خبر ۱ - ۲ - ۳ - ۴ و اورد الثلاثة الاول فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۶۰ -
۱۶۱ - ۱۶۲ .

(۲) اورده فى التهذيب بسندي فى باب من الزيادات فى القضايا و الاحكام
خبر ۷۸ من كتاب القضاء و السند الاخر فى باب من الزيادات خبر ۵۲ (آخر الباب)
من كتاب الحدود .

و روى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامى ، فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام : لكنى اوجعه لئلا يعود يؤذى المسلمين .
وروى انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان ، فقالا : يا امير المؤمنين خابر بيننا ، قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الجور فى هذا كالجور فى

ولاشك فى المنصوب الخاص اما العام كالفقيه فالظاهر منه انه يقيم الحدود للاخبار السالفة فى باب القضاء من قوله عليه السلام (قد جعلته حاكما) ويحتمل كونه منصوبا لرفع المنازعة لكن اللفظ عام ولا مخصص ظاهراً .

﴿ وروى ﴾ روى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام : انى احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وقال : ان هذا افترى على امى فقال له وما قال لك ؟ قال : زعم انه احتلم بامى فقال له امير المؤمنين عليه السلام : فى العدل ان شئت اقمته لك فى الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكننا سنضربه (او سنشؤدبه) حتى لا يعود يؤذى المسلمين (١) وفى رواية اخرى ضربه ضرباً و جيعاً روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا لاقى رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى على ؟ قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بام الاخر قال : ان فى العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكننا سنوجعه ضرباً و جيعاً حتى لا يؤذى المسلمين فضربه ضرباً و جيعاً (٢) - و الظاهر ان ضرب الظل كناية عن عدم موجب الحد ، ويمكن ان يكون مطابقة .

﴿ وروى ﴾ روى الشيخان فى القوى ، عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام لاقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال : اما

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب الحد فى القرية والسب الخ خبر ٧٦

الاحكام، أبلغا مؤدب كما عني انه ان ضرب كما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة.
وروى صفوان بن يحيى ، عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

وقال الصادق عليه السلام : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن
ضربناه حداً من حدود الناس فمات فأن ديته علينا .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان امي لا تدفع بدلامس قال : فاجسها قال : قد
فعلت : قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيدها فانك لا تبرها
بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل .

انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث
ضربات في الادب اني اقتص منه (١) (وفي ب بدون اني) و كانه نقل بالمعنى ، والظاهر
انه خبر آخر للاختلاف معنى وتقدم الاخبار في ذلك وحمل على الكراهة .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الشيخان في الصحيح (٢)
وتقدم مع اخبار اخر .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن صالح الثوري (وهو ضعيف)
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول (٣) ﴿فان ديته علينا﴾ اي تبرعاً لما
سيجيء الاخبار انه لادية على الحاكم مطلقاً .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ، ﴿عن عبدالله بن سنان ان امي
لا تدفع بدلامس﴾ كناية عن انها زانية ولا تمنع احداً من الدخول عليها ﴿قال : فامنع
من يدخل عليها﴾ و لو بالضرب و الجرح والقتل ﴿قال فقيدها﴾ حتى لا يمكنها

(١) الكافي باب النواذر خبر ٣٨ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠ .

(٢) الكافي باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة خبر ٢

(٣) التهذيب باب القضاء في قتل الزحام و من لا يعرف قاتله الخ خبر ٢٥ من

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام .

الخروج ، ويدل على انه ينفع الترك ولولم يكن بالاختيار ولولم يكن لله فانه لاشك ان المكلف يستحق العقاب بفعل المعاصي فاذا لم يفعلها لا يستحق العقاب ، اما الثواب فالظاهر اشتراطه بان يكون الترك لله الا في ترك الخمر كما تقدم .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين في الحسن كالصحيح (١) على المشهور ﴿لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام﴾ اي عنده اي ليس لاحد ان يعفو بان يشفع في الاسقاط واما الامام فله العفو اذا ثبت بالاقرار لاما ثبت بالبينة ، ويمكن ان يكون المراد بالدون (الغير) يعنى ليس لغيره العفو فيما كان من حقوقه تعالى واما هو بالتفصيل ، واما ما كان من حقوق الناس كالقذف والسرقة فلهم العفو قبل الوصول الى الامام واما بعد الوصول باثباتهم بالبينة فليس لهم العفو . كما رواه الشيخان في الصحيح عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه - قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به

(١) الكافي باب العفو عن الحدود خبر ٤ والتهذيب باب حدود الزنا قطعة من خبر ٢٠

(٢) الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٩

عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال : فقال له بعض اصحابنا : يا
 باعبدالله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه
 الحد فيها ؟ فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله و اذا
 اقر على نفسه انه شرب خمر ا حده فهذا من حقوق الله ، و اذا اقر على نفسه بازنا وهو
 غير محصن فهذا من حقوق الله قال : واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام
 بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه ، و اذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى
 يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم (١) .

اعلم ان نفى الاقرار في الزنا محمول على ما دون الاربعة و قوله عَلَيْهِ : ان
 السرقة من حقوق الله فلا ينافي كونه من حقوق الناس ايضاً و يظهر منه ان زنا المحصن
 من حقوق الناس .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح . عن عبدالله بن سنان
 عن ابي عبدالله عَلَيْهِ قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل و ردد سرقة
 على صاحبها فلا قطع عليه (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عَلَيْهِ قال : كان لامسلة زوجة
 النبي صَلَّى امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صَلَّى فكلمته ام سلمة فيها فقال
 النبي صَلَّى : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله
صَلَّى (٣) .

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٠

(٢) الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد خبر ٨ و التهذيب باب الحد في

السرقه و الخيانة الخ خبر ٢٧ و باب من الزيادات خبر ١١

(٣) التهذيب باب الحد في السرقه و الخيانة الخ خبر ١١٥ و الكافي باب انه لا يشفع

في حد خبر ٢

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن سلمة (و كأنه سالم بن مكرم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله : بانسان قدوجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشفع في حد (١) .

و في القوى عن مثني الحنيط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اسامة بن زيد لا تشفع في حد (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه : انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه ، و انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عزوجل : والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحدان يتر كه (٣) .

و في الصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه ؟ قال : ان صفوان بن امية كان متكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الى قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي به الى الامام فقال : حسن (٤) .

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(٢-١) الكافي باب انه لا يشفع في حد خبر ١-٤

(٣) الكافي باب العفو عن الحدود خبرا و التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة

خبر ١١١

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب العفو عن الحدود خبر ٣-٢ و التهذيب باب الحد

في السرقة و الخيانة الخ خبر ١١٣-١١٢

يأخذ اللص يرفعه او يتركه؟ فقال: ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداؤه وخرج يهريق الماء فوجد رداؤه قدسرق حين رجع اليه فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فانا اهبه له فقال رسول الله ﷺ: فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي، قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال: حسن.

اعلم ان هذين الخبرين ينافيان اخبار الحرز فحملا بانه يمكن ان يكون وضعه في حرز كان معه كالصندوق او يكون ملاحظاً له بنفسه او بوكيله والملاحظة ايضاً حرز كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكأنه لهذا الخبر، والتوبة في حكم العفو لانه عفو من الله تعالى وتقدم صحيحة عبدالله بن سنان.

وروي في الصحيح، عن ابن ابي عمير. عن جميل بن دراج، عن رجل، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد،

قال محمد بن ابي عمير قلت: فان كان امراً قريباً لم يقم؟ قال: لو كان خمسة اشهر او اقل منه وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود (١).

وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

وعمل باعتبار الخمسة اشهر بعد التوبة بعض اصحابنا وايده بقوله تعالى (الا الذين تابوا واصلحوا وبنوا فاولئك اتوب عليهم) (٢) وتقدم الاخبار في تفسيرها ان

(١) الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ١ والتهديب باب الحد

في السرقة الخ خبر ١٠٨

(٢) البقرة - ١٦٠

المراد بها اظهار الكذب فى القذف عند الحد (و اجيب) بانه يمكن ان يكون الاصلاح فى القذف كذلك والاية عامة وان ورد فى القذف بناءً على ان خصوص السبب لا يخص عموم اللفظ ، وفيه ما فيه .

وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شىء وان وقع فى يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه (١) .

وينبغى ان يحمل التوبة بان كان رد ما سرق الى صاحبه كما هو فى خبر ابن سنان وحينئذ يندفع الدعوى غالباً .

وروى فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ (٢) .

وفى القوى ، عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرقه منه وليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يرد آخر درهم سرقه (٣) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرىء

(١) الكافى باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ٢

(٢) الكافى باب حد القطع كيف هو ؟ خبر ١٥ و التهذيب باب الحد فى السرقة

الخ خبر ٢٩

(٣) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٤٦

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يازانية، فقالت : انت أزنى مني ، قال عليها الحد فيما قذفته به ، واما في أقرارها على نفسها فلا تجد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات .

مسلم (١)

وفي القوي ، عن عيسى بن عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطع فيوهب (او فيذهب) ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذى سرقه اولاً حتى يردّه الى صاحبه (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن حمزة بن حرمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذى كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سألتى ان اسئلك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، واما الجراحة فان الجروح تقص منه يوم القيمة (٣) .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) عليها الحد ﴾ ولا ينافى ان يكون عليه الحد وتخصيصها بالذكر لما يتضمن من اقرارها بزناها كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في باب القذف والظاهر ان المراد بالحد التعزير كما تقدم في صحيحة

(٢-١) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٣٠-٣١

(٣) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٩

وقال رسول الله ﷺ: لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد .

عبدالله بن سنان رابى و لاد الحنط ان فى التقاذف يسقط الحد ويثبت التعزير .
 ﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) الا في الحد (حد-خل)﴾ و كأنه فى التأديب
 او المبالغة فى التخفيف وتقدم ان التعزير يجب ان يكون اقل من الحد ولو بسوط
 والظاهر ان الاقلية بالنسبة الى ما يماثله ف فيما كان من مقدمات الزنا من المضاجعة
 والتقبيل يكون اقل من مائة و فيما كان من اشباه القذف يكون اقل من ثمانين .
 ولو كان له مقدر فالمقدر هو الحد روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة
 قال سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً (او جلدأ) ليس له وقت (اى
 مقدر) وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، واما قول الله عز وجل : ولا تقبلوا
 لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا ، قال : قلت كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه
 على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه ، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ، (١)
 وفى الموثق كالصحيح عن سماعة ايضاً مثله معنى وتقدم ثمن حد الزانى فى تزويج
 الامة على الحرية والذمية على المسلمة بدون اذنهما وتقدم فى وطى الصائم ضرب
 خمسة وعشرين سوطا ومع الاكرام الخمسين .

وروى فى الصحيح، عن بريد العجلي قال: سئل عنه عن الرجل شهد عليه شهود انه
 افطر فى شهر رمضان ثلثة ايام فقال : يسئل هل عليك فى افطارك اثم ؟ فان قال :
 لا، فان على الامام ان يقتله، وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهاه ضرباً (٢) فيمكن
 حمله على المحدود وان يكون فرداً من التعزير :

(١) الكافى باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ١٦٥٧ والتهذيب باب
 من الزيادات خبر ٢ من كتاب الحدود الى قوله حتى يعرفهم الناس
 (٢) الكافى باب من افطر متعمداً من غير عذر او جامع الخ خبر ٤ من كتاب الصوم و
 التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٩ من كتاب الحدود

ورويها في القوي ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استداره نصف دينار قال : قلت جعلت فداك يجب شي من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لانه اتى سفاحاً (١) .

و في القوي ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله و هي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لانه اتى سفاحاً .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم .
وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده .

و في القوي ، عن رزين قال كنت اتوضأ في مياضة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنى فتوضأ معي فزحمته فوق علي يديه فنهض ولم ينطق حتى توضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً قال : اياك ان توقع فتكسر فتقرم ثم خرج فقلت من هذا ؟ فقالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي (٢) ،

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٧-٦-٢٥-٢٦ من كتاب

الحدود واورد الاولين في الكافي باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٢٠-١٤

والاخيرين في باب النوادير خبر ١٨-٢٠

(٢) واورده والذي بعده في الكافي باب النوادير خبر ٤١-٢٥ من كتاب الحدود واورد الاول

والتهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ١٦

واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة .

ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه لم يكن له كفارة الاعتقه

وفي القوي عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال .
وروى الشيخ في الصحيح ، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سات ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال : لا باس به و لم يبلغ ذلك به شيئاً (١) .

وحمل الشيخ نفى الشيء على نفى الحد .

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :
اتى على عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الاقال وزوجه من بيت مال المسلمين (٢) و يمكن حمل المحرم على وطى يده والمحلل على مس ذكره كما هو شأن الشباب سيما العزاب .

❦ واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ❦ قد تقدم في موثقة وقوية حماد بن عثمان (٣) في التعزير .

❦ ومن ضرب مملوكه حداً ❦ رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام (٤) .

وروى الشيخان ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين .

(٢-١) التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ١٧-١٨

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣٦ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من

كتاب الحدود .

(٤) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب النوادر خبر ١٧ - ٣٧ - ٢

١ - ٣ - ٥ واورد الاربعة الاخيرة في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٩-١٨-٢٠-٢٢

وفي رواية زياد بن مروان القندي ، عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحق في شئ يؤكل ، مثل الخبز واللحم والفتاء .
 وروى عن آدم بن اسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك : في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هيمننا ، طائفة قالوا اقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه ، فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي ، حده ان تقطع بده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا ، ان احصن رجم ، وان لم يكن احصن جلد مائة .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله جل وعز رجل جرد ظهر رجل مسلم بغير حق .

وفي القوي كالصحيح . عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلاً حداً فزاده ثلثة اسواط (اي سهواً) فاخذه على عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط .

وفي القوي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادب عند الغضب .

بل يستحب ان لا يضربه كما روي في الصحيح ، عن احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير (اي الهادي عليه السلام) في مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه ام لا ؟ فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والافخل عنه ولا ينافي ذلك ما تقدم من جوازه في حق الله لان هذا عصيان المالك فقط .

﴿ وفي رواية زياد بن مروان القندي ﴾ في الموثق ﴿ في سنة المحق ﴾ اي القحط ﴿ والشاة ﴾ (او الغناء) وفيهما (واشباهه) (او واشباه ذلك) فوق التصحيف وتقدم الاخبار فيه .

﴿ وروى عن آدم بن اسحاق ﴾ الثقة ولم يذكر ، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن عبد الله ﴾ وفيه ضعف و تقدم الاخبار فيه و يدل على ان

(١) الكافي باب حد النباش خبر ٢ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة

الزنا بالميتة كالزنا بالحية ، بل هو افحش لزيادة الحرمة بالموت لانه يحرم على زوجها وطبها .

و يؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية (١) .

وروى عن ابي حنيفة قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال : لاحد عليه (٢) وحمل على الزنا بزوجه واطلق عليه الزنا تجوزاً مع احتمال التقية وكذب الراوى فانه اكذب الكاذبين على الله ورسوله فكيف يبالي ان يروج مذهبه بالرواية عنه عليه السلام وسيجى الاخبار المستفيضة و تقدم ايضاً ان حرمة المؤمن ميتة كحرمته وهو حي .

وروى المصنف ، عن عبد الرحمان بن غنم قال : دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم با كيا فسلم فرد عليه السلام ثم قال : ما يبكيك يا معاذ؟ فقال يا رسول الله ان بالبواب شاباً طرى الجسد نقى اللون حسن الصورة يبكى على شابهه بكاء التكللى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ادخل على الشاب يا معاذ فا دخله عليه صلى الله عليه وآله وسلم فسلم فرد عليه ، السلام ثم قال : ما يبكيك يا شاب؟ قال : وكيف لا ابكى وقد ركبت ذنوباً ان اخذنى الله عز وجل ببعضها ادخلنى نار جهنم ولا ارانى الا سيأخذنى بها ولا يغفر لى ابداً ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل اشركت بالله شيئاً؟ قال : اعوذ بالله ان اشرك بربى شيئاً قال : افقتلت النفس التى حرم الله؟ قال لا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الجبال الرواسى قال الشاب فانها اعظم من الجبال الرواسى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين السبع و بحارها ورمالها

واشجارها وما فيها من الخلق قال: فانها اعظم من الارضين السبع و بحارها و رمالها
واشجارها وما فيها من الخلق فقال النبي ﷺ يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل
السموات ونجومها ومثل العرش والكرسى قال : فانها اعظم من ذلك .

قال فنظر النبي ﷺ اليه كهيئة الغضبان ثم قال ، ويحك يا شاب ذنوبك اعظم
ام ربك ؟ فخر الشاب لوجهه و هو يقول سبحان ربي ما شئى اعظم من ربي ، ربي
اعظم يا نبي الله من كل عظيم فقال النبي ﷺ فهل يغفر الذنب العظيم الا الرب
العظيم ؟ فقال الشاب لا والله يا رسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبي ﷺ ويحك
يا شاب الاتخيرني بذنوب واحد من ذنوبك فقال بلى اخبرك .

انى كنت انبش القبور سبع سنين اخرج الاموات و انزع الاكفان فماتت
جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها ودفنت وانصرف عنها اهلها و جن
عليهم الليل أتيت قبرها فنبشتها ثم استخر جتها و نزع ما كان عليها من اكفانها و تركتها
متجردة على شفير قبرها و مضيت منصرفا فاتاني الشيطان فاقبل يزينا لي و يقول
اماترى بطنها و يياضها ؟ اماترى و ركيها ؟ فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت اليها
ولم املك نفسى حتى جامعتها و تركتها مكانها فاذا انا بصوت من ورائي يقول يا شاب
ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقضى و اياك كما تر كتمنى عريانة فى عساكر الموتى
و نزعتنى من حفرتى و سلبتنى اكفانى و تر كتمنى اقوم جنبه الى حسابى فويل لشبابك
من النار فما اظن انى اشم رائحة الجنة ابداً فماترى لى يا رسول الله .

فقال النبي ﷺ تنح عنى يا فاسق انى اخاف ان احترق بنارك فما اقربك
من النار فلم يزل والله ﷻ يقول : ويشير اليه حتى امعن (اى ابعد) من بين يديه
فذهب فاتى المدينة فتزود منها ثم اتى بعض جبالها فتعبد فيها و لبس مسحاً و غل
يديه جميعا الى عنقه و نادى يارب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يارب انت
الذى تعرفنى و زل منى ما تعلم سيدى يارب انى اصبحت من النادمين و اتيت نبيك

تائباً فطر دني وزادني خوفاً فاسئلك باسمك و جلالك و عظم سلطانتك ان لاتخيـب رجائي سيدي ولا تبطل دعائي و لاتقنطنني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوماً و ليلة تبكي له السباع والوحوش .

فلما تمت له اربعون يوماً و ليلة رفع يديده الى السماء وقال : اللهم ما فعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي و غفرت خطيئتي فارح الي نبيك وان لم تستجب لي دعائي و لم تغفر خطيئتي و اردت عقوبتي فعجل بناار تحرقني او عقوبة في الدنيا يهلكني و خلصني من فضيحة يوم القيمة فانزل الله تبارك و تعالي علي نبيه ﷺ .

والذين اذا فعلوا فاحشة (عنى الزنا) او ظلموا انفسهم يعنى بارتكاب ذنب اعظم من الزنا نبش القبور و اخذ الاكفان (ذكر والله فاستغفر والذنوب بهم يقول : خافوا الله فعملوا التوبة) ومن يغفر الذنوب الا الله (يقول الله عز وجل اتاك عبدى يا محمد تائباً فطر دته فاين يذهب والى من يقصد ؟ ومن يسأل ان يغفر له ذنباً غيرى ؟

ثم قال عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) يقول لم يقيموا على الزنا و نبش القبور و اخذ الاكفان) اولئك جزائهم مغفرة من ربهم و جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها و نعم اجرا لعاملين .

فلما نزلت هذه الاية على رسول الله ﷺ خرج وهو يتلوها و يتبسم فقال لاصحابه من يدلنى على هذا الشاب التائب فقال معاذ يا رسول الله بلغنا انه في موضع كذا و كذا فمضى رسول الله ﷺ باصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذاهم بالشاب قائم بين الصخرتين مغلولة يدها الى عنقه قد اسود وجهه و تساقطت اشفاري عينيه من البكاء وهو يقول :

سيدي قد احسنت خلقي و احسنت صورتى فليت شعرى ماذا تريد بي اُفنى النار تحرقني اوفى جوارك تسكننى ، اللهم انك قد اكرت الاحسان الى و انعمت على فليت

وقال رسول الله ﷺ : أدركوا الحدود بالشبهات ، ولاشفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد .

شعري ماذا يكون آخر امرى الى الجنة تزفنى ام الى النار تسوقنى ، اللهم ان خطيئتي اعظم من السموات والارضين ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحنى بها يوم القيمة .

فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكى ويحثوا التراب على رأسه وقد حاطت به السباع و صفت فوقه الطير وهم يبكون لبكائه فدنا رسول الله ﷺ فاطلق يديه من عنقه وفض التراب عن رأسه وقال : يا بهلول ابشر فانك عتيق الله من النار ، ثم قال ﷺ : هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ، ثم تلا عليه ما نزل الله عز وجل فيه وبشره بالجنة (١) .

وقال رسول الله ﷺ ادفعوا الحدود ﴿ الحدود ﴾ شاملة للحدود والتعزير والقصاص ﴿ بالشبهات ﴾ بكل ما شتبه عليكم حتى فى المسئلة اذا كانت مشتبهة لتعارض الادلة اولعد مها ظاهراً .

روى الكليني فى القوى و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله ﷺ قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا امير المؤمنين هذا قدفنى فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحفله فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين فى حد ، ولا قصاص فى عظم (٢) .

وروى الشيخان فى القوى ، عن ابى روح ان امرأة تشبهت بامه لرجل وذلك ليلا فواقعها و هو يرى انها جاريتة فرفع الى عمر فارسل الى على عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً فى السر ، واضرب المرأة حداً فى العلانية (٣) والظاهر ان المراد

(١) الامالى للصدوق المجلس الحادى عشر خبر ٣ ص ٢٦ طبع قم .

(٢) الكافى باب انه لا يمين فى حد خبر ١ والتهذيب باب الحد فى القرية و السب

الخ خبر ٧٣ .

(٣) الكافى باب النوادر خبر ١٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٦٧

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقراءه فأخذ رداؤه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده .

وروى ابو ايوب ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه ، يعني في الحدود ، اذا اتى بغلام او جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدا من حدود الله ، ف قيل له : كيف كان يضرب بيعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تمتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن اشياء ، لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها

بالحد في السر التعزير للتقصير في التفحص

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي مثلهما (١) والظاهر ان الامر بتخليص الرداء وتمييزه كان لزيادة الوثوق ويمكن ان لا يكون الشاهد اثنين .

﴿ وروى ابو ايوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ انه كان يضرب بالسوط ﴾ في البالغ مثلا ﴿ وبنصف السوط وبيعضه ﴾ في الصبي مثلا بان كان عليه السلام يضربهم في القذف ثمانين ولكن كان يضرب بثلثي السوط لمن كان قريبا من البلوغ وبنصفه لمن كان ابعد ، وهكذا وربما كان يضربهم بالسوط تماما ولكن كان ينقص من العدد وربما كان ينقصهما معا وتقدم ان التعزير منوط برأي الامام وكان يعزر بحسب حالاتهم في السن والقوة والضعف والعقل .

﴿ وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس ﴾ مضمون هذه مذكور في روايات كثيرة

(١) التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٤ ولم نثر عليه في الكافي

فلاحظ وتبع .

(٢) الكافي باب التحديد خبر ١٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٠

رحمة من الله لكم ، فاقبلوها ثم قال على عليه السلام : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها .

مد كورة في روضة الكافي وفي باب نفي القول بالرأى والقياس (١) ﴿ فلانقصوها ﴾ بالمعجمة والمهمله ﴿ فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم ﴾ كالاحتياط في الاجتناب عن المعاصي المشبهة كالغيبة على بعض الوجوه و كالاحتياط في الاجتناب عن ترك الاوامر المشبهة كفصل الجمعة ، والسورة ، والقنوت ، والسلام في الصلوة سواء كان بالفتوى اذ الترك ، فالاحتياط في المحرمات المشبهة ان يتر كها لله ، وفي الواجبات ان يوقه الله ، وفي النزح في غير المنصوص ان لا يحكم بوجوب شيء وينزح الكل احتياطاً ، والحاصل ان سبيل الاحتياط واضح لا يضل سالكه ، وتقدم ما يدل عليه ايضاً .

﴿ والمعاصي حمى الله عز وجل ﴾ ومنع الناس ان يدخلوها فالشرك حمى ، حوله الكبائر فمن دخلها اوشك ان يدخل فيه ، والصغائر ما حول البكائر ، والمكروهات ما حول المعاصي ، والمباحات ما حول المكروهات فالاحتياط في ان لا يرتكب المباح الا بقصد الواجب او الندب كالاكل والشرب لحفظ النفس وللتقوى على طاعة الله تعالى ولا يدخل في المكروهات حتى لا يدخل في الشرك تدريجاً وهو معلوم بالتجربة .

وبقى اخبار في الحدود

احببت ذكرها لفوائد كثيرة

روى الشيخان عن الاصبع بن نباتة في الحسن كاصحيح رفعه قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً

(١) راجع اصول الكافي باب البدع والرأى والمقائيس من كتاب فضل العلم

فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضر به نصف الحد ، وقدم الخامس فعززه ، فتمجير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم حدود ليس شبيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلام : (اما الاول) فكان زمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم اوجد الا لسيف (واما الثاني) فرجل محصن كان حده الرجم (واما الثالث) فغير محصن حده الجلد (واما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد (واما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) .

وفي القوي ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (٢) .

وفي القوي ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها و امرهم ان يدخاوا دار الضيافة و امر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى براوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتهم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا لم تقلعوا عما انتم عليه جررتكم ايديكم الى النار (٣) .

وفي القوي عن الحرث بن حضيرة قال : مرت ببجشي وهو يستقي بالمدينة وازاهو اقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣١ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ

ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابيطالب عليه السلام فافقرنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام ؟ قلنا : نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ، ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم امر بنا فاخر جنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لاتفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس ؟ قال : اما هذا فمن مال الله ليس عليه بشيء ، مال الله اكل بعضه بعضاً ، و اما الاخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

وروى الشيخ ، عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقر وا قال : تقطع (او فقطع) ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فدا و كلوهمهم (اي جراحاتهم) واحسن القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال : يا امير المؤمنين ، القوم الذين اقامت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتمى بهم قال : فكساهم ثوبين ثوبين فاتي بهم في احسن هيئة متردين مشتملين (اي من الشملة وهي الكساء) كانوا قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فاقبل على الارض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال : ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ، ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم : يا هؤلاء ارسلتم (او ارسلتم) ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ، ثم قال : يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ٢٢-٢٤ واورد الثاني باب الحد

بلده (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن علي بن ابي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام و كاتبه و كان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الى بنت علي بن ابي طالب عليها السلام فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرني به اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد فقالت : استعرت من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لاتزين به في العيد ثم اردته ، قال : فبعث الى امير المؤمنين عليه السلام فجنسه فقال لي اتخون المسلمين يا بن ابي رافع ؟ فقلت له : معاذ الله ان اخون المسلمين فقال : كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟ فقلت : يا امير المؤمنين ! انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلى ان اردته سليماً الى موضعه قال : فرده من يومك ، واياك ان تعود لمثل هذا فتناك عقوبتي .

ثم ولي لابنتي (اى قارنها) ما يهلكها لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال : فبلغ مقالته ابنته فقالت له : يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني ؟ فقال لها امير المؤمنين عليه السلام : يا بنت علي بن ابي طالب لاتذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا ؟ قال فقبضته منها ورددته الى موضعه (٢) .

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة والخيانة الخ خبر ٣٦

(٢) التهذيب باب من الزیادات خبر ٣٧ من كتاب الحدود .

فتدبر في هذا الخبر وانظر الى زهده ، وورعه وتقواه صلوات الله وسلامه عليه ،
والى انه لا يجوز المساهلة في امثال ذلك .

وفي القوى ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ
لا كفالة في حد (١) .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلمي بن خنيس بالمدينة
طعاماً فادر كنا المساء قبل ان ننقله فتر كناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما
كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد
سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا : ان هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالي
فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى ابي عبدالله عليه السلام فدخل المعلمي على
ابي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع (٢)

فيمكن ان يكون بالرفع اليه عليه السلام استحق القطع وكان الوالي بمنزلة النائب
والظاهر من احوالهم انهم كانوا يقطعون من الزند فتجوز به من باب (الزموهم بما
الزموا به انفسهم) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن علي بن حرة (الحسين خليف) (او
اخيرة او ابن ابي حمزة على الظاهر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق
فقامت عليه البينة أن رفعه يقطع وهو يقطع في غير حده ؟ قال : نعم ارفعه - ويمكن
حمله على التقية .

وفي القوى ، عن ابي جعفر و ابي عبدالله و ابي الحسن عليهم السلام (وعن المفضل بن
صالح عن ابي عبدالله عليه السلام) قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ والكافي باب انه لا كفالة في حد خبر ١

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٥

انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل ، عليه القطع .

وفي الموثق، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد تخوف من ضرب ، ولا قيد ، ولا سجن ، ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف (١).

وروي في الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم . لكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقه لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب.

ومع هذا ففيه اشكال لانه يمكن ان يكون الخارج من الحرز غيره ، لكن الظاهر انه ان كان غيره كان عليه ان يقول : فلما اعترف بانه هو يحصل القطع بانه فعله ،

وروي الشيخ ، عن ابي البختری ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه (٢) .

وعمل اكثر الاصحاب عليه وضعفه منجبر بالشهرة ، وبموافقة الاصول ويمكن الجمع بحمل الاقرار بدون الاثيان بالسرقه .

وفي الموثق عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٩ والكافي باب حد القطع وكيف

هو خبر ٤

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٣ - ١٦ - ١٧

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه اى ليس له فى رحمته نصيب وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان يلحقه الحمية فيلحق بارض العدو .

وروي فى الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه - وتقدم خبر السكونى ان ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام فى قول الله عز وجل : ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله قال : فى اقامة الحدود - وفى قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال : الطائفة واحد ، وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

وفي القوى ، عن اليعقوبى عن ابيه قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فاقبل جماعة من الناس (اى للتفرج لالاعتبار) فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ماهذه الجماعة ؟ قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال : لامرحباً بوجوه لا ترى الا فى كل سوءة هؤلاء فضول الرجال امطهم عنى يا قنبر .

وعن السكونى ان رجلين شهدا على رجل عند على عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وجرهما دية الاول .
و فى القوى كالصحيح ، عن ابي محمد الواشى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جنابة تحيط برقبته فاقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ادا باجعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال : الله اكرم من ذلك (١) .

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان و مفاصله و دية النطقة

والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن على بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن ايوب ، قال :
حدثني حسين الرواسي ، عن (ابن ابي عمير الطيب (١)) قال : عرضت هذه الرواية
على ابي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حق .

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان (الى قوله) والنفس

على ما في كتاب ظريف ولم يجره كما جزاه الكليني رضي الله عنه واورد في
كل باب اخبارا يناسبه وسيد كرام المصنف الابواب برأسها .
* وروى الحسن بن على بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن ايوب قال
حدثني حسين الرواسي ، عن ابي عمير المطيب عليه السلام او الطيب في الموثق كالصحيح قال

(١) ابي عمرو والمطيب خ - ابن ابي عمر الطيب خ - ابي عمير الطيب - خ

عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال نعم هي حق .

و روى الكليني في القوي كالصحيح ما كان من هذه النسخة ، و روى نسخة اخرى في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن يونس وابن فضال والحسن بن الجهم قالوا : عرضنا هذه الرواية على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هي حق (١) .

والروايتان متفقتان الا في مواضع سنشير اليها ، ورواه الشيخ بطرق متعددة في الموثق كالصحيح عن ظريف بن ناصح كالمتمن ، ورواه في الصحيح عن يونس وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وما يقع في كلام الاصحاب من انه ضعيف باعتبار رواية محمد بن عيسى ، عن يونس ورواية ابراهيم بن هاشم ، عن ابن فضال وفي الطريق الاول باعتبار ابن فضال لكنهم يعملون عليه فيما لم يكن له معارض ، وفيما كان له معارض ينسبونه الى الضعف بالاضافة الى المعارض ، .

و مع هذه الطرق المعتمدة حكم الكليني والمصنف بصحته ، لكنه مع قطع النظر عن السند يوجد في متنه اختلافات صارت سبباً للحكم بالضعف ايضاً وسند كرها ، ولما ذكر المصنف الاخبار الاخر برأسها لم نذكرها في ضمن هذا الخبر ، بل تقتصر على تصحيحه وتفسيره .

(١) الكافي باب ٣٨ من كتاب الديات والسند هكذا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالوا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين (ع) على ابي الحسن الرضا (ع) فقال : هو صحيح وكذلك في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٣ من كتاب الديات .

وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال : أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء .

وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء

﴿ وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ﴾ كما في يب (١) ، وفي في عن المتطبب قال عرضته على ابي عبدالله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤس اجناده (٢) ﴿ قال عليه السلام افتى في كل عظم له مخ ﴾ وهو ما يكون في العظم المجوف من القصبات وقد يطلق على الاعم كما يكون في رؤس العظام ويخرج بالمضع ﴿ فريضة مسماة ﴾ سيد كرها ﴿ فجبر ﴾ و صلح ﴿ على غير عثم ﴾ يقال عثم العظم المكسور او يخص باليد انجبر على غير استواء ﴿ ولا عيب ﴾ اى له فريضة مقدرة ﴿ جعل فريضة الدية ﴾ اى في العظم ﴿ ستة اجزاء ﴾ غالباً من كسره ونقبه ، وموضحته ، ونقله وصدعه ورضه ﴿ و ﴾ جعل ﴿ في الجروح ﴾ في الرأس و البدن الستة المذكورة و الجنين في احواله الستة (اما) باعتبار النطفة ، و العلقه ، و المضغة ، و العظام ، و اللحم ، و بعد نفع الروح (واما) باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً ﴿ و الاشفار ﴾ بتجزيتها ستة اجزاء لعسر الزائد عليها و يعرف الزائد القليل بالمقايسة ﴿ والشلل ﴾ باعتبار مراتبه كالسابق ﴿ والاعضاء ﴾ من الرأس واليدين والرجلين و البدن مع قطع النظر عن الخمسة ﴿ والابهام ﴾ بخصوصها لما سيأتى من ان حكمها بخلاف حكم سائر الاصابع ﴿ لكل جز ﴾ من هذه الستة ﴿ ستة فرائض ﴾ من الديات باعتبار احوالها الستة ادسة اجزاء كما في بعض النسخ لكن التهذيب موافق للاول و ليس المجموع في الكافي الى هنا و كانه اسقطها لاضطرابها معنى

(١) التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ٢٧ من كتاب الديات.

(٢) الكافي باب آخر (بعد باب الخلقة التي تقسم عليها الدية) حديث ٢

سنة فرائض ، جعل دية الجنين مائة دينار .

وجعل دية منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء ، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس ، وللعلقه خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ، ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا فى مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ، ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرحهم عدو فاسقطت النساء فى مثل هذا .

ولفظاً ﴿ جعل دية الجنين مائة دينار ﴾ اذا تمت الخلقه ولم تلجه الروح .
 ﴿ وجعل دية منى الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ﴾ وسادسها اذا ولجته الروح او النطفة قبل الالتقاء فى الرحم كما تقدم ﴿ يفرغ عن عرسه ﴾ اى اذا حصل له الخوف من الجائى حالة الجماع وفى بعض النسخ بالعين المعجمة اى يفرغ من الجماع وهو وقت الانزال ﴿ فيلقى نطفته ﴾ من خارج ﴿ وهي لا تريد ذلك ﴾ اى والحال ان المرأة لم تأذن فى العزل - وفى يب (وهو لا يريد ذلك) وهو انسب و كأنه سقط شىء .

ففى الكافى بهذه الاسانيد عن امير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهى النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزء ان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة ، عشرين ديناراً و للعلقه خمسي المائة اربعين ديناراً و للمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين ديناراً و للعظم اربعة اخماس المائة ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة .

فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت امرأة وهى حبلى

واوجب على النساء ذلك من جهة (١) المعقلة (العلقة-خ) مثل ذلك .
 واذ اولد المولود واستهل - وهو البكاء - فبیتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف
 دينار للذكر ، والانثى على مثل هذا الحساب على خمسائة دينار .

متم لم يسقط ولدها ولم يعلم اذ كره هو ام انثى و لم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته
 نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة
 اجزاء من الجنين .

واقضى ^{عليها} في منى الرجل يفرغ عن عرس فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
 نصف خمس المائة عشرة دنانير : واذ افرغ فيها عشرون ديناراً وقضى في دية جراح
 الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة
 كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار (٢) .
 فظهر من الكافي ان العبارة الاولى زائدة اسقط منه ما ذكره اخيراً ويمكن ان
 يكون المراد بها انه القى نطفته بافراع شخص بعد افراع الرجل مائه ويكون
 الغرض بيان وقت الجنائية وكيفيةها وتكون العبارة الاخيرة مفصلة للاولى .

❖ ووجب على النساء ❖ اى كما انه يجب الدية للنساء اذا ضربهن غيرهن
 كذلك يجب عليهن اذا اسقطن الجنين الدية لازواجهن .

❖ واذ ولد المولود واستهل ❖ وهو البكاء ❖ الغرض منه انه لا يعلم حيوة الجنين
 الا بعد ولادته واستهلاله وهو رفع صوته بالبكاء فاذا بيت العد وعلى جماعة فخافت
 نسوة و اسقطن اولادهن فان بكوا تيقن حياتهم ، و كذا اذا وقع منهم حركة
 الاحياء بحيث يعلم حياتهم ثم ماتوا فعلى الاعادى دية الاجنة كاملة والافبال تفصيل
 السابق هذا هو المشهور بين الاصحاب و يظهر من بعض الاخبار والتجارب انه
 يمكن العلم بحياة البطن و معه يثبت دية الاحياء سيما اذا كان للجنين ستة اشهر

(١) المعقلة بضم القاف ، الدية (الصحيح) .

(٢) الكافي باب ٤٠ دية الجنين خبر ١ من كتاب الديات .

واما المرأة اذا قتلت وهى حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هون كرامتى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين - نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك - وافتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيمزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وان افرغ فيها ، عشرون دينارا .

وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار ، وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة

فصاعداً بل ربما يحصل العلم فى الاربعة الاشهر ايضاً الا ان يقال مناط الديات على السقوط حيا لعل كونهم احياء وسيجىء الاخبار فى ذلك .

﴿ فديته ﴾ يؤديها الجاني ﴿ نصفين ﴾ فى الكلام تقدير اى بقدر نصفين او يعطى نصفين او يؤدى ، هذا اذا ولدت بعد الجناية حيا ، وذهب به السبع ونحوه ولولم يعلم ، وظاهره انه يمكن العلم (١) بحيوته فى بطن امه ولولم تلجه الروح فلا فرق فى الجنين بين الذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما الى ان تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مائة وهو اقل من ثلث الثلث .

﴿ وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته ﴾ اى ديته ﴿ على قدر ديته ﴾ فاذا واجته الروح وضرب على بطن المرأة واسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم انه رجل وكان حيا وقت الجناية اقتص بد الجاني وكان ديتها خمس مائة دينار ولو كان انثى وكان الجاني امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهباً مائتين وخمسين ديناراً وعلى هذا القياس ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً ويمكن ان يكون المراد

(١) يمكن ان يكون المراد من لفظة (بحيوته) تمامية اعضائه خلقة بحيث تشرف على الحياة فيكون التعبير مجازاً بالمشاركة ، ويمكن ان تكون فى اصل النسخة (بتماميته) بدل (بحيوته) اى يمكن العلم بتماميته خلقة ولولم يلحه الروح - والله العالم

واقفتي عَلَيْهِمَا في الجسد وجمعه ستة فرائض ، النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبحج . والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته الفدينار من الجروج بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ،

بالقصاص الدية ويكون معقلته تفسيراً له وهذا يكون اظهر معنى ، والاول اظهر لفظاً واعم نفعاً .

﴿واقفتي عَلَيْهِمَا في الجسد وجمعه ستة﴾ اوست ﴿فرائض﴾ اي ذكر منها الستة واحال الباقي عليها ﴿النفس﴾ بالقتل ﴿والبصر﴾ بقلعها او عماها ﴿والسمع﴾ بابطاله او بقطع الاذن والاول اظهر ﴿والكلام﴾ مثله وفي في بدله العقل (١) ﴿ونقص الصوت بالغنن﴾ وهو ان يخرج صوته من خياشيمه ﴿والبحج﴾ محركة خشونة وغلظ في الصوت ﴿والشلل﴾ بابطال المنفعة ﴿من اليدين والرجلين﴾ او احديهما .

﴿وجعل﴾ (او فجعل) هذا ﴿بقياس ذلك الحكم﴾ اي حكم الجنين في الفرق بين الذكر والانثى او في غير النفس بتجزيتها ستة اجزاء (او) يكون ذلك مبهما يفسره حكم القسامة (او) يكون هذا اشارة الى الخمسة الاخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك الى النفس اي جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس وهكذا ولم يذكر الكلينية هذه الجملة .

﴿ثم جعل﴾ اي جعل القسامة في النفس خمسين اذا كان عمداً وخمسا وعشرين في الخطأ : وجعل القسامة في المنافع والاعضاء فيما كان دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجاني الذكر والانف او اليدين او الرجلين او اعماه او صممه فيحلف

(١) الكافي باب ٣٥ دية الجراحات الخ خبر ٥

والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل - والدية في النفس الفدينار ، والانف الفدينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، وذهاب البصر كله الفدينار ، والرجلين جميعاً الفدينار ، والشفقين اذا استوصلتا الفدينار

و الظهر اذا احذب الفدينار ، والذكريه الفدينار ، و اللسان اذا استوصل الفدينار ، والاثنيين الف دينار - وجعل ^{للغلا} دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع و البصر والصوت و العقل واليدين والرجلين في القطع و الكسر والصدع و البطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فحجر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان دية معلومة .

فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته .

المجنى عليه مع خمسة نفر . و لو قطع بدأ واحدة فيحلف هو و اثنان ، ولو قطع اصبعاً فيحلف هو وحده و على هذا القياس وهذا المعنى من متفرقات هذا الكتاب والمشهور ان الاطراف كالنفس ، ففي الانف مثلاً يحلف هو وتسعة واربعون رجلاً وسيذكر .

﴿والظهر اذا احذب﴾ الحذب محر كة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن
 احذب كفرح ﴿والصدع﴾ وهو شق العظم ﴿والبطط﴾ وهو شق الجرح و الدم
 ﴿والموضحة﴾ وهو ما ظهر به العظم ﴿والدامية﴾ ما يخرج به الدم ﴿ونقل العظام﴾
 في الرأس ما ينقل قشور العظام التي تكون على اطرافها وتكون سبب ارتباط العظام
 كالمنشار ﴿والناقبة﴾ بان يدخل السهم مثلاً في عظم الرأس ويحصل به نقب .
 ﴿فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته﴾ وفي (فان)

ولكل عظم كسر معلوم فديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قبتي الساعد و الاصابع ، و في قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذى هي فيه .

فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، و القسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران ، فان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة

اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسر فدية كسره دية موضحته) ويمكن ان يكون زيادة الواو من النساخ او يكون الخبر مقدرة (١) وهو اظهر وهو (معلوماتان) وحذف بقريئة السابق ،

﴿ولكل عظم كسر معلوم فديته﴾ وفي في (فان دية كل عظم كسر معلومة ديته) ﴿ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما﴾ (اد) مما وارت الثياب من ذلك غير قبتي الساعد والاصابع ﴿اى له حكم وفيما لم يواره الثياب كالوجه له حكم آخر وسيجيء وعلى النسخة كما هو في ب يعنى هذا الحكم فيما ستر بها وسيجيء في بيان الجميع ما يظهر احكامها .

﴿فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه﴾ اى وقع نقص بالجناية في احديهما ﴿فانما يقاس ببيضة﴾ نعامة وهذه المقاييس لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجيء والقسامة على الستة بناء على ما تقدم ولقوله ﴿والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة﴾ وليس في في القسامة الاخيرة ﴿وحلف معه خمسة رجال﴾ و في في خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره الح

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندنا والصحيح (مقدراً) مدون التاء

رجال، وان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين .

قال : وافتي عَلَيْكُمْ فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث حلف مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود .

وان اصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له بشىء لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتى يتفعل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ - وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله .

و عبارة الشيخ في الجميع قريبة من عبارة المصنف * وان ابى * مما ادعى * ان يحلف له لم يعط الا ما حلف عليه * بالقسامة ووثق منه * يصدق * اى يحصل الوثوق بصدقه * والوالى يستعين * وسيجىء في الاخبار ما يدل عليه وليست هذه الجملة في الكافي .

* وان اصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك * (او فعل نحو ذلك) وسيجىء ان الضرب من الاطراف الاربعة * وان كان النقص في الفخذ او العضد * بسبب الجنابة والغالب انه ينتقص قوتهما بقدر نقص العضو بالتشنج فيقاس الصحيحة بخيط ليعلم طولها وعرضها بالمساحة ثم ينظر المصابة ويأخذ بنسبته من الدية .

وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس ، و ينظر الحاكم قدر فخذة .

وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دبة العين مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دبة العين مائة دينار وخمسون ديناراً .

﴿ فان اصيب الساق او الساعد ﴾ فالغالب انه يؤثر في نقص الفخذ و العضد فيلا حظ من منتهى الفخذ الى الساق ، و من منتهى العضد الى الزند و يمكن ان يكون المراد من ابتدائهما .

﴿ و قضى على عَلَيْهِ السَّلَامُ في صدغ الرجل ﴾ و الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ﴿ و ما كان دون ذلك فبحسابه ﴾ من الخمسمائة فيلا حظ ان مستوى الخلقة الى اى قدر يمكنه ان يلوى عنقه فان كان المصاب يلوى نصفه فله مائة و خمسون ديناراً بعد القسامة مرتين بناء على الستة فانه لا يمكن تنصيف القسم .

﴿ وقضى في شفر ﴾ بالضم ويفتح ، الجلدة التي هي غطاء العين ﴿ العين الاعلى ﴾ صفة الشفر ﴿ ان اصيب فشتر ﴾ بالمجهول و الشتر محركة انقلاب الجفن من اعلى و اسفل و انشفاقه او استرخاء اسفله ﴿ فديته ﴾ (الى قوله) نصف دبة العين ﴿ ينقص السدس و لذلك لم يعمل به كثير من الاصحاب راكثرهم على ان لكل جفن ربع دية النفس و ذهب جماعة الى ان في الاعلى ، الثلثان وفي الاسفل الثلث و مستند القولين غير ظاهر فالعمل على ما في كتاب ظريف ، لصحته وان حكم بعض الاصحاب بالضعف و الجهالة للجهالة (١) و قدمنا او لاطرقه بل يمكن ان يقال بتواتره .

(١) الظاهر ان قوله : للجهالة متعلق بقوله (وان حكم) والله العالم

و ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مأتا دينار
 وخمسون دينارا ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .
 وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية - قال مصنف هذا
 الكتاب رحمه الله - الروثة من الانف مجتمع مارنه ، وان انفذت فيه نافذة لاتنسب بهم
 او برمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ، و ان كانت نافذة فبرئت
 و التأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك .

﴿ وان اصيب الحاجب ﴾ وعمل به بعض الاصحاب و ادعى بعضهم الاجماع عليه
 و ذكر بعض المحققين ان مستنده غير معلوم لكن عذره واضح ، و ذهب بعضهم الى
 ان فيهما الدية و في كل واحد نصفها للخبر العام الذى سيدكر لكن الخاص مقدم
 و الظاهر ان هذا الحكم مع عدم النبات و الافا لحكومة ، و يمكن القول
 بالعموم لاطلاقه .

﴿ وان قطعت روثة الانف ﴾ و في فى (وهى طرفه) (١) وهو الموافق لقول اكثر اهل
 اللغة و فى الصحاح (الروثة الحاجزين المنخرين) و به فسرهما المحقق و الظاهر انها
 مشتركة بينهما ، و المراد بها هنا طرفه بالنص و فيه (النصف) و اذا قيل بالحاجز قيل بالثلث
 لان الانف مر كب من المنخرين و الحاجز ، و الظاهر ان المراد (بمجمع المارن)
 طرف الانف ، (والمارن) ما لان منه مادون العظم و بعيدان براد بالمجتمع الجميع فان
 فيه ، الدية كاملة بلا خلاف للروايات الكثيرة و هذه الرواية ايضاً كما تقدم آنفاً .

﴿ فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف و الحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ﴾
 و فى فى (٢) (وان كانت نافذة فى احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
 المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً لانه النصف) وهو اظهر و
 الغرض ان دية النافذة ، الخمس فاذا انفذت فى جميع الروثة و هى مر كبة من المنخرين

وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً .

واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فأُن انشقت فبدا منها الاسنان ثم دريت فبرئت و التأمّت فدية

والحاجز ففيه خمس الدية مائة دينار ، واذا نفذت في احد المنخرين ولم يصل الى الحاجز ففيه الثلث وان نفذت في احد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونقبه لكن لم يتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الدية خمسون ديناراً لانه نفذ في النصف وهو احد المنخرين ونصف الحاجز فان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر الاخر بان يجرحه فحينئذ يكون النافذة في ثلثي روثة الانف فيكون فيه ثلثا المائة .

و على نسخة الاصل والتهذيب يكون الواو بمعنى (مع) تعليلاً للعشر مع ان فيها الخمس بانه نفذ في احد المنخرين ونصف الحاجز وهو نصف المارن او الروثة فيكون فيه العشر ولو نفذ في الجميع لكان فيه الخمس .

ويظهر منه ان في جميع الانف الدية كاملة ، وفي الروثة نصف الدية لانه بمنزلة نصف الانف وان كان اقل لبطلان زينة الوجه بقطعها ويكون النافذة فيها بالنسبة ، ويحتمل العبارة معنى آخر كما يظهر من كلام المصنف في تفسير الروثة بان يكون المراد بها مالان من الانف ويكون الانف. المجموع من القصة ومالان منه لكنه خلاف كثير من الروايات واجماع المسلمين مع انه لا يمكن قطع العظم ولا يقال له القطع ، بل يقال في القصة انها كسرت لا قطعت .

﴿ واذا قطعت الشفة العليا ﴾ ففي الجميع نصف الدية وفي بعضها بحسابها

﴿ وان شرت ﴾ اي بقي انشقاقها قليلاً او استرخت او تقلصت كما ذكره جماعة

جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثا دينار - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلفة واما من شىء اصابها ، ويقال : شفة شتراء اذا كانت كذلك .

و دية شفة السفلى اذا قطعت و استوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت و التأمت فمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا و ثلث دينار . وان اصببت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا .

من الاصحاب ❊ وشينت ❊ كبيعت ، قبحت فديتها الثلث لانه بمنزلة الشلل وهو ذهاب المنفعة ومنها حسن الوجه ، و لو كان شللا فيها الثلثان وفي ثلثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار نصف ما في المتن و كأنه من النساخ وفي يب كما في المتن ،

❊ و دية الشفة السفلى ثلثا الدية ❊ وهو زيادة بالسدس ولا استبعاد فيه بعد النص والتعليل ، ولا تعارض بين العام والخاص مع التساوى في السند ، فان حسنة ابن سنان فيه (ابراهيم بن هاشم) وهذا الكتاب حسن به (وصحيح) بمحمد بن عيسى عن يونس ، ومدارهم على تصحيحه (وموثق) بابن فضال ولم يردّه احد من الاصحاب سوى بعض المتأخرين و مروى بطرق كثيرة غيرها ، ومدارهم على تضعيف هذا الخبر في بعض الموارد ، وعلى العمل به في كثير من الموارد ، والحق انه ان عارضه خبر يكون اصح منه (فاما) ان يقال بالتخيير (او) العمل بالاصح والافعال عمل ليس الا ، فتدبير ولا تكن من الغافلين فيما فعلوا .

❊ فديتها ثلثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا ❊ و ثلث دينار ، نصف الدية ولا يناسب العليا لانه كان في شين العليا ثلث الدية فيمكن ان يكون لزيادة القبح ، فان العليا يستر شينها غالبا بالشارب بخلاف السفلى .

وثالث دينار .

قال : و سألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته .
وفي الخد انا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فان دورى
فبريء والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في
الخد ين كلتيهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دبة التي يرى منها الفم - وان كانت
رمية بنصل نشبت في العظم (الفم - خ ل) حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً
جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان
كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كانت لها شين فدية

﴿ قال : وسألت ابا جعفر عليه السلام ﴿ كما في يب (في في) وفي رواية ظريف
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام (١) ويؤيده ان ظريفاً لم يلق ابا جعفر عليه السلام ، ويمكن
ان يكون المستتر راجعاً الى ابن فضال واضرابه ممن روى عن الرضا عليه السلام ويكون
ابو جعفر هو الجواد عليه السلام وان لم يذكر المصنف الطرق الى الرضا عليه السلام لانه كثيرأما
يفعل مثل هذا ، والظاهر انه من النسخ .

﴿ وفي الخد (الى قوله) مائة دينار ﴿ كما في في (اومائة دينار كما في
يب (٢)) ، والظاهر انه غلط لما سيجيء ، فيما لا يرى مائة دينار ، وقوله : (وذلك
نصف الدبة التي يرى منها الفم) ﴿ فان ، دورى ﴿ اي عولج ، وفي كثير من النسخ
بواو واحدة من باب رسم الخط في داود ولا يدغم فرقاً بين فوعل وفعل ﴿ فديتها
مائة دينار ﴿ اي بعد مادوروى وصلح ، ولو بقي الثقبان ففيهما اربعمائة دينار ﴿ وان
كانت رمية بنصل نشبت ﴿ اي لم تنفذ وفي في (مثبت) وفي يب تنفذوما في المتن

(١) الكافي باب الشفتين خبرا و التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٢٧ في

حديث طويل .

(٢) الكافي باب الخد حديث ١ و التهذيب باب ديات الشجاج خبر ٢٧

شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضع ثم براء و كان فى الخدين أثر فديته عشرة دنانير .

وان كان فى الوجه صدع فديته ثمانون دينارا . فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً و دية الشجة اذا كانت توضح ، اربعون ديناراً اذا كانت فى الجسد ، وفى مواضع الرأس خمسون دينارا ، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون دينارا ، فان كانت ناقبة فى الرأس فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار .

و جعل فى الاسنان فى كل سن خمسين دينارا و جعل الاسنان سواء ، و كان قبل ذلك يجعل فى الثانية خمسين دينارا و فيما سوى ذلك من الاسنان فى الرباعية

اظهر و الباقي تصحيف النسخ ﴿ فى العظم ﴾ كما هو فيهما او فى الفم وهو تصحيف ﴿ فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ﴾ اى زائداً عليها او بعد برئها .
 ﴿ وان كان فى الوجه صدغ ﴾ بان ينشق عظم منه ﴿ فديته ثمانون ديناراً ﴾
 اربعة اخماس دية كسره فانها مائة دينار ﴿ فان سقطت منه جذوة لحم ﴾ او جذمة كما فى فى وهما بمعنى القطعة ﴿ فان نقل منها العظام ﴾ اى تحرك او خرجت رؤسها او قطعت قشورها ﴿ فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً ﴾ للنقل مائة وللإيضاح خمسون ﴿ فاذا كانت ناقبة ﴾ او ناقبة بالمثلثة نسخة فى الجميع كما هى فيهما بمعنى واحد ﴿ فى الرأس فتلك تسمى المأمومة ﴾ لوصول الشجة الى ام الدماغ حتى يبقى بينه وبين الدماغ جلد رقيق ، ولو وصلت اليه فهو القاتل ، بل لولم يصل اليه ايضاً فالغالب القتل به و لهذا ليس فيها القصاص فى العمد ايضاً اذالم يقتل و فيها ثلث الدية .

﴿ و جعل فى الاسنان فى كل سن خمسون ديناراً ﴾ سيجىء الاخبار بالمساواة و بان فى الاثنى عشر المقادير من الثنايا و الرباعيات و الاثني عشر فى كل منها خمسون

اربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة و عشرين ديناراً .
 فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ،
 وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه
 من الخمسين الدينار ، وان سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ،
 فان انصدعت و هي سوداء فديتها اثناعشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء
 فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار ،

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً ، فان
 انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها ، اثنان وثلاثون ديناراً ، فان اوضحت فديتها خمسة
 وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاء من ثمانية اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها

ديناراً وفي الستة عشر الباقيات من الضواحك والاضراس في كل واحد منها خمس
 وعشرون ديناراً ويصير المجموع الف دينار وعمل به اكثر الاصحاب وحملوا الاخبار
 الواردة بالمساواة على المقادير * وكان قبل ذلك * اي في ازمة لصوص الخلافة
 فانهم كانوا يعملون بالاستحسانات العقلية ومع هذا ينقص عن الدية وان انضم اليها
 الزوائد الاربعة .

* فاذا اسودت السن الى الحول * اي بقي سوادها الى سنة فهو في حكم
 الساقطة وسيجيء صحیحة عبد الله بن سنان ان فيها ثلثي الدية فيمكن حمل هذا على
 انه كان قبل هذا كذلك بان يكون من تمة المحكى .

* وفي الترقوة * بتخفيف الواو ولا انضم ثاء . العظم بين ثغرة النحر والعاتق
 جمعه التراقي و التراقي * وذلك خمسة اجزاء * من ثمانية كما هو في في
 * عشرون ديناراً * اي للنقل اذ لم يوضح ومعه الجمع بينهما كما سيجيء في غيرها
 * فان نقلت (الى قوله) للموضحة * كما هو فيهما او للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام
 خمسون ديناراً والموضحة خمسة وعشرون ديناراً كما هو في بعض النسخ * فان
 كان فك * اي تحرك العظم من موضعه واصلح * فديته ثلثون ديناراً * او الاعم لانه

العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وان نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنائير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها

قابل للإصلاح ﴿ وللعضد ﴾ بالحر كات الثلاث و ككتف وندس و عنق ، ما بين المرفق الى الكتف .

﴿ وفي المرفق ﴾ كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد ﴿ وفي الساعد ﴾ اى الذراع ﴿ اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ﴾ والظاهر ان هنا سقطت اللفظة (غير) زائدة وفي الكافي (١) .

(والساعد اذا كسرت جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد ، مائة دينار فان كسرت قصبه الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحدى الزندين خمسون ديناراً) والمراد بها رأس قصبه الساعد المتصل بالكف والظاهر (لاحدى القصبتين) بدل (احدى الزندين) ﴿ وفي احدهما ايضاً ﴾ والظاهر زيادته من النساخ .

﴿ فان انصدع (الى قوله) ثمانون ديناراً ﴾ وهذه العبارة مؤبدة لما في الكافي

نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية تقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً
 وفي المرفق اذا كسر فيجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس
 دية اليد ، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان اوضح
 فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
 وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار وانقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة
 خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
 ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً
 وثلث ديناراً فان كان فكك فديته ثلاثون ديناراً .
 وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد اذا كسر فيجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار
 وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته
 خمس دية اليد مائة دينار ، وفي احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون

وان ثلث دية النفس غلط من النسخ و كان بدله العشر او مثله ، وفي الكافي (اربعون
 ديناراً) بدل الثمانين ، وهو اظهر لانه في بيان احدى قصبتى الساعد فان لكل ساعد
 قصبتان فاذا كسرتا فالدية مائة ، خمس دية اليد واذا كسرت واحدة منهما فالدية
 خمسون و اذا انصدع احدى القصبتين فالدية اربعون اربعة اخماس دية احديهما ،
 وعلى الثمانين يحمل على انصداعهما ، ويظهر ان في احديهما اربعين وان امكن
 تصحيحه بان يكون المراد باحدى القصبتين رأسهما وهو الزند لولم يقع الغلط في
 الزند ، والظاهر ان بقاء هذه الاغلاط لعدم اعتناء بعض الاصحاب بهذا الخبر ولو
 قيل بضعفه من جهة المتن لكان اولي من نسبة الضعف اليه من جهة السند (ودية نقل عظامها
 مائة دينار الخ) وفي (ودية نقل عظام مهار بع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً
 ودية تقبها نصف دية موضحتها اثني عشر ديناراً ونصف دينار ودية نافذتها خمسون ديناراً

دينارا و في كليهما مائة دينار . فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون (ثمانون-خ) دينارا .

و دية موضعتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا (و دية نقل عظامها مائة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا) و دية نقبها نصف دية موضعتها اثنا عشر دينارا و نصف دينار ، و دية نافذتها خمسون دينارا ، فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا و ثلث دينار و ذلك ثلث دية الذي هو فيه .

و دية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستة وستون دينارا و ثلثا دينار - (قال الخليل بن احمد : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف و في خلق الانسان للثيراني - الرسغ - كردن دست و الارساغ جماعة) .
و في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار و ستة وستون دينارا و ثلثا دينار

فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة و ثلثون دينارا و ثلث دينار و ذلك ثلث دية اليد التي هي فيه) و في يب كما في المتن و الظاهر انه سقط من الكافي لفظه (مائة دينار و ذلك خمس دية اليد و ان كانت ناقبة فديتها ربع الخ) و يحمل الناقبة على النقب في القصبتين و الثانية على النقب في احديهما و قوله : و ذلك ثلث دية اليد اي كسر ساعدها التي هو فيها .

﴿ و دية الرسغ ﴾ و في بعض النسخ بالصاد بمعناه .

﴿ و في خلق الانسان ﴾ اسم كتاب في اللغة ﴿ للثيراني ﴾ اسمه محمد بن عبد الله

وهو لغوي مشهور .

﴿ و في الكف ﴾ يمكن ان يكون المراد بها اليمنى و فيما سيجيء بعد اليسرى

و اختلاف حكمهما لشرف اليمنى و لقوة بطشها (او) يحمل على ما قرب من الزند و في

وفى موضعها ربع دبة كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودبة نقل عظامها مائة دينار وثمانية و سبعون دينارا ونصف دبة كسرها وفى نافذتها ان لم تنسد خمس دبة اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دبة كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودبة الاصابع والقصب الذى فى الكف فى الابهام اذا قطع ثلث دبة اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، ودبة قصبه الابهام التى فى الكف تجبر على

الاخرى على ما بعد منه وقرب من الاصابع ﴿ فان فكت الكف ﴾ فصارت اليد شلاء فديتها حينئذ ثلثا دبة اليد فيحمل على ما لم تصر شلاء .

﴿ ودبة نقل عظامها (الى قوله) ونصف دبة كسرها ﴾ وليست الواو فى يب والمناسب لما تقدم خمسة وسبعون ، بان يكون مائة للكسر وخمسون للنقل وخمسة وعشرون للايضاح ، والظاهر ان قوله (ونصف دبة كسرها) زيادة من النسخ ، وفى فى (ودبة نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دبة كسرها) وهو بناء على دبة النقل فقط فانها نصف دبة الكسر وحينئذ يكون صحيحاً ، ويمكن ان يكون الاصل هكذا و اصلح قياساً على نظائره وبقى الباقي (او) سقط قوله (لنقل بعد كسرها) .

﴿ وفى نافذتها (الى قوله) نافذة ﴾ وانسدت ، وفى فى (ناقبة) وهو اظهر والفرق بينهما ان الناقبة ثقبه تدخل فى العظم ولا تخرج من طرفه الآخر والنافذة تخرج .

﴿ ودبة الاصابع والقصب الذى فى الكف ﴾ فان لكل اصبع قصبه فى الراحة غير ظاهرة ﴿ فى الابهام اذا قطع ثلث دبة اليد ﴾ هذا من متفردات هذا الكتاب وسيجىء الاخبار بخلافه فيمكن حمله على التخخير ، واذا قلنا بالتخخير فالعمل على الاخبار الاخر اولى لكونها اصح واكثر الان يقال ان اسانيد هذا الخبر لا يقصر عن اسانيد معارضه وسيذكر ان .

غير عثم (وعيب-خـل) خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً اذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنائير وثلاث دينار ،

ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ودية نقبها ثمانية دنائير وثلاث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنائير وثلاث دينار ودية فكها عشرة دنائير.

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنائير وسدس دينار، ودية نقبه اربعة دنائير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنائير وما قطع منها فبحسابه على منزلته .

وفى الاصابع فى كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار واصابع الكف الاربعة سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاث دينار .

﴿ ودية المفصل ﴾ الثانى كما فى فى فان للابهام مفصلان وهو على النصف من السابق فان السابق لكبره بمنزلة قصبتين .

﴿ ودية نقل عظامها خمسة دنائير ﴾ والموافق للقاعدة ان فى النقل نصف دية الكسر فينبغى ان يكون فيه ثمانية دنائير وثلاث دينار ، والظاهر انه ليس لها قاعدة كلية يرجع اليها بل هو الاكثرى، لكن اكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية (ان فى كسر كل عضو خمس دية ذلك العضو، وفى صدعه اربعة اخماس دية كسره وفى نقله نصف دية كسره ، وفى موضحته ونقبه ربع دية كسره) وتتخلف فى كثير من الاعضاء وتقدم بعضها وسنشير اليه فى الباقي ﴿ وما قطع منها فبحسابه ﴾ اى لما كان فى قطع الابهام ثلث دية اليد فلو قطع بعضها كان دية بالنسبة .

﴿ وفى الاصابع فى كل اصبع سدس دية اليد ﴾ وفى كل انملة منها ثلث السدس

سبعة عشرون ديناراً وثلاث دينار وتسع دينار ﴿ دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاث دينار ﴾

و دبة كل موضحة في كل قسبة من القصب من الارباع الاصابع اربعة دنائير
وسدس و دبة نقل كل قسبة منهن ثمانية دنائير وثلث دينار .
و دبة كسر كل مفصل من الاصابع الارباع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً
وثلثا دينار .

هذا مخالف للقاعدة فانه ان اريد به القطع فديته ما تقدم وهي ازيد منها وسيد كره
ايضاً ، وان اريد الكسر فالقاعدة هي الخمس ويكون خمس السدس ستة عشر ديناراً
وثلثا دينار ان اريد كسر القصبات الثلاث من كل اصبع ، ولو اريد كل قسبة منها
يكون ديتها خمسة دنائير وثلث دينار وتسعا دينار وسيد كره في كل قسبة خمسة
دنائير واربعة اخماس دينار فانه مع انه مخالف للقاعدة ويزيد عليها ، مخالف لما
تقدمه ايضاً ، ويمكن ان يكون المراد من القصبات هنا القصبات التي تكون في
الراحة لاما ظهر في الاصابع .

❖ و دبة كل موضحة (الى قوله) و سدس ❖ وهذا موافق لما ذكرناه
من ان خمس السدس ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار لان في الموضحة ، الربع
فيمكن ان يكون الغلط من الكاتب او لا يكون الاول موافقاً للقاعدة وهو اظهر
لان الكتب الثلاثة متفقة في العشرين ديناراً وثلثي دينار ، ومن المحال العادي
اتفاق نساخ الكتب الثلاثة في غلط واحد ❖ و دبة نقل كل قسبة ❖ وهذا ايضاً
كالمسابق .

❖ و دبة كسر كل مفصل (الى قوله) و ثلثا دينار ❖ وهذا ايضاً مخالف لها
ان اريد به مفصل واحد الا ان يقال ان كسر المفصل الذي يلي الكف يصير
سبباً لبطلان منفعة الباقيتين فكأنه كسر الجميع او يكون المراد كسر القصبات
الثلاث و يأول قوله : (التي يلي الكف) بما ظهر لامابطن في الراحة ، والاول
اظهر ومخالفة القاعدة اسهل .

وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً وان كان في الكف قرحة لا يترأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث ديناراً وفي موضعها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس ديناراً، وفي فكها خمسة دنانير ،

و دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره احد عشر ديناراً وثلاث دينار .

وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضعته ديناراً، وثلاث ديناراً وفي نقل عظامه

❖ وفي صدع كل قصبه منهن ❖ اربعة اخماس دية الكسر ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار والبواقي موافق للقاعدة .

❖ و دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع ❖ يقطع بسببه مفصلان ويكون فيه دية ائمتين ❖ فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ❖ وتسعا دينار كما ذكرناه سابقان في كل ائمة سبعة وعشرون ديناراً وتسع دينار فبالضاعفة يزيد التسعان وهذا وان كان مخالفاً لكنه سهل ❖ وفي كسره ❖ خمس المجموع ❖ احد عشر ديناراً وثلاث دينار ❖ والمناسب لما ذكره خمس ثلث دينار، ولما ذكرناه خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينار وتسع دينار، ويمكن تبديل التسع بالثلث من النسخ . ❖ وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف ❖ دينار كما في في ، و الموافق لما ذكرناه ثمانية دنانير وتسعا دينار ، ولما ذكره ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار و اربعة اخماس ثلث دينار او تسعة دنانير وجزء من خمسة عشر جزء من الدينار ❖ وفي موضعته دينار ❖ وفي في دينار ان وهو الصواب ❖ و ثلاث دينار ❖ والمناسب لما ذكره زيادة (سدس دينار) ، ولما ذكرناه ديناراً وسبعة اتساع دينار وربع تسع دينار ❖ وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار ❖ والمناسب للقاعدة خمسة دنانير ونصف دينار ونصف تسع دينار ، ولما ذكره خمسة دنانير وثلاث دينار ❖ وفي ثقبه ❖ او ثقبه ❖ دينار ان وثلاث دينار ❖ والمناسب لما ذكره زيادة (سدس دينار) و للقاعدة ، ديناران وسبعة اتساع دينار ونصف ❖ وفي

خمسة دنائير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنائير وثلثا دينار .

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنائير واربعة اخماس دينار .

وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار . وفي ظفر كل

فكه ﴿ الثالث ﴾ ثلاثة دنائير وثلثا دينار ﴿ والمناسب لما ذكره زيادة ﴾ (وتسع دينار) وللقاعدة زيادة، ثلث تسع دينار .

﴿ وفي المفصل الاعلى ﴾ (الى قوله) وربع عشر دينار ﴿ وفي في وربع ونصف عشر دينار والمناسب للقاعدة ﴾ (ونصف تسع دينار) اوسبعة وعشرون وثلثا دينار وتسع دينار اوسبعة وعشرون وسبعة اتساع دينار ، فما في في اقرب اليها ﴿ وفي كسره خمسة دنائير واربعة اخماس دينار ﴿ وهذا ايضا لايناسب لما ذكره ، وللقاعدة ولما ذكره الكلينى ، وعلى الثلثة لا يصل الى ثلثة اخماس ، والمناسب للقاعدة خمسة دنائير وخمسا دينار وخمس تسع دينار .

وفي الكافي بزيادة قوله (وفي صدعه اربعة دنائير وخمس دينار ، وفي موضحته ديناران وثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنائير وثلثا دينار) وهو ايضا لايناسب القاعدة ولما تقدم ، والمناسب في الصدع اربعة دنائير واربعة اخماس خمسى دينار واربعة اخماس خمس تسع دينار ويصح من مأتين وخمسة وعشرين فله بالصدع اربعة دنائير وخمسة وتسعون جزءاً من ذلك ، وفي الموضحة دينار وربع دينار ونصف خمس دينار وربع خمس تسع دينار ، ويصح من تسعمائة فله دينار وثلثمائة واربعون جزءاً من تسعمائة جزء من الدينار فالظاهر دينار ، وكذا في النقب ، وفي النقل نصف ما في الكسر وهنا جعله قريباً منه .

﴿ وفي نقبه دينار وثلث ﴾ وهو اظهر مما في في ، وكذا الموضحة ويضعف في المنقلة

أصبع منها خمسة دنانير .

وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً .

ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة عشر
ديناراً وثلث دينار .

وفى الصدر اذا راض فتمتنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية احدى
شقيه اذا اثنى ماتا ديناراً وخمسون ديناراً وان اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف
دينار، وان اثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة فى
الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً،
وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار ،
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وان عثم فديته
الف دينار .

واكتفى با لنقب عنهما ﴿ وفى فكه دينار واربعة اخماس ينار ﴾ وهو اظهر مما فى
فى فانه يصير قريباً من الثلث كما هو فى الفك غالباً فان دية ثلثة اجزاء من عشرة
اجزاء من دية الكسر .

﴿ وفى الكف ﴾ تقدم حكم الكف وحمل على اليمنى وهنا على اليسرى
او الاول على مطلق اليد وهنا على الراحة .

﴿ ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ﴾ والمناسب لما هنا عشرة دنانير و
هو موافق للسابق ، لما كان فى الكسر مائة كان ربعها ذلك ﴿ ودية نقل عظامها عشرون
ديناراً ونصف دينار ﴾ والمناسب لزيادة النصف لان فى النقل النصف (والصعر) محررة
ميل فى الوجه او فى احدى الشفتين (والاثناء) الانحاء ﴿ اذا كسر منها ضلع ﴾ كعنب
وجذع ﴿ فديته خمسة وعشرون ديناراً ﴾ والمناسب لما سيجى خمسة عشر ﴿ ودية صدعه

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك .

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنائير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنائير ودية نقل عظامه خمسة دنائير .

وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجايقة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً (وثلث دينار - خ) .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اقسام دية كسره ، وان ارضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، منها الكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون ديناراً ، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ اربعة اقسام دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً ، وان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية

سبعة دنائير * والمناسب ثمانية .

* وفي الورك * الظاهر ان المراد به الوركين .

* و * كذا * في الفخذ (الى قوله) فان عثمت الفخذ * اى احديهما لانه شللها وفيه

ثلاث دية العضو كما سيجيء .

موضحتها ربع دية كسر ها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسر ها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسر ها خمسون ديناراً .

وفى الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ما تا
دينار ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسر ها مائة وستون ديناراً ، ودية
موضحتها ربع دية كسر ها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة
وسبعون ديناراً منها فى دية كسر ها مائة دينار وفى نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفى
موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسر ها خمسون ديناراً ، فاذا
رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان
فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفى الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ما تا
دينار ، ودية صدعها اربعة اخماس دية كسر ها مائة وستون ديناراً ، وفى موضحتها
ربع دية كسر ها خمسون ديناراً ، وفى نقل عظامها ربع دية كسر ها خمسون ديناراً
وفى نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفى تعورها ربع دية كسر ها
خمسون ديناراً ، وفى قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً ، فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

وفى الكعب اذا راض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

وفى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ما تا
دينار ، وفى ناقبة فيها ربع دية كسر ها خمسون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب التى فى القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة

﴿ وفى الركبة ﴾ اى كليهما على الظاهر ﴿ و ﴾ كذا ﴿ فى الساق ﴾ (الى قوله)

وفى نقل عظامها ﴿ من واحدة منهما ﴾ ربع دية كسر ها ﴿ اى الركبتين والا
فالمناسب النصف ﴾ وفى تعورها ﴿ اى عيبها ، وفيهما ﴾ (وفى نفوذها) وهو الاظهر ،
بل الصواب وان امكن حمله عليه لكن الظاهر انه تصحيف النسخ .

و ثلاثون ديناراً وثلاث دينار .

ودية كسر الابهام، القصبه التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً
وثلاثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثا دينار ، وفي موضعها ثمانية دنائير
وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً و ثلاثا دينار ، وفي نقبها ثمانية
دنائير وثلاث دينار ، وفي فكها عشرة دنائير .

و دية المفصل الاعلى من الابهام و هو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً
وثلاثا دينار ، وفي موضعته اربعة دنائير و سدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنائير
وثلاث دينار ، وفي ناقبته اربعة دنائير و سدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي
فكه خمسة دنائير .

ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً وثلاث دينار .
ودية قصبه الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر
ديناراً وثلث .

ودية موضحة كل قصبه منهن اربعة دنائير و سدس ، ودية نقل كل عظم قصبه
منهن ثمانية دنائير وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث .

ودية نقب كل قصبه منهن اربعة دنائير و سدس ، ودية قرحة لانبراً فى القدم
ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث .

ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنائير وثلث .

❖ وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً ❖ ، والمناسب اثنان وخمسون ديناراً و
اربعة اخماس ثلثي دينار ، ان كان المراد بها كليهما ، والظاهر ان المراد بها احديهما
فلا يكون الاختلاف الا فى الكسر ❖ وفي موضعها ❖ اى احديهما لانها ربع دية كسر

ودية موضحة كل قسبة اربعة دنائير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنائير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنائير .

و فى المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنائير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران .

ودية نقل عظامه خمسة دنائير وثلثا دينار و دية فكها ثلاثة دنائير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفى المفصل الاعلى من الاصابع الاربعة التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و اربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دنائير و اربعة أخماس دينار ودية صدعه اربعة دنائير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار و دية فكها دينار واربعة اخماس دينار و دية كل ظفر عشرة دنائير .

واقفى عليه السلام فى حلمة ئدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفى خصية الرجل خمسمائة دينار قال : فان اصيب رجل فادر خصيته كلتا هما فديته اربعمائة دينار و ان فحجج ولم يقدر على المشى الامشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار - والقسامة فى كل شىء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته .

احديهما وهى ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار ، و البواقى كالايد فى الموافقة ، والمخالفة ،

﴿ ودية كل ظفر عشرة دنائير ﴾ و كانت فى اليد خمسة دنائير و سيجىء ،
﴿ وفى خصية الرجل ﴾ اى فى احديهما ﴿ فادر ﴾ اى حصل الفتق ﴿ وان فحجج ﴾
تداني صدور قدميه وتباعدهقباه .

واقضى عَلَيْهَا في الوجاة (الوجبة-خل) اذا كانت في العانة فخرق الصفاق (الشقاق-خل) فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشريه الرجل مائة دينار .

و قضى عَلَيْهَا انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعتب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود ، لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

و قضى عَلَيْهَا في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائة و خمسون ديناراً .

و قضى عَلَيْهَا في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار .

وقضى عَلَيْهَا لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك ، الدية كاملة .

﴿ واقضى في الوجبة ﴾ اي الضربة ﴿ فخرق الشقاق ﴾ اي كالشقاق وفي في (الصفاق) وهو الاظهر في القاموس ككتاب ، الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران (١) او جلد البطن كله ، وفي يب بالسين و كانهما من النساخ ﴿ فعيب عليه ﴾ او بعث فيه عليه او يغيب فيه ، وفي يب (يصيب عليه فيه او يعيب عليه فيه) ﴿ ركبها ﴾ اوركلها اي ضربها بالرجل ﴿ واكثر رواية اصحابنا ﴾ الظاهر انه من المصنف .

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي

عن التعرض لمالايحل ، والتوبة عن القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : ايها الناس ! سمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري اهلئ لالفاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : اي يوم اعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فاي شهر اعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فاي بلدة اعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة ، قال : فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها الخ

﴿ روى زرعة عن سماعة ﴾ في الموثق كالكليني (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى ﴾ على المنبر في مسجد الخيف او على راحلته ﴿ حين قضى مناسكه ﴾ الظاهر مناسك منى يوم النحر ، وروى يوم النفر ايضاً وهو الثاني عشر وحينئذ يكون الضمير راجعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ في حجة الوداع ﴾ وهي السنة العاشرة من الهجرة وحج مع جميع اصحابه الا ماشدو كان الغرض الاعظم من هذا الحج تعليم مناسك الحج ونصب خليفته ووداع المسلمين وهذه من المتواترات الدالة على نبوته لاخباره بالغيب ﴿ قالوا هذا اليوم ﴾ والظاهر انه كان يوم العيد ويجب تعظيمه واحترامه بايقاع العبادات سيما صلوة العيد والاجتناب عن المحرمات سيما انا كان في الحج ﴿ هذا الشهر ﴾ والله تعالى عظمه وامر الناس بايقاع الحج فيه ولاجله حرم عليهم القتال كما تقدم .

وجعل فيه الايام المعظمة ففي اوله ولد ابراهيم عليه السلام ، وفيه يوم التروية وعرفة والعيد ، وايام التشريق ويوم غدبرخم ، ويوم المباهلة واعطاء الخاتم ، وتزول

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبره من كتاب الديات

هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألکم عن اعمالکم ، الاهد بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، الاومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا .

سورة هل اتى وغير ذلك من الحرمات الموفورة والفضائل المشهورة فهذه الخصائص يكون اعظم حرمة من غيره ولا ينافي ذلك افضلية شهر رمضان من وجوه اخر ويمكن ان يكون المقصود بالذات حرمة القتال والتعرض للاعدى بقريئة ما جعله توطئة لذكره .

﴿فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله﴾ تفريع حرمة الدم على الامر باداء الامانة يمكن ان يكون باعتبار نقض العهد والامان فانها من الامانة ويمكن ان يكون ذكر الدم استطراداً او يكون كلاماً برأسه او يكون متعلقاً بما تقدم ﴿الابطية نفسه﴾ اي برضاها ﴿ولا تظلموا انفسكم﴾ بمخالفة الله او غيركم فانهم بمنزلة انفسكم ﴿ولا ترجعوا بعدي كفاراً﴾ بالمخالفة سيما في امر الوصي لانه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في منى انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى اذ ذكركم الله في اهل بيتى ثلثاً - وكان يعرض بامثال هذه التاكيدات الى ان امر على عليه السلام على سبيل التهديد بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عنى فاني لا ادري لعلى لا لالفاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال : اي يوم اعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم قال : فاي شهر اعظم حرمة؟ قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد قال : فان دمائمكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم

وروى محمد بن ابي عمير^١ عن منصور بزرج ، عن ايحمة الشمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغر نكم رجب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ قال : النار .
وروى هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؟ لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .

تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الاهل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ، الامن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرى مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا تترجموا بعدى كفاراً (١) .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير عن منصور ﴾ بن يونس ﴿ بزرج ﴾ معرب بزرك فى الموثق كالصحيح ﴿ لا يغر نكم رجب الذراعين بالدم ﴾ اى لا تفرؤا بأمهال الله تعالى من كان و اسع اليدين بدماء المسلمين فان قاتله حتى يطلبه و هو نار جهنم لم تخدم من يوم خلقت .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، والمصنف فى الصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رجب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿ لا يزال المؤمن فى ﴾ (او) من ﴿ فسحة ﴾ اى سعة ﴿ فى دينه ﴾ اى لا يخرج من الدين ويمكن ان يوفقه الله تعالى للتوبة ﴿ قاتل المؤمن متعمداً ﴾ لا يمانه او مطلقاً غالباً و هذا احد الوجوه فى تاويل قوله تعالى فجزائه جهنم خالداً فيها (٢) .

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب القتل خبر ١٢ - ٥ - ٧ - من كتاب الديات

و اورد الثانى فى عقاب الاعمال باب عقاب من شرك فى دم امرى مسلم اورضى به خبر ٢

وروى حماد بن عثمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلبطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟ فيقول : اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

وفي رواية العلاء ، عن الثمالي قال : لو ان رجلاً ضرب رجلاً سوطاً ضرب به الله سوطاً من النار .

وروى جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثاً ، او آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

وروى ابن ابي عمير ، عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله .

وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ، و يدل على ان السبب للقتل وان كان بعيداً في حكم القاتل وسيجيء .

﴿ وفي رواية العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن الثمالي ﴾ ابي حمزة ﴿ لضربه الله سوطاً من النار ﴾ وتأخذه النار ولا تنطفى الا ان يرحمه الله او يشفع .

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿ او آوى محدثاً ﴾ اى اخفى القاتل في منزله او صار القاتل دخيلاً له فأواه كما هو الشايح عند العرب سيما الاعراب ﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن غير واحد ﴾ ولا يضر ار ساله سيما مثل هذا الارسال ، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ من اعان ظالماً على ﴿ ظلم ﴾ مؤمن ﴾ اوقته ﴿ بشطر كلمة ﴾ اى ببعضها بحيث يصير سبباً لظلم الظالم او للمباغلة (او) وان قال غيره ايضاً وان كان الفأ .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٣) ﴿ عن ابي اسحاق ابراهيم

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٤ من كتاب الديات

(٢) عقاب الاعمال باب من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة خبرا .

(٣) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٤ من كتاب الديات .

في ذوابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعنى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ﷺ ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال : ثم قال اندرى ما يعنى بقوله (من تولى غير مواليه) ؟ قلت : ما يعنى به؟ قال : يعنى اهل الدين (البيت-خل) (والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام) والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام).

الصيقل * مجهول ولا يضر * وفي ذوابة سيف رسول الله ﷺ وذوابة العز والشرف وكل شىء اعلاه ، والجلدة المعلقة على آخرة الرحل والظاهر ان المراد به الجراب الصغير المعلق على سير السيف و بالفارسية (كيسه كمر) و تعليق هذه الكلمات على السيف للتعليم لمن علق سيفا فليعلم انه لا يجوز سله الا في المواضع التي امرها الله تعالى * ان اعنا الناس * اى اظلمهم و اشقاهم ، يقال : عتقتوا استكبر و جاوز الحد * من قتل غير قاتله * من اراد قتله تجوزا * و ضرب غير ضاربه * اى من يريد ضربه او قصاصا * ومن تولى غير مواليه * اى ائتم بمن لم يجعله الله امامه * فهو كافر * خبر لمن في (من تولى) او يكون متفرعا على الجميع مبالغة * يعنى اهل الدين * وهم الائمة الهداة وفي بعض النسخ اهل البيت * (والصرف التوبة) الظاهر انه كلام ابراهيم ، ويحتمل ان يكون كلام ابان * (والعدل الفداء) اى ليس كالدنيا بان ينفع التوبة او يقبل الفداء (او) وان تاب في الدنيا وكفر كفارة الجمع لا يقبلان منه يوم القيمة ما لم يرض الوارث بتسليم النفس او الدية او مبالغة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن كليب الاسدى (وهو ممدوح) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وجد في ذوابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله (١)

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٧-٢-١-٣

و روى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعتمى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه . وفي القوى كالصحيح ، عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ، ان اعتمى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً .

وفي القوى عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم لعن الله من احدث حدثاً او آوى محدثاً او آوى محدثاً قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

وروى عن حنان بن سدير رضي الله عنه في الموثق رضي الله عنه من قتل نفساً بغير نفس رضي الله عنه بان يقتله قصاصاً رضي الله عنه او فساد في الارض رضي الله عنه اي بغير فساد فيها كالمشركين وقطاع الطريق فانهم مفسدون ويجب قتلهم رضي الله عنه فكانما قتل الناس جميعاً رضي الله عنه لانهم القتل فكل من يقتل نفساً بعده فله شر كة فيه ، ولو قتل آخر ضوعف عليه العذاب .

كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حمران قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال : قلت : وكيف فكانما قتل الناس جميعاً وانما قتل واحدا ؟ قال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان قلت : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه (١) .

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب القتل خير ١-٦ من كتاب الديات

وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان ، قيل : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه .
وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد ، قال : وقال لو كنت انالتركت المال ولم أقاتل .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعاً) قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك المقعد .

وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله في الدفع عنه مع ظن السلامة فهو شهيد اي ، يشبهه الله تعالى بفضله ثواب الشهداء عوضاً عن قتله ظمناً ولكن ترك القتال افضل سيما مع الشك في السلامة .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون مظلّمته فهو شهيد (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون مظلّمته فهو شهيد ثم قال : يا بامرير هل تدري ما دون مظلّمته ؟ فقلت : جعلت فداك : الرجل يقتل دون اهله و دون ماله و اشباه ذلك فقال : يا بامرير ان من الفقه عرفان الحق .

يمكن ان يكون ذلك تحسيناً له في الفهم او المراد انه يجب ان يعلم انه مظلّمته يجب القتال وعنى يكون شهيداً فلو علم او ظن ان السارق قوى ولا يطلب غير المال فلا يحسن القتال حينئذ .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب من قتل دون مظلّمته خير (١ الى) ٤ من

وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، قلت : ايقاتل افضل اولم يقاتل ؟ فقال اما انالو كنت لم اقاتل وتر كتبه .
وفي الصحيح عن اوطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد - اي مع ظن السلامة .
وفي القوي كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي (١) .

و في القوي عن انس (اوهيتم) بن براء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي و مالي ؟ قال : اقتل فاشهد الله و من سمع ان دمه في عنقي .

وفي القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب .

وقال : ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصادخل على امرأتى فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام : اما انه لو دخل على ابن صفية لمارضى بذلك حتى يعمه (او يعممه) بالسيف - والظاهر ان ابن صفية هو الزبير بن العوام .

وفي القوي كالصحيح عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجىء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الرجل يدفع عن نفسه اللص خبر ٤ -

١ - ٢ - ٣ من كتاب الجهاد واورد الثاني ايضاً باب قتل اللص خبر ٥ وله ذيل طويل

و روى ابن ابي عمير ، عن محسن بن احمد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلا ما توبته ؟ فقال : يمكن من نفسه ، قلت :

قال : نعم ، قلت : و كذلك ان كانت معه امرأته ؟ قال نعم و كذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم قلت و كذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل ؟ فقال : نعم (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن البرز نظى ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له : أفيقاتل افضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا باس اما انالو كنت لتر كتته ولم اقاتل .

وفي القوي كالصحيح . عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه : اقتلهم والظاهر ان المراد منهم السراق الذين يجيئون بعنوان السؤال فان نظفروا على شىء اخذوه .

وفي الصحيح ، عن احمد البرقي انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه : لاتنبوهم الا بحد السيف .

﴿ و روى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣)
 ﴿ عن محسن بن احمد ﴾ وفيهما (عن حسين بن احمد) المنقرى ﴿ عن عيسى الضعيف ﴾

(١) الكافي باب من قتل دون مظلومه خبر ٥ من كتاب الجهاد

(٢) اورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب قتل اللص خبر ١ (الى) ٤ من

كتاب الدييات .

(٣) الكافي باب في القاتل يريد التوبة خبر ١ من كتاب الدييات و التهذيب باب

القضايا في الدييات والقصاص خبر ٣٢

يخاف ان يقتلوه ؟ قال : فليعظهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلموا بذلك ؟ قال :
فليتزوج اليهم امرأة ، قلت : يخاف ان تطعمهم على ذلك ؟ قال : فلينظر الى الدية
فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

كما في يب وفي في (الضرب) كما في الرجال ورواه الكليني مرة اخرى (عن عيسى
الضعيف (١) .

والظاهر انه كان ضعيف البصر فيطلقان عليه وهما مجهولان ويدل على جواز
اعطاء الدية عوضاً عن القصاص ، والمشهورين الاصحاب ، وفي الروايات ان الخيار
الى ورثة المجنى عليه .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم
وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر
الى ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن
ان يتكلم شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى
الناس فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه ، محمد
بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام مالك ؟ فقال : وليت ولاية فاصبت
دماً قتلت رجلاً فدخلى ماترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك من بأسك
من رحمة الله اشد خوفاً منى عليك مما اتيت ثم قال له : اعظهم الدية قال : قد فعلت
فابوا قال : فاجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم .

وفي القوي عن الزهري قال : كنت عاملاً ابني امية فقتلت رجلاً فسألت علي

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب في القاتل يريد التوبة خبر ٣ - ٢ واورد
الاول في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ٣٣ من كتاب السديت واورد
الاول ايضاً مرة اخرى في الكافي باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة
خبر ٤ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحنات قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ فقال : ان كان قتله لا يمانه فلا توبه له ، وان كان قتله لغضب او لسبب شىء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، وان لم يكن علم به أحداً نطلق الى اولياء المقتول فأقرعدهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم

بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف اصنع به ؟ فقال : الدية اعرضها على قومه قال فرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت على بن الحسين عليه السلام فقال : اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال : ففعلت فابوا فشهدوا عليهم (اى بعدم اخذهم حقهم) فرجعت الى على بن الحسين عليه السلام فاخبرته قال : فخذ الدية فصرها متفرقه ثم ائت الباب فى وقت الظهر والفجر فالتفها فى الدار فمن اخذ شيئاً فهو يحسب لك فى الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار ، قال الزهرى ففعلت ذلك ولولا على بن الحسين عليه السلام لهلكت قال : وحدثني بعض اصحابنا ان الزهرى كان ضرب رجلا كان به قروح فمات من ضربه .

فخبر الزهرى يمكن ان يكونوا لا يجترئون على القصاص منه و كان سلم نفسه له ، ويمكن حمل خبر عيسى على ان المقتول كان من النواصب كما سيجىء **﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾** فى الصحيح كالشيخين و يدل على ان عقاب قتل نفسه كقتل غيره لعموم الاية .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح والموثق كالشيخين (١) **﴿ عن عبد الله بن سنان (الى قوله) فلا توبة له ﴾** لانه حينئذ كافر ولا يقبل توبة المرتد اذا كان

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة خبر ٣-٢ والتهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٩ - ٣١ من كتاب الديات

الدية واعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزوجل .

وروى ابن ابي عمير ، عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا ؟ قال : يقال له : مت اي ميته شئت ، ان شئت يهوديا ، وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا .

وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اول ما يحكم الله عزوجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع ان يكتب الله حديثا .

عن فطرة (او) الاعم بمبالغة او لا ينفع القصاص والكفارة حينئذ ، بل لا بد من الرجوع او لاعن الكفر ثم الكفارة والتسليم وجوباً على الظاهر وروياً أيضاً في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان (او اذا) اراد ذلك او لا توبة له ؟ فقال : يقادبه وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن سعيد الازرق ﴾ وهو مجهول ﴿ ان شئت يهوديا ﴾ يحمل على انه قتله لايمانه اول للمبالغة كما في الايات .

﴿ وروى جابر ﴾ في القوي كالكليني (٢) ﴿ اول ما يحكم الله فيه ﴾ لشدة شناعته ولكونه من اعظم حقوق الناس ،

(١) الكافي باب القتل خبر ٩ و التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص

خبر ٣٧ .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب القتل خبر ٢-٣-١٠

وروى حماد عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مملوكاً قال :
متعمداً قال : يفرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال في رجل قتل مملوكاً قال :

وروى الكليني في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برة
ولافاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى
و ادواجه تشخب دماً فيقول يارب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله
ائيب القاتل الجنة و اذهب بالمقتول الى النار و ان قال في طاعة فلان قيل له :
اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد بمشيئته .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الرجل ليأتي
يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : و الله ما قتلت و لا شرت في دم قال
بلى ذكرت عبدى فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ؟

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ادحى الله
عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى قل للملاء من بنى اسرائيل اياكم
رقت النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مائة
الف قتلة مثل قتلة صاحبه (١) .

وفي القوي ، عن عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه قال : قال ابو جعفر عليه السلام من قتل
مؤمناً متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب و برىء المقتول منها وذلك قول الله
عز وجل اني اريد ان نبوء بائمي و ائمتك فتكون من اصحاب النار (٢) .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ والشيخان في الحسن كالصحيح (٣)
﴿عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل﴾ حر ﴿قتل مملوكاً قال يفرم قيمته﴾
ولانقاص بين الحر و العبد ولا يقتل الحر بالعبد و يقتل العبد بالحر كما سيجيء
﴿ويضرب ضرباً شديداً﴾ بحسب رأى الحاكم و يجب عليه الكفارة ولم يذكر اكتفاء

(١-٢) عقاب الاعمال باب عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ٨-٩

(٣) الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوكاً غيره الخ خبر ٣ و التهذيب باب

القوديين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٤٥

يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثم التوبة بعد ذلك .

بما سيأتي ﴿١﴾ وقال في رجل قتل مملوكه ﴿٢﴾ يضرب ضرباً شديداً ﴿٣﴾ لعموم ما تقدم
﴿٤﴾ قال يعتق رقبة ﴿٥﴾ كفارة قتل العمد الثلاثة ﴿٦﴾ ثم التوبة بعد ذلك ﴿٧﴾ اى لا يكفى الكفارة
عنها الا ان يكون نادماً على فعله و كفر ويكون عازماً على ان لا يفعل ذلك فحينئذ
لا يعذبه الله تعالى بعد ذلك ، والمراد بالبعدية ما ذكرناه لانها تجب بعدها لان
وجوب التوبة فوري .

وروى الشيخان في الصحيح عن ابي ايوب عن حمران (و سقط من
قلم الشيخ (١) لوجوده في الكافي و عدم رواية ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام)
في الرجل يقتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله
عز وجل (٢) .

وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة ويظهره الخطأ شبه العمد ولم
يقصد بالضرب القتل .

وروي في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بسنديين . عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
سالته عن رجل قتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب
الى الله - والظاهر ان عدم ذكر الاطعام كان للظهور او من سهو الرواة .

وفي القوي كالصحيح ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل قتل مملوكاً له او مملوكاً له قال : ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون

(١) في النسخة التي عندنا من التهذيب لفظه (عن حمران) موجودة ايضاً .

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٢-١-١٠

٣ - واورد غير الثالث في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوكه الخ خبر ٤ - ٥ - ٦

وروى عثمان بن عيسى ، وزرعة ، عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له التوبة ؟ فقال : لا حتى يؤدي دية الى اهله ، ويمتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عز وجل ، ويتوب اليه ويتضرع فأني ارجو أن يتاب عليه اذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي دية ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دية الى اهله .

معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (١) ،
وعن مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة فكالا وجسه سنة واغرمه قيمة العبد فصدق بهاعنه (٢) .
وفي القوي كالصحيح ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به -
وسيجى ايضا :

﴿وروى عثمان بن عيسى و زرعة﴾ كلاهما في الموثق كالصحيح و الشيخ في الموثق (٣) ﴿عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ، (٤) ورواه ايضا في القوي عن اسماعيل الجعفي مثله .

(١) الكافي باب الرجل يقتل مملوكه الخ خبر عوالتهديب باب القود بين الرجال

والنساء خبر ٥٢

(٢) اورده و الذي بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٥-٨ والكافي باب

الرجل يقتل مملوكه الخ خبر ٧ - ٨

(٣-٤) التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ٣٥-٢٩

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويصوم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابداً ما بقي ، واذا قتل خطأ ادى دية الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مادامداً وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة (١) .

و في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له؟ قال : يقاد به فان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا (٢) .

و في الموثق عن معلى و ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سمعا يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا (٣) و يحمل على تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً فادى الى القتل والتخيير على الترتيب كما تقدم .

و في القوي ، كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً قال : جزائه جهنم قال : قلت : هل له من توبة؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدى دية قال قلت

(١) التهذيب باب الكفارات خبر ١٢ من كتاب الايمان والنذور الكفارات

(٢) الكافي باب ان من قتل مؤمناً على دية الخ خبر ٣

(٣) اورده والذي بعده التهذيب باب الكفارات خبر ١٨ - ١٩ من كتاب الايمان والنذور

لا يقبلون منه الدية قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال : قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه قال : بصرها صررا ثم يرمى بها فى دارهم .

وفى الحسن عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حملته الغضب على انه قتله هل له من توبة ؟ و ماتوبته ؟ ان اراد ان يتوب او لاتوبة له ؟ قال : يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفو اعنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا (١) .

وفى الصحيح ، عن على و ابي المعز عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة (٢) والظاهر ان الواهنا للترتيب لبيانه عليه السلام ، ويمكن حمل الجمع على الاستحباب و الاول اظهر ،

وفى الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل عبده متعمداً اى شىء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا (٣) .

وفى القوى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديداً و ينفى عن مسقط رأسه .

وفى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة قطعت ثدى وليدها انها حرة ولا سبيل

(٢-١) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٠-٣٤

(٣) اورده و اللذين بعده فى التهذيب باب قتل السيد عبده و الوالد ولده خبر

وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن كليب الاسدى قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام (رمضان - خ ل) ماديته ؟ فقال : دية وثلاث .

وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : يا رسول الله قتل في جهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه ، فقال عليه السلام : من قتل

لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو بريته .

✽ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدى ✽ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن كليب الاسدى قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ماديته؟ قال دية و ثلاث (١) .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن كليب بن معوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية و ثلاث (٢) وتقدم ان الاشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم وسيجيء ان القتل في الحرم كذلك .

✽ وروى محمد بن ابى عمير عن منصور بن يونس ✽ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ✽ بين ظهر انى المسلمين ✽ اى وسطهم وسيجيء حكم ديته ✽ ورضوا به ✽ اى (اورضوا به) اويان لقتل الجميع كأن من رضى بقتله فهو كالقاتل كما قال تعالى : فلم تقتلون انبياء الله مخاطبا لليهود الذين كانوا في زمن النبى صلى الله عليه وآله مع انهم لم يقتلوا و لكن لما كانوا اراضين بفعل السابقين فكانهم كانوا قاتلين

(١) الكافي باب الدية في قتل العمد والخطا خبر ٧

(٢) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام خبر ١

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب القتل خبر ٨-١١

ذا؟ قالوا: يارسول الله ما ندري ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهرائي (١)
المسلمين لا يدري من قتله؟ والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء و اهل الارض
اجتمعوا فشر كوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لكبهم الله عزوجل على مناخرهم
في النار - او قال على وجوههم .

وسال سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ومن يقتل مؤمنا متعمداً
فجزاؤه جهنم) قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عزوجل
في كتابه : و أعدله عذاباً عظيماً ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه
بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عزوجل .
وروى حماد بن عيسى ، عن ابي السفاتيح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله
عزوجل : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) قال : ان جازاه .

ومن هذا الباب في القرآن كثير .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شاوب الخمر ولا مشاء بنميم
﴿ لا كبهم الله ﴾ اى القاهم مقلوباً مقدماً راسهم وعبر عنه بالمنخر لان الانف اشرف
الاعضاء والذلة فيه اكثر ولهذا يستحب الارغام والترديد من الراوى ﴿ وسال سماعة ﴾
في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدل على كفر اهل الخلاف جميعاً كالأخبار
السابقة فانهم يستحلون قتل الشيعة لدينهم الحق مع رضاهم بقتلهم مع كفرهم الواقعي
﴿ وروى حماد بن عيسى ﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن ابي السفاتيح ﴾ ابراهيم
او اسحاق بن عبدالله وكلاهما مجهولان ولا يضر ﴿ قال ان جازاه ﴾ اى جزائه جهنم

(١) وهو بين ظهر يهم وظهر انيهم (بفتح النون) وبين اظهرهم اى وسطهم وفى معظمهم (القاموس)

(٢-٣) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٦-٣٨ واورد الاول

فى الكافى باب ان من قتل مؤمناً على دينه الخ خبر ١

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام فتان ، فأناها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالي اراك مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنتذتها الارض مرتين ، قال فدخلت علي امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال : امانه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت ، قال : فأتيت ام فتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قدولت وألقت ولدها في التنور .

وروى علي بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت

من جهة الاستحقاق لولم يتفضل الله عليه بعفوه او بشفاعة الشافعين وهذا احد التاويلات للاية والتاويل الاخر ، ان المراد با لخلود المكث الطويل وفي بالي اني رأيت منصوصاً عن الأئمة المعصومين و ذكر التاويلات الثلاث عامة المفسرين سوى الوعيدية من المعتزلة والخوارج فانهم على ظاهرها ، والاخبار المتواتره والايات حجتان عليهم ولكن لا ينفع الشمس للاكمه ، والكل لتركهم متابعة من جعلهم الله مع القرآن .

❦ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ❦ في الصحيح كالكليني (١) ❦ عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ❦ واستدل به على استحباب وضع التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، مع المؤمن في قبره .

❦ وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان ❦ او معدان ، والظاهر التصحيف في القوى ❦ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) وان دق ❦ ورواه الكليني (٢) في

(١) الكافي باب النوادر خبر ٤ من كتاب الديات

(٢) ونقل نحوه في الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ١ عن مثنى عن

في ذوابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، او ضرب غير ضاربه ، او أحدث حدثا ، او آوى محدثا . وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وأن دق .

القوى كالصحيح ، عن ابن عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام انهما قالوا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله تعالى من تبرأ من نسب وان دق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق .

والظاهر ان المراد من الانتفاء من النسب ان ينفي من قرابته من كان منهم وان كان بعيداً ، ويحتمل ان يكون المراد به الحسب وهو ان يكون احدى امهاته البعيدة من اولاد سيد المرسلين او امير المؤمنين عليه السلام مثلاً وهذه نعمة عظيمة وهبها لا يمكن اكتسابها فنفياها كفر نعمة الله تعالى او استخفافها كفر والانتفاء منه استخافه او يكون للمبالغة ، .

واما الحسب فيمكن ان يكون حسب النسب او الاعم مثل ان ينتفى من العلم والصلاح والجود والشجاعة وامثالها مما انعم الله تعالى عليه بها (فاظهارها) على ان يكون اظهار نعمة الله لقوله تعالى : واما بنعمة ربك فحدث (مستحب) ، وعلى التفاخر والتكبر مذموم ويرجع ذلك الى القصد .

وروى المصنف في الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا .

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الانتفاء خبر ٣ - ٢ - ١ من كتاب

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالي حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ، حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى ، والبينة على من ادعى عليه لئلا يبطل دم امرىء مسلم .

باب القسامة

بالفتح ، القسم ، والمراد بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية ﴿روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ﴿ في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح (١) ﴾ عن ابي بصير (الى قوله) لئلا يبطل دم امرىء مسلم ﴿ فان الغالب ان القاتل له عدواة مع المقتول ، والقبيلة سيما الوارث مطلعون عليه فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على ان فلاناً القاتل وحلفوا عليه قتلوا القاتل او اخذوا الدية فكل من اراد القتل اذا عرف انهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعاً عن الاقدام عليه كالتقصاص وقال الله تعالى : ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب (٢) .

وذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا او اخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب القسامة خبر عن كتاب الديات والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر

٥ من كتاب القضاء .

(٢) البقرة - ١٧٩

عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال فقال: نعم، خرج رجالان من الانصار يصيبان من الثمار فتمفرقا فوجد احدهما ميتاً (او قتيلاً كما في يب) فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود.

فقالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار؟ قال: فاحلفوا انتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟ قال: فوداه النبي ﷺ من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة! قال: فقال انها حق ولو لاذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانما القسامة حوط يحاط بها الناس (١).

وفي الصحيح، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها السنة؟ قال: فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا.

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا واوذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانما القسامة نجاة للناس.

وفي الحسن كالصحيح والمصنف في الصحيح، عن بريد بن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها، البينة، على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ﷺ بينما هو بخير اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ للطالبيين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقدمه (اواقيد) برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلاً اقدمه (اواقيد).

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب القسامة خبر ٢-١-٣-٤ واورد الاول

والاخير في التهذيب باب البيات على القتل خبر ٥-١

وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في ارض القوم وحدهم

برمته فقالوا يا رسول الله : ما عندنا شاشد ان من غيرنا وانا لنكره ان نحلف على
مالم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة
لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به
فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولاعلمنا له قاتلا
والاغرما الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

قوله (برمته) اى كله والرمة بالضم قطعة جبل يشد بها الاسير والقاتل
اذا قيد الى القصاص اى يسلم اليهم بالجبل الذى شد به تمكناً لهم منه لئلا يهرب
ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : اخذت الشىء برمته اى كله ويقال (وداه) مخففة اى
اعطى ديبته .

وفى الصحيح او الحسن كاصحيح عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القسامة فقال : هى حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا فى قليب من قليب
قلت اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا فى
قليب من قليب اليهود فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا : يا رسول الله مالنا
شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل
ندفعه اليكم قالوا : يا رسول الله وكيف تقسم على مالم نره قال : فتقسم اليهود قالوا : يا رسول الله :
وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة : قال
ابو عبد الله عليه السلام : انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

﴿وروى منصور بن يونس﴾ فى الموثق ﴿عيسى بن موسى﴾ كان والياً
على المدينة ﴿وابن شبرمة﴾ من قضاة العامة واصحاب الراى (و الساقية) النهر

فقلت : وجد الانصار رجلا فى ساقية من سواقى خيبر فقالت الانصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : لكم بينة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتقسمون ؟ قالت الانصار : كيف نقسم على ما لم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الانصار يقسمون على صاحبنا ؟ قال : فوداه النبي ﷺ من عنده فقال ابن شبرمة : أفرأيت لولم يؤده النبي ﷺ قال : قلت : لانقول لما قد صنع رسول الله ﷺ لولم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على اهل القتل .

وروى محمد بن سهل ، عن ابيه ، عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم (١) فمات وهو معهم ، اورجل وجد فى قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطل دمه ، عليهم الدية .

الصغير ﴿ لولم يؤده ﴾ (لم يده) وهو اظهر .

وروى الشيخان فى الموثق ، عن حنان بن سدير قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام سألتنى ابن شبرمة ماتقول : فى القسامة فى الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله ﷺ فقال : ارأيت لو ان النبي ﷺ لم يصنع هذا كيف كان القول ؟ قال : فقلت له : امام صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبرتك به واماما لم يصنع فلا علم لى به (١) .

﴿ وروى محمد بن سهل عن ابيه ﴾ فى الحسن ﴿ عليهم الدية ﴾ اى بعد القسامة للوث ، فيكون محمولا على غير العمدة او عليهم الدية ولكن يؤدبها الامام كما فعله رسول الله ﷺ او من بيت المال .

روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى ، عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لو ان رجلا قتل فى قرية او قريبا من قرية ولم يوجد بينة على اهل

(١) فى اكثر النسخ مع قوم ثقات ونفر معهم

(٢) الكافى باب القسامة خبر ٢ والتهذيب باب البيئات على قتل خبر ٢

تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد فى قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه .

وفى الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بارض فلاة ادبت ديبته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته : عن رجل يوجد قتيلا فى القرية او بين القريتين فقال : يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت - اى مع القسامة للوث .

وفى الصحيح وفى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان و عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال : ان كان عرف و كان له اولياء يطلبون ديبته اعطوا ديبته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديبته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه ، وقضى فى رجل زحمته الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات ان ديبته من بيت مال المسلمين .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان بسند بن ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد فى قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل (او لا يبطل) دمه ولكن يعقل

(١) اورده و الثمانية التى بعده فى التهذيب باب القضاء فى قتل الزحام الخ خبر ١٢

١٣-٩-١٠-١١-٤-١٤-١٧-١٦ واورد الستة الاولى فى الكافى باب المقتول لا يدري من

قتله و البابين اللذين بعده من كتاب الديات .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم .
وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها ؟

فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الانصار

(اى بودى) الدية اليهم - (والطل) الهدر .

وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضى الله عنه اذا لم يقيم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتل وذلك اذا قتل في حى واحد فاما اذا قتل في عسكر اسوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين - والظاهر انه بعد قسامة المدعين على انهم قتلوه ، خطأ .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿ عن زرارة ﴾ والمراد به العلة المذكورة فى الاخبار السابقة .

﴿ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة ﴾ فى الضعيف ، ورواه الشيخان فى الموثق (٢) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) فانا اذا أدى ﴾ اى اعطى الدية وفى كثير من نسخ الكتب الثلاثة (اودى) اى الدية بحذف المفعول ، و الظاهر انه تصحيف

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٧ من كتاب الديات

(٢) الكافى باب القسامة خبر ٨ والتهذيب باب البيئات على القتل خبر ٣

الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال " ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله انقسم على ما لم نره؟ قال : فيقسم اليهود؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال : انا اذ ادى (اودى-خ) صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها؟ قال : ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم ، اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى و كانت اليمين على المدعى عليه ، فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعى الدم قبل المدعى عليهم ، فعلى المدعى ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شأوا عفوا عنه وان شأوا قتلوا ، وان شأوا قبلوا الدية ، فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديبته ، وان كان بارض فلاة اديت ديبته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين قال : يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت .
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما

﴿ ومدعى الدم ﴾ كما هو فيهما او للمدعى او على مدعى الدم ، والظاهر انه من النساخ ﴿ فان فعلوا ﴾ اى حلقوا ﴿ ادى ﴾ اى استحباباً وبالظاهر انه سقط (والا) كما هو موجود في خبر يريد الا ان يكون حلفهم على نفي العمدا مطلقا ﴿ لا يبطل ﴾ او لا يبطل كما في يب وهو اظهر كما هو السابغ في بطلان الدم و كأنه من النساخ في كل موضع وقع هكذا .
﴿ وسال سماعة ﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم عن الحلبي ايضاً مع التاويل .
﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) على الظاهر او في الحسن

إذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً او يقتل رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

باب من لاديته له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض

كالصحيح * ان يقتل رجلاً * سرأ * او يقتل رجلاً * خدعة ومكرأ او الترديد من الرواة وتقدم بعض احكام القسامة في خبر ظريف و ان القسامة في العمدة خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام القسامة خمسون رجلاً في العمدة و في الخطأ خمسة و عشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله (١) .

وروى الشيخ عن لبث المرادى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي ؟ أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لاله الا هو لقتل فلان فلاناً اى ابتداءً عليهم فان لم يحلفوا فعلى اهل القاتل ، فان لم يحلفوا قضى عليهم بالنكول و قيل يحلف اهل المقتول حينئذ كما في كل نكول ، ويمكن ان يكون هذا الخبر شاهداً لهم .

باب من لاديته له في جراح او قتل

* روى حماد بن عيسى * في الصحيح * و بيد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مدار * اى الذى يغزل منه الصوف و يدور باليد وهو مغزل الرجال غالباً (او مذراة) بالمعجمة وهي

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب البيئات على القتل خبر ٧-٦ والكافي باب

حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وييد رسول الله ﷺ مذراة فقال : لو كنت قريبا منك لفقات به عينك .

و روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال :
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او

التي لها اسنان كاسنان المشط ويحك بها الظهر ﴿ لفقات به عينك ﴾ اي اعميتها بما في يدي ، .

والضمير المذكر يؤيد النسخة الاولى ، مع ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار . عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : بينار رسول الله ﷺ في حجراته مع بعض ازواجه ومعها مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال : لو اعلم انك ثبت لقمتم حتى ابخسك (اذ ابخسك) فقلت نفعل مثل هذان فعل مثله بنا ؟ قال : ان خفي لك فافعله (١) والبخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة فقوء العين بالاصبع وغيرها وكذا بالاصاد المهملة.

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ في الضعيف ، لكن الظاهر انه كان في كتاب الحسين بن سعيد وكان الاصحاب يعتمدون عليه كما قاله المصنف اولاً ذكر النجاشي ان كتب الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد كلاهما حسنة معمول عليها وهي ثلثون كتاباً ، (٢) والظاهر ان الجميع من الاصول الاربعائة التي كان مدار الاصحاب عليها مع تأييده باخبار اخر .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب من لاديه له خير ١١

(٢) في رجال النجاشي ص ٤٢ طبع بمبىء الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران مولى علي بن الحسين (ع) ابو محمد الاهوازي شارك اخاه الحسن في الكتب الثلثين المصنفة وانما كثر اشتهار الحسين اخيه بها (الي ان قال) وكتب بنى سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلثون كتابا انتهى .

جر حوه او فقا و اعينه فقال: لادية له ان رسول الله ﷺ اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله ﷺ بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به .

وقال ابو جعفر و ابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له .

ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقوا عينيه (او عينه) او جر حوه فلا دية له ، وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قودله (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد (و الظاهر ان باب الدار كان من جريد النخل) فقال له النبي ﷺ لو اعلم انك تثبت لي لقتت اليك بالمشقص حتى افقا به عينيك فال : فقلت له: اذاك لنا؟ فقال ويحك او ويلك اقول لك : ان رسول الله ﷺ فعل ذلك تقول ذلك لنا ؟

اي لا يحتاج الى السؤال فان احكامه ﷺ للامة جارية الا ما خص به ﷺ ولو كان مخصوصا به ﷺ لقلته كما تقدم في خبر عبيد .

وفي القوي كالصحيح ، عن العلابن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شبيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقوا عينيه فليس عليهم غرم ، وقال : ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ بالمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك (والمشقص) بكسر الميم نصل عريض او سهم فيه ذلك .

وقال ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السلام : من قتله القصاص فلا دية له

(١) اورده والسته التي بعده في الكافي باب من لادية له ذيل خبر ١ - ٨ - ٤ و صدر

خبر ١ - ٧ - ٣ - ١٠ - و التهذيب باب القضاء في قتل الزحام ذيل خبر ١٨ - ٢٥ - ٢٣ و صدر

خبر ١٨ - ٢٤ - ٢١ - ٢٧

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن العلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحد فى القصاص فلا دية له .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له .

وعن زيدا الشحام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له .

وروى فى الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثورى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً فى شىء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا .

ويحمل على التفصيل لا الوجوب لما تقدم ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من قتله القصاص فلا دية له (١) .

فاما ما رواه فى الموثق عن يعقوب بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها فامر (ادوامر) ان يجاء بها اليه ففزع المرأة فاخذ بها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ، ما عليك من هذا شىء ، وقال بعضهم : وما هذا فقال : سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلمتم

(١) التهذيب باب القضاء فى قبيل الزحام ذيل خبر ٤٢ وصدده قال فى الرجل يسقط على

فيقتله ؟ فقال : لاشىء عليه وقال الخ واورده ايضا فى باب القصاص خبر ٧ اولفظه هكذا

عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له فى قتل ولا

جراحة .

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لاشيء عليه .

برأيكم لقد اخطأتم ، ثم قال عليه دية الصبي (١) .

فلا ينافي ما تقدم لان عمر لم يكن حاكماً ومع هذا لم يثبت عنده انها زنت ولو ثبت دخول الرجال عليها فيمكن ان يكون لمطلب آخر او للمتعة ، بل الظاهر انه وصل اليه انها كانت تتمتع و كان منع عنها فاراد ان يعاقبها .

وفي القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقتص منه فهو قتل القرآن (٢) .

﴿وروى هشام بن سالم ﴿ في الصحيح كالشيخين (٣) عن سليمان بن خالد قال : قال ﴿ ابو عبدالله عليه السلام من بدأ فاعتدى ﴿ ظلم ﴿ فاعتدى عليه ﴿ بمثله كما قال الله تعالى : فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٤) او دفعاً عن نفسه كما اذا ضرب احداً بحداً بعضاً فدفع عن نفسه بالسيف ﴿ فلا قود له ﴿ .

﴿وروى العلاء ﴿ في الصحيح كالشيخ (٥) عن محمد بن مسلم (الي قوله لاشيء

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤ من كتاب الديات و الكافي باب النوادر

خبر ١١ .

(٢) التهذيب باب القصاص خبر ١٤ وفيه من اقتص منه قمات فهو الخ

(٣) التهذيب باب القضاء في قتل الزحام الخ خبر ٢٤ والكافي باب من لادية

له خبر ٩ .

(٤) البقرة - ١٩٤

(٥) التهذيب باب القصاص صدر خبر ١٧

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطرته فذق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال : حذار ، فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثم قال : قد اعذر من حذر .

عليه عليه السلام اي على الساقط ، ويحتمل الاسفل اذا كان دفعا عن نفسه بان يكون فاعل قتله ، الاسفل والمفعول ، الاعلى .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول وقال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال : وان اصاب المدفوع شيئا فهو على الدافع ايضا (١)

وفي الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال . سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء (٣) .

وروى محمد بن الفضيل عليه السلام في القوي كالصحيح كالشيخين (٤) عن ابي الصباح الكناني عليه السلام (والاخطار) جمع خطرة وهي الدرّة من المنديل ، يلف ويضرب بها والغالب على الصبيان اللعب بهامع الكعب وقد يلعبون بدونه ، و(حذار) اي احذر عليه السلام فدا عذر عليه السلام اي اتى بعذره عليه السلام من حذر عليه السلام بقوله : حذار او مثله وهو عام وان كان

(١-٢-٣) الكافي باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب القضاء في

قتيل الزحام الخ خبر ٤٠-٣٨-٣٩

(٤-٥) الكافي باب من لادبة له خبر ٧-١٩ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل ، فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه .

المورد خاصا .

و روى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح ، و رواه الشيخان في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة وفي يب بخط الشيخ (رأد) وهو اظهر وان قدمت الى امام عادل يعمل بعمله بالغيب كصاحب الامر او امير المؤمنين عليه السلام احياناً او مع البيئته بارادته لها و الا فقد تقدم خبر داود بن فرق في سعد .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي مخلد (١) ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي مات قول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال : فقا له داود : لم قتلته ؟ فقال انه يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال : فالتفت داود الي فقال : يا ابا عبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فامر به فقتل .

ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ان انساناً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد مات قول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلاً علي بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟

قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبتة بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فاخبره بالذي قالوا و ما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين

و روى حماد، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايمارجل عدا علي رجل
ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه .

الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال : فقال سعد يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله
في دانه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اي والله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله عز وجل
انه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل علي من تعدى حدود الله حداً
وجعل مادون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين (١) .

وروى الشيخ في القوي ، عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى
الاشعري ان ابن ابي الجسر بن وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء
فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال : فقال :
والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا يضرني (او بحضورتي علي الظاهر) فمن
اين جاءك هذا ، قلت : كتب الي معوية ان ابن ابي الجسر بن وجد مع امرأته رجلا
فقتله وقد اشكل علي القضاء فيه فرأيتك في هذا فقال : انا ابو الحسن ان جاء باربعة
يشهدون علي ماشهد ، و الادفع برمته (٢) .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن
الحلبي ﴾ ويدل علي جواز دفع الضرب بالقتل والجرح كما تقدم .
ورويافي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا ظلماً فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال : لا شيء
عليه (٤) .

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩

(٣) الكافي باب من لاديه له ذيل خبر ١ والتهذيب باب القضاء في قتل الزحام

ذيل خبر ١٨

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب من لاديه له خبر ٤-٦ والتهذيب باب القضاء في قتل

الزحام الخ خبر ٢١ - ٢٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي بصير قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى وراثته ديتة من بيت مال المسلمين ، قال : فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى وريثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ؛

وفي القوى عن العلابن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اراد رجل ان يضرب رجلاً ظلماً فالقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه .

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عليه السلام في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ويدل على جواز دفع المجنون وان انجر الى قتله ، وعلى انه لا يقتل العاقل بالمجنون .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن ابي الورد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتنازل الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : ارى ان لا يقتل به ولا يفرم ديتة وتكون ديتة على الامام ولا يبطل دمه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوة على عاقلته خطأ كان او عمداً (٢) . وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمدته وخطأه سواء (٣) .

وروي في الصحيح عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي (وهو مجهول) عن بريد

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون خبر

٢-١ والتهديب باب ضمان النفوس خبر ٤٤-٤٥

(٢-٣) التهديب باب ضمان النفوس خبر ٥١-٤٧

وروى جعفر بن بشير ، عن معلى ابى عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت ان تطأه و خشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرته فكان جرح او غيره ، فقال : ليس عليه ضمان انما جرح عن نفسه وهى الجبار .

بن معاوية العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وزهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل ، قتل به وان لم يشهد عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم (١) .

وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان رضي الله عنه او ابى عثمان وهو كنية المعلى فى الصحيح كالشيخ لكن الشيخ رواه ، فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى عن ابى بصير (٢) ، فالظاهر انه من النسخ ، و يمكن ان يكون خبرين (و الجبار) بالضم الهدر الذى لا قود فيه .

وروى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل فزع رجلاً من الجدار او نقر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لذيته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينقر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شئىء وعن الشئىء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنقر بصاحبها فتمقره فقال : كل شئىء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (٤) .

(١) الكافى باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه الخ خبر ١ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٧

(٢) (٣-٤) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٠ - ٩ - ٢٦ وورد الثانى فى الكافى

باب ضمان ما يصيب الدواب الخ خبر ٩

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان
للمؤمن في تلك الحال .

ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح .

وفي القوى ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً
على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها
فصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضا من انما زجر عن نفسه وسيجيء
حكم الدابة في بابها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في تلك الحال ﴿ اي ان رمى شيئاً عليه وعمى عيناه فليس
على الرامي شيئاً وان ذهب به الى الوالى فيعززه الوالى بما يراه ولا يعمى عينيه ولا احدايهما
وتقدم الاخبار فيه .

﴿ ومن دمر ﴾ اي دخل بغير اذن و هجم هجوم السارق ﴿ فدمه مباح ﴾ مع الامن ، لما
تقدم ، ولما روي في القوى عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل دخل دار آخر للتخلص او الفجور فقتله صاحب الدار أ يقتل ام لا ؟ فقال اعلم
ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ ومن جحد نبياً مرسلاً ﴾ معلوماً نبوته من القرآن او الاخبار المتواترة
﴿ وكذبه ﴾ الظاهر ان الواو بمعنى (او) ولا شك في كفره ايضاً اذا ثبت يقيناً منه
عليه السلام كان يكذب المعراج الجسماني او كذبه في حدوث العالم بعد العدم او في
امامة الائمة المعصومين او في واحد منهم ، لكن المشهور بين الاصحاب في الثالث
الكفر بمعنى الخلود في النار لكن ظاهر الاخبار الصحيحة بل المتواترة الكفر مطلقاً
والضابط في الكفر الذي يترتب عليه النجاسة ان ينكر وضوورياً من ضروريات الدين وقال

قال : فقلت له : ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد اماماً برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله ، ودينه دين الله ، ومن برأ من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال .

قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

بعضهم ازينكر ما اجمع المسلمون عليه كالوطى في الحيض وحرمة ، و الحق ان ذلك يوجب الكفر لمن كان عالماً ويعذر الجاهل في امثاله .

﴿ فقال من جحد اماماً من الله ﴾ و ظاهره انه لافرق بين العالم و الجاهل و يدل على كفر اهل الخلاف وعلى قبول توبتهم بعد الاستبصار اما اذا كان اولاً مؤمناً ثم ارتد و صار مخالفاً ففي قبول توبته خلاف و يظهر من قبول امير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج قبوله ، الا ان يقال باختلاف الحكم بين مبادئ الاسلام والان ﴿ ومن فتك ﴾ اى انتهز فرصة للقتل او الجرح بالخدعة و التفرير كما رواه الشيخان في القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينافذ كر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه ؟ قال : فقال : يا ابا الصباح او كنت فاعلاً ؟ فقلت : اى والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته (اى ضربته ضرباً شديداً) حتى اقتله قال : فقال : يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك (اى منعه كانه جعله في القيد) ولكن دعه فستكفي بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر .

ثم عقبته فاذا برجل يحركنى برجله فقال : يا ابا الصباح ، البشرى فقلت :

بشرك الله بخير فما ذاك : فقال : ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في

الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه ، فاذا الحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطح ، فاذا تحته اسود فدفنوه (١) والظاهر ان عدم الرخصة لاثارة الفتنة كما تقدم الاخبا رفيه

وروي في الصحيح ، عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى ولرسوله أيقتل به فقال : اما هؤلاء فيقتلونه به و لورفع الى امام عادل ظاهر (اي بالولاية والسلطنة) لم يقتله ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ولكن ان كان له ورثة فعل الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل ، وللإمام ، ولدين المسلمين (٢) والظاهر انه عليه السلام اتقى في الدية - لما روياه في القوي عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام اظنه ابا عاصم السجستاني قال : زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأى الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى ابي عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيتهم مغتما فلما اصبح قال : استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام وقلت ان عبدالله بن النجاشي يرى رأى الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألتني ان استأذن له عليك .

فقال : أئذن له فدخل عليه وسلم وقال : يا بن رسول الله اني رجل اتوا لاكم واقول : ان الحق فيكم و قد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة قلت

(١) التهذيب باب القضاء في قتل الزحام الخ خبر ٤٩ والكافي باب النوادر خبر

١٩ من كتاب الديات

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب القضاء في قتل الزحام الخ

وروى ابن فضال ، عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى ، قال : لاشيء على الاسفل .

فعلى م نعاذى الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم على بن ابي طالب عليه السلام ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام : فكيف قتلتمهم ؟ قال : منهم من جمع بينى وبينهم الطريق فقتلته ، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفى على ذلك كله ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : يا با خدش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتمهم بغير اذن الامام ، ولو انك قتلتمهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة (١) .

والظاهر ان الاذن اعم من العام والخاص وانه لم يؤذن باحدهما وسيجىء ان دية الكلب كبش فقررها لهذا الكلب ، والظاهر انه ايضاً على الاستحباب ، وقتلهم مع الامن كفارة لجميع الذنوب كما تقدم في صحيحة هشام وغيرها .

﴿وروى ابن فضال ﴿ في الموثق كالصحيح ﴾ عن ابن بكير ﴿ وتقدم الاخبار في ذلك .

باب القود و مبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه .

باب القود

اي القصاص ﴿ ومبلغ الدية ﴾ ﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ورواه ايضاً في الصحيح ﴿ عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ﴾ (الى قوله) فلم ترفع عنه ﴿ اي كان يضربه ﴾ حتى قتل ولكن لا يترك ان يعبث به ﴿ اي يقطع انفه و اذنه ويده ورجله مثلاً الى ان يموت ﴾ ولكن يجاز ﴿ اي يجهز ﴾ عليه ﴿ ويسرع قتله بضرب عنقه ، ويدل على ان ما يقتل به غالباً فهو عمد وان لم يقصد القتل به .

والضابط فيه انه اذا قصد القتل او ضرب بما يقتل غالباً فهو عمد ، وان لم يقصد القتل وجنى بما لا يقتل غالباً فاتفق الموت به فهو شبه عمد او شبه خطأ ، وان لم يقصد الفعل فهو خطأ محض كأن يرمى على طير فوق على انسان فقتله .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس وزادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان العمدان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله ، يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لاشك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : العمد كلما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او عصا او بو كزة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب القضايا في الديات والاحكام خبر ١١-٢٢-١-٢-٦ و اورد الثلاثة الاخيرة في الكافي باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء

شيئاً فاصاب غيره .

اعلم ان الظاهر من هذا الخبر وامثاله ادخال شبه العمدة في العمدة وقد يدخل في الخطأ لكن الاول اكثر ، ويمكن ان يكون الاول للعمدة فقط ويكون المراد بالشيء في (شيئاً) القتل او بما يقتل غالباً .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال : قتل العمدة كلما عمد به الضرب فعليه القود ، واما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره . وقال : اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضائكم ؟ قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت اقتل غلامان في الرحبة فعفى احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكثر فمات ، فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقتاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال عليه السلام : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة . واما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

يقال كز فمات ، الكزاز دعاء يتولد من شدة البرد - وفي يب فوكزه ، و الوكز

الضرب بجمع الكف .

اعلم ان يحيى بن سعيد كان قاضياً وكان من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام وغلط في الحكم بالقود لانه كان قصد الجاني دفع العض ولم يتنبهوا لذلك واخطأوه في ان الوكزة لاتكون عمداً فخطاهم عليهم السلام في هذا الحكم ولم يبين خطأ يحيى لان اصحابه عليهم السلام كانوا يعلمون او كان ذكره عليه السلام ولم يذكره الراوى لان قصده بيان انه لا يلزم في العمدة ان يكون بالسيف كما توهمها اكثر العامة ، ولهذا ورد كثير من الاخبار في ردهم .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال : هذا الخطأ الذي لاشك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله (١) .

وروى الشيخ عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : جميع الحديد هو عمد (٢) .

وروي في الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف (٣) (اي يقتله سريعاً) .

وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فاصاب انساناً قال : ذلك الخطأ الذي لاشك فيه (اي لا يشبه العمد) عليه الدية والكفارة .

وفي القوي عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع العصا حتى مات قال : يدفع الى اولياء المقتول و لكن

(١) الكافي باب قتل العمد وشبه العمد خبر ١٠ و التهذيب باب القضايا في الديات

والقصاص خبر ١٠

(٢) التهذيب باب القضايا في الديات الخ خبر ٢٧

(٣) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر

٩-٣-٨-٧-٥-٤-٢٨ واورد غير الاخير في الكافي باب قتل العمد وشبهه خبر ٤ - ٥

٦ - ٩ - ٧ - ٨ .

وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام انه قال : اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا رمى شيئاً فاصاب رجلاً قال : ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية .

وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير

لا يترك يبلذ (ذبا للمعجمتين او بالمهملتين اى يخاصمه بما يريد من العذاب) به ولكن يجاز عليه بالسيف .

وفي الصحيح عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلاً بعضاً او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد ، والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمداً .

وفي القوى كالصحيح ، عن العلا بن الفضيل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقطع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً (اى بشيء) صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود عليه السلام وروى الفضل بن عبد الملك عليه السلام في الصحيح عليه السلام عنه عليه السلام اى عن ابي عبد الله عليه السلام الذى تقدم عليه السلام انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة عليه السلام او بالجريدة اذا قصد القتل بها فذلك العمد لان الغالب فى السيف وامثاله القتل ، وقد ذكر فيه الانواع الثلاثة .

عليه السلام وروى النضر عليه السلام فى الصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة

المؤمنين عليهم السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ، ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها ، و ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة مخاض و عشرون ابن لبون ذكر .

وقيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما ، او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة .

والنضر والكلينى فى القوى كالصحيح جميعاً (١) * عن عبدالله بن سنان (الى قوله) او بالحجارة * بما لا يقتل غالباً فانفق القتل به * ان دية ذلك تغلظ * بالنظر الى الخطأ * وهي مائة من الابل * والكل مشترك فيها لكن تختلف بالا سنان * فيها اربعون خلفه * بكسر اللام وهي الحامل من الناقة * بين ثنية * وهي الناقة الداخلة فى السنة السادسة تلقى ثنيتهما * الى بازل عامها * البازل من الابل الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين ، فالمراد بها ان لا تنقص من الخمس سنين ولا تزيد على عشر سنين .

* وقيمة كل بعير من الورق * اى اذا ادى القيمة او لزم ان يكون قيمته * مائة و عشرون درهماً * فتصير اثنى عشر الفاً ويمكن ان يكون فى ذلك الوقت قيمة كل دينار اثنى عشر درهماً * او عشرة دنانير * فتكون الفاً * عشرون شاة * فتصير الفين ويمكن ان يكون فى الوقت قيمة كل شاة نصف دينار ولم يذ كر دية العمد ، اذا اصل فيه القصاص ، والدية فيه على التراضى فلولم يرض الولى الابمأة الف ابل يؤديها ان امكنه واراد الحياة ، وكذا فى طرف النقصان .

و تظهر الفائدة فيما لو عفووا عن القصاص وصالحوها بالدية فانه حينئذ لا يتجاوز و لا ينقص عن المقدر كما روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله

(١) الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر ٣ و التهذيب باب القضايا فى

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا قِيدَ مِنْهُ الْاِثْنَانِ يَرْضَى اَوْ لِيَاءِ الْمَقْتُولِ اِنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَاِنْ رَضُوا بِالْاِثْنَانِ وَاحِدًا فَالْقَاتِلُ فَالِدِيَّةُ اِثْنِي عَشَرَ اَلْفًا اَوْ اَلْفَ دِينَارٍ اَوْ مِائَةَ مِنَ الْاِبِلِ وَاِنْ كَانَ فِي اَرْضِ فِيهَا الدَّنَائِرُ فَالْعَدِيَّةُ اِثْنَانًا ، وَاِنْ كَانَ فِي اَرْضِ فِيهَا الْاِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْاِبِلِ وَاِنْ كَانَ فِي اَرْضِ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمٌ بِحِسَابِ اِثْنِي عَشَرَ اَلْفًا (١) ،

وفي الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ : مِائَةٌ مِنْ فَحُولِ الْاِبِلِ الْمَسَانِ (اى الكبار) فَاِنْ لَمْ يَكُنْ اِبِلٌ فَمِمَّا كَانَ كُلِّ حَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فَحُولَةِ الْغَنَمِ .

وفي الصحيح و الكلبى فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : الدية الفدينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل ، الحلل ، ومن اصحاب الابل ، ومن اصحاب الغنم والغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألته عن دية العمدة الذى يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مائة من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمجان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا فى العمدة وفى الخطاء مثل العمدة الف شاة مخلطة (اى النفيسة والخسيصة معا) .

و روى فى الصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا فَانَّهُ يَقَادِبُهُ الْاِثْنَانِ يَرْضَى اَوْ لِيَاءِ الْمَقْتُولِ اِنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خير ١٧-١٥-١٦-٢١-٢٣-٢٠ واورد الثالث والخامس فى الكافى باب الدية فى قتل العمدة والخطأ خير ٤-٨

او يترضاوبا اكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان تراجعوا اقيدوا ،
وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل .
وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار قال
جميل قال ابو عبدالله عليه السلام الدية مائة من الابل (١) ،
و في الصحيح ، عن علي بن حديد و ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم و زرارة وغير هما عن احدهما عليه السلام في الدية قال : هي مائة من
الابل وليس فيها دنانير ولا درهم ولا غير ذلك ، قال ابن ابي عمير : فقلت لجميل: هل
للابل اسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربعة وثلثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفه الى بازل عامها قال : وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما
عليه السلام وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ وقال قيل لجميل فان قبل
اصحاب العمدة الدية كم لهم ؟ قال مائة من الابل الا ان يسطلحوا على مال او على
ماشاءوا من غير ذلك (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد
الرجل (وفي يب القتل) مائة الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة
وقال دية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمدة افضل من دية الخطأ باسنان الابل
ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة ، واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل
قال وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة و الف مثقال من الذهب

(١) الكافي باب الدية في قتل العمدة والخطأ خبر ٥

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب الدية في قتل العمدة والخطأ خبر ٨-٢-٧ واورده

او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ، ومن الابل مائة على اسنانها ، ومن البقر مأتان .
 و في الصحيح عن يونس عن محمد بن سنان عن العلابن الفضيل عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال : في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم
 او الف دينار فان كانت الابل فخمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة
 لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي
 يشبه العمدة ، الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ،
 ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل
 وان كان من الغنم فالف كبش ، والعمدة هو القود اورضى ولى المقتول .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال : الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضربت الرجل
 بحديدة فذلك العمدة (١) ،

فاما اختلاف الدراهم فيمكن ان يحمل على اختلافها كما تقدم انه ضربت
 بالخمس دوايق فحينئذ يزيد الفان .

ويؤيده ما روه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعد واحمد بن محمد بن
 عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة .

اي ضرب الخمسة بالستة وكذلك في الشاة يحمل على اختلاف القيمة و ذكر الشيخ
 انهم اذا كانوا من اهل الابل لزمهم الابل او مكان كل ابل عشرون شاة فالظاهر
 انه لا يلزم احداً فرداً من افراد الدية بل الخيار الى الجاني فالحمل على نقصان القيمة
 حينئذ اولى ، و يمكن ان يكون التغليظ بالنسبة الى الاشخاص في القدرة او باعتبار
 العمدة و شبه العمدة و الخطاء كما يغلف في الابل و اما اختلاف الاسنان فيمكن

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر

وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمدة فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصير في عن يزيد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متممدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخريين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله ، فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك ما لا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم . وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام

حملة على التخيير لولم يرجح صحبة ابن سنان بالاصحية ، واحتمل الشيخ التغليف بان يكون مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً .

لما رواه في القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال : مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (١) .

❦ وسأل معوية بن وهب ❦ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح وتقدم .
❦ وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصير في ❦ في القوي كالصحيح وتقدم في اخبار المجنون ❦ وسأل سليمان بن خالد ❦ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ❦ ابا عبد الله عليه السلام (الى قوله) والظئر لا تكافي ❦ لانها لم تقتل الولد عمداً حتى تقتل به بل فعلت محرماً ان استوجرت بان ترضعها بنفسها وكذا مع الاطلاق على الظاهر ولو جازان تستاجر ظئراً اخرى لان ترضعه فلا يجوز دفع الولد اليها على الظاهر لان وليه انما ائتمنها دون غيرها .

روى الشيخان في القوي عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ايماطئر قوم قبلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليه الدية من مالها خاصة

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤ (الى) ٧-٣

عن رجل استاجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
 اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به و الظئر لانكافي، قال : الدية كاملة.
 وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما : انا قتلته عمداً و قال
 الاخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب
 الخطأ شيء ، وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء .

ان كانت انما ظئرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الدية
 على عاقلتها وروى الشيخ فى القوى عن ابي جعفر عليه السلام مثله وفى القوى عن الحسين
 بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئراً
 فدفعت اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لاتعرفه وزعم
 اهلها انهم لا يعرفونه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة - هذا اذا
 لم يعرفوه ، اما اذا علموا ان هذا الولد غيره فلمهم اثباته بالقسامة ولزمها الدية من
 مالها لانها شبيهة بالعمد و ليس بعمد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحسن بن حى ﴾ وهو
 الحسن بن صالح بن حى فانه وان نقل انه زيدى نسب اليه الصالحية منهم الا انه
 من اصحاب الاصول و كتابه معتمد اصحابنا المتقدمين رضى الله عنهم اجمعين ويدل
 على انه اذا اقرانان بقتل واحد واقرا احدهما بقتله عمداً والاخر بقتله خطأ كان
 الولي بالخيار فى الاخذ بايهما شاء .

وروى الشيخان فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
 رجل قتل فحمل الى الوالى وجاء قوم فشهدوا عليه الشهود (وليس الشهود فى -
 يب) انه قتل عمداً فدفعت الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرعوا او

فلم يراعوا (او) فلم يروا (او) فلم يزعوا (١) - (اى لم يكفوا - وفى يب بخط الشيخ فلم يريموا بالياء اى لم يتباعدا وبالتالي فى كثير من النسخ اى لم يتكلموا بكلمة وهذا اظهر) حتى اتاهم رجل فافر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برى من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه (او به) قال فقال ابو جعفر عليه السلام : ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه ان يقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر .

ثم لاسبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه فان ارادوا ان يقتل الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية ، قلت : ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به .

قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر ، و الاخر شهد عليه قلت : كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقتل قال : فقال لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر ، الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرىء صاحبه و الاخر اقر و ابرأ صاحبه فلزم الذى اقر و ابرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يبرىء صاحبه (٢) .

(١) زعا يزعو زعوا واوى : عدل واقسط (اقرّب الموارد)

(٢) التهذيب باب البيئات على القتل خبر ١٨ و الكافي باب نادر بعد باب الرجل

يقع على الرجل فيقتله خبر ٣ من كتاب الديات

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول . كانت الدية فى الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة ، و فرض على اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل الحلل مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت ابا عبد الله عليه السلام عمارواه ابن ابي ليلى ، فقال : كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار

وتقدم فى باب القضايا قضية الحسن عليه السلام فى اقرار اثنين بانه قتله وكذا قضية مات الدين وغيرهما .

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح كالشيخين ولا يضر ضعف ابن ابي ليلى لانه عرضه على الصادق عليه السلام ولم يردّه مع ان الصادق عليه السلام ذكر ما قاله الا للحلل ، و عباراتهم مختلفة .

ففى الكافى قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول : كانت الدية فى الجاهلية (اى قبل البعثة والظاهر انه كان من بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام) مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة و فرض على اهل الشياة (او الشاة) الف شاة ثنية ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة .

قال عبدالرحمان بن الحجاج : وسألت ابا عبد الله عليه السلام عماروى ابن ابي ليلى فقال كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، وعلى اهل البوادرى الدية مائة من الابل ولاهل السواد مأتى بقرة او الف شاة (١) .

وفى يب قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية فى الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مأتى بقرة و فرض على

عشرة دراهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ، ولاهل السواد مائة بقرة ، او الف شاة .

وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث .

و روى ابان ، عن زرارة انه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم .

اهل الشأ (بالهمزة بخطه وبالهاء في غيرها) الف شاة . وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمان فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار (اى - همالهم) ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائة بقرة او الف شاة (١) وعلى اى حال فالظاهر ان قوله (وعشرة آلاف) زائد من النسخ ،

﴿ وسمع كليب بن معوية ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) وتقدم منه .
 ﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال : قلت (او قلنا) هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فانه حق لزمه (٤) .

(١) التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم خبر ١-٢-٣ واورد لاول

في الكافي باب الدية في قتل العمد والخطاء خبر ٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فأنا شاء قتل وان شاء عفا ، وان شاء اخذ الدية ، فأنا لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فأنا عفا عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق لجميع المسلمين ، وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

وسيجىء صحيحه زرارة في الشهر الحرام ، ويحمل على انه يصوم الشهرين وان لم يحصل المتابع بدخول العيد و ايام التشريق وعمل به جماعة في القتل في الاشهر الحرم لافي الحرم وبعضهم فيهما ، ويمكن ان يكون سقط من الخبر شي .

✽ وروى الحسن بن محبوب ✽ في الصحيح والشيخان في الصحيح ، وفي الحسن كما صحيح عنه (١) ✽ عن ابي ولاد ✽ الحنظلي ✽ عن رجل ✽ مسلم كما هو فيهما ✽ فقال على الامام ✽ الظاهر انه على التفضل ليرغبوا في الاسلام والاقميرائه له عليه السلام فانه وارث من لا وارث له ولا يرث كافر مسلماً ، وكذلك العفو وان كان المشهور العدم لانه ماله واتقى عليه السلام لان مذهب العامة انه في بيت المال وتقدم وسيجيء ان ما يطلق في الاخبار في انه لبيت المال بيت مال الامام لا المسلمين .

✽ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ✽ في الصحيح كالشيخ وفي القوى

(١) الكافي باب بعد (باب الرجل يتصدق بالدية الخ) خبز ١ والتهذيب باب القضاء

في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذي وقع (دفع - نخل) على الرجل فقتله لا ولياء المقتول ، قال ! ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً ،

وروى ابن محبوب ، عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة .
وروى جعفر بن بشير . عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا

كما صحیح للكليني (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) الذي وقع ﴾ الظاهر ان المراد به ان الدية على الدافع فانه وان كان قتل المدفوع عليه بالمدفوع وبوقوعه عليه فكأن المدفوع قتله للمباشرة لكن لما كان السبب اقوى يتعلق بذمة الدافع ، ويحتمل ان يكون المراد به ظاهره وان لم يكن موافقاً للاصول ولكن امثال هذه التجوزات شائعة ولهذا عدلنا عن ظاهره مع ما تقدم من الاخبار انه ليس على المدفوع شيء .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابي ولاد ﴾ الحنط
﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) تستأدى ﴾ بالتخفيف يطلب الدية او يطلب الاداء ﴿ دية الخطأ ﴾ المحض على المشهور ، ويحتمل التعميم ، والمشهور انه تستأدى دية شبه العمد في سنتين .

﴿ وروى جعفر بن بشير ﴾ في الصحيح ﴿ عن معلى ابي عثمان ﴾ او ابن عثمان وهما واحد ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ بعد قوله : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) ﴿ على قدر

(١) الكافي باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٢ و التهذيب باب القضاء في قتل

الزحام خبر ٤٠

(٢) التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر ٢٦ و الكافي باب الدية

في قتل العمد والخطاء خبر ٩

عن العمدة - وفي العمدة يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية ، وله ما تراضوا عليه من الدية ، وفي شبه العمدة المغلظة ثلاث و ثلاثون حقة و اربع و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنية خلفه طرقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل .

ما عفى عن العمدة * فان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب او كثير منها ومن عفى عن القصاص ورضى بالدية فبقدره ، ومن عفى عن بعضها فبقدر ما عفى و اسنان الابل فيها مخالفة لما تقدم لكنه اصح من اكثره فعند المصنف مخير بينه وبين ما في خبر ابن سنان وان كان الظاهر من طريقة القدماء التخيير بين الجميع لكن الظاهر من طريقة الكليني والمصنف انهما يقدمان ما يذكران في الكتابين على غيره .

وروي في الموثق عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له ؟ قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألت عن قول الله عز وجل : فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان ؟ قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره و ينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمتطله اذا قدر (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله عز وجل : فمن تصدق به فهو كفارة له فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى ، وسألت عن قول الله عز وجل : فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان قال : ينبغي المذنب له الحق ان لا يعسراخاه اذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للمذنب عليه الحق ان لا يمتطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه و يؤدي اليه باحسان قال وسألت عن قول الله عز وجل : فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ؟ فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصلح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وسيجيء

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل خير ٢-١

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء . فقال : ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء ابداً حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فأمن مات القاتل وهم فى السجن ؟ فقال : ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول .

وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول فى العمد والخطأ فى القتل وفى الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص . والخطأ فى القتل والجراحات فيهما الدية ، وقال : ثم قال لى : يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجراح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على اولياءه من البدويين ، قال : واذا كان الجراح قروباً فان دية ما جنى من الخطأ على اولياءه القروبين - وروى ابن

﴿ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن حريز ﴾ ويبدل على ان من خلص القاتل من ايدى اولياء الدم يكون كفيلاً له ويحبس الى ان يحضر القاتل فان مات لزمه الدية وان كانوا جماعة وهذا مخصوص بالدم بخلاف سائر الحقوق ، وهل حكم القصاص فى الاطراف حكمه ؟ فيه اشكال .

﴿ وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوفة ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحكم بن عتيبة ﴾ بالتاء المثناة من فوق وان كان فى بعض النسخ بالياء المثناة لكن الظاهر انه غلط لانه من علماء العامة وهم اعرف باسم ابيه وصححوه بالتاء ولا يضر ضعفه لصحته عن هشام وزياد ، وهما من اصحاب الاصول وكان من اصحاب زين العابدين و باقر العلوم والصادق عليهم السلام عن الله ، وله انقطاع اليهم ، ويمكن ان يكون شيعياً وكان يتقى لشهرته بينهم ﴿ على اولياءه ﴾ اى ورائه ارضمان جربته

(١) الكافى باب الرجل يخلص من وجب عليه القود خبر ١

(٢) التهذيب باب البيئات على القتل خبر ٢١

محبوب . عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلاً حراً ان يقتل رجلاً فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قتله ، ويجبس الذي امر بقتله في السجن ابد حتى يموت .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : لا يرثها و يقتل بها صاغراً . ولاظن قتله بها

مع فقد الوارث من النسب من البدويين اذا لم يكن له وارث من اهل القرى ، والظاهر منه العموم ، والمشهور ، البسط على ورائه جميعاً اذ على الاقرب فالاقرب كما سيجيء .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ (١) عن زرارة ويدل على انه يجبس الامر في السجن الى ان يموت و يقتل القاتل . وسيجيء ايضاً ما يؤيده وما يخالفه .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (٢) لانه رواه عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، والظاهر القريب من العلم انه ايضاً رواه عن كتاب الحسن و كان متواتراً عندهم و كان له طرق كثيرة الى كتبه ولتفنن الطريق يروى في كل مرة بطريق من طرقه ، وقد يجمع جميع طرقه عنه ونحن نتكلم على قوانين المتأخرين والافعدنا لاشك في صحة امثاله وسند ذكر انشاء الله في الفهرست ما يبصرك فيما ندعى عن ابي عبيدة (الى قوله) و يقتل بها صاغراً بدون ان يعطى نصف الدية والظاهر ان هذا صغاره ويمكن ان يكون المراد به ان يضرب او لضرباً شديداً ثم يقتل ولاظن اي اعلم على الظاهر اي بدون التوبة

(١) التهذيب باب الاثني اذا قتلوا واحداً الخ خبر ١١ والكافي باب الرجل يأمر

رجلاً بقتل رجل خبر ١

(٢) الكافي باب الرجل يقتل ابنته الخ خبر ٢ والتهذيب باب قتل السيد عبده والوالد ولد

كفارة لذنبه .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في اشهر الحرم ، قال : عليه الدية وصوم شهر بن متابعين من اشهر الحرم ، قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه .

وفي رواية ابان ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عليه دية وثلاث .

وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال : ابو عبد الله

ومعها فالظاهر انه مغفور بعد القتل ، بل قبله ايضاً اذا كفر وتاب وتدارك ما فات من امه من العبادات كما تقدم في خبر محمد بن مسلم وغيره .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على وجوب صوم اشهر الحرم ان قتل فيها خطأ والظاهر انه بعد العجز عن العتق وظاهره الاعم وهو احوط ، وعلى وجوب صوم العيد وايام التشريق ولا يستبعد بان يكون هذا الخاص مقدماً على العام لكنه ليس بصريح في صوم هذه الايام ، ويمكن ان يكون المراد انه يصوم ذالالحجة ومحرم مثلاً وان لم يحصل التتابع بخلاف غير هذه الصورة فانه لا يجوز انشاء الكفارة في زمان لا يسلم فيه شهر ويوم من الشهر الاخر وهذا احسن من طرح الاخبار الصحيحة وتقدم ايضاً قريباً .

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن زرارة﴾ (الى قوله) دية والثلاث ﴿اي لو قتل في اشهر الحرم والحرام والمذكور في هذا الخبر عن زرارة ، القتل في الحرم وتقدم فكأنه غيره وتقدم في خبر الاسدي ايضاً .

﴿وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن ابي حمزة﴾ والشيخان في الموثق (٣)

(١-٢) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم خبر ٣-٤

(٣) التهذيب باب القضاء في الديات والقصاص خبر ٥

عنه عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بأجرة فمات كان متعمداً :

وروى ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة أعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر ، قال : لاشيء عليهما اذا كانا مؤمنين فان اتهمتا لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل .

﴿ عن ابي بصير (الى قوله) او بأجرة ﴾ او بعود كما هو فيهما فمات ﴿ كان متعمداً ﴾ او (عمداً) كما هو فيهما وحمل على قصد القتل او بما يقتل غالباً كما تقدم .

﴿ وروى ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم وغير واحد ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وهشام والنضر ، (عطف على ابن ابي عمير ،) وعلى بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً (اي الحلبي وهشام وابن مسكان) ، عن سليمان بن خالد (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين ، وتوهم ان ابن ابي عمير يروى عن الجميع ﴿ ولا يقتل الرجل ﴾ للشبهة - ولا ينافي ذلك ان يكون عليه الدية لما روياه في القوي كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال : لاشيء عليهما اذا كانا مؤمنين فان اتهمتا لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل (٢) .

﴿ وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ﴾ رواه عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن بعض اصحابنا كما تقدم آنفاً .

وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال : ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

وروى سماعة ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : (فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف) ما ذاك الشئ ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه ، وان يؤديه اليه باحسان اذا أيسر ، فقلت : ارأيت قوله عز وجل : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال : هو الرجل يقبل الدية او يصلح ثم يعجىء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عز وجل عذاباً اليماً .

وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلا حمل على رأسه متاعاً فأصاب أنسانا

﴿ وروى داود بن سرحان ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية وسيجىء في بابه .

﴿ وروى سماعة عن ابي بصير ﴾ في الموثق ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ، وروى ، عن ابي بصير ما يقرب منه ، و تقدم قريباً ، فالظاهر انه كان عن سماعة و ابي بصير و وقع هذا التبديل من تبديل اسم المعصوم من النسخ ، وليس ببعيد كما اطلعت عليه كثيراً . وروى في القوى كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال : الرجل يعفو ، او ياخذ الدية ثم يخرج صاحبه او يقتله فله عذاب اليم وتقدم حسنة الحلبي وغيرها قريباً .

﴿ وروى داود بن سرحان ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح ﴿ قال هو مامون ﴾ وفيهما قال هو ضامن ، وكذا رواه الاصحاب في الكتب الفقهاء

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلوا واحداً الخ خير ع

(٢) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خير ١٤-١٥-

٣ والكافي باب الرجل يتصدق بالدية الخ خير ٢-٤-٣

فمات او كسر منه شيئاً قال هو مأمون .

وروى محمد بن أسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متممداً او خطأ وعليه دين و مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال : ان يهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فان هم ارادوا قتله فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت : فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على اوليائه من الدية او على امام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدون دينه من دينه التي صالحوا عليها اوليائه فانه احق بدينه من غيره .

والظاهر ان ذلك من اصلاح النساخ لمارأ وانه مخالف للاصول و طرحه الاصحاب بالضعف و لم ينظروا الى هذا الكتاب ، و يمكن ان يكون نسختهم هكذا لكن لو كانوا نظروا لذكروا ذلك ، وحمل الضمان على التقصير في الحذار ، والضبط ، وعلى ذلك خطأ ، ويكون على العاقلة ، لكن الظاهر انه قصر في الحمل والضرب بل تعمد الضرب كما يكون عادة الحمالين ، وعليها يحمل الخبر ، وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى الحمل لكن اطلاق المأمون على ما كسر منه في موقعه و اما على اصابته انساناً آخر فغير شايع الا ان يكون المراد ان القول قوله في عدم قصد الضرب سيما اذا كان الحمل ثقيلاً فحينئذ ينحنون ، ولا يمكنهم النظر الى الاطراف غالباً لكن لاشك في ان النسخة غلط .

﴿ و روى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة ﴾ في القوي ﴿ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ و يدل على انه اذا كان على المقتول دين و كان القتل خطأ فلا يجوز ان يهبوا دينه من القاتل لان الدية حقه ، ولو هبوا يبقى ذمته مرتبهة بالدين ولو كان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للشفى اما لو صالحوا حينئذ على مال فيصير في حكم مال الميت و يؤدى منه دينه . و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح . عن ابن مسكان ، عن ابي بصير

وفي رواية ابن بكير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد أن يتعمد فعله القود .

وروى البز نطى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فقتل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والافلا (١) .

﴿ وفي رواية ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح . وبدل على انه مع قصد القتل فهو عامد وان لم يكن بشيء يقتل به غالباً .

﴿ وروى البز نطى ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة والشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى (٢) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) وهي ثمانية وعشرون حرفاً ﴾ وفيهما (تسعة وعشرون حرفاً) والظاهر انه من اصلاح النسخ لما اشتهر ذلك توهموا ان النسخة غلط فافسدت بظن اصلاح وهذا بناء على ان مخرج الهمزة والالف مختلفان فان الهمزة من اقصى الحلق ، والالف من الجوف الا ان يقال لامدخل لللسان فيها وحينئذ لا خصوصية لها بذلك فان الحروف الشفوية والجوفية ايضاً كذلك و لاشك ان لللسان مدخلا في حسنه ان لم يكن له مدخل في صحته .

هذا اذا قطع اللسان اما اذا ضرب العصي على رأسه فلا يختص الضرر باللسان نعم روى الشيخ عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام

(١) التهذيب باب القضاء وفي اختلاف الاولياء خبر ١٨

(٢) الكافي باب ما يمتحن من يصاب في سمعه وبصره الخ خبر ٢ و التهذيب باب

برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك (١) .

فيمكن ان يكون التفسير من السكوني لا المعصوم عليه السلام مع انه لا يعارض خبره خبر ابن سنان ويمكن ان يكون الاصلاح من المصنف بهذا الخبر كما يقع منه احياناً لكنه بعيد منه .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقياس (بالقصاص - خ) من ذلك .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و افصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه .

وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب بغلام ضربة او طرق بغلام طرقة بخطه فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال : قلت كيف

اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٤-٧٥

٧١-٧٢-٧٦ و اورد الاولين في الكافي باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه وبصره الخ

هو؟ قال : على حساب الجمل (الف) ديته واحد (والباء) ديتها اثنان (والجيم) ثلاثة (والدال) اربعة (والهاء) خمسة (والواو) ستة (والزاي) سبعة (والحاء) ثمانية (والطاء) تسعة (والياء) عشرة (والكاف) عشرون (واللام) ثلثون (والميم) اربعون (والنون) خمسون (والسين) ستون (والعين) سبعون (والفاء) ثمانون (والصاد) تسعون (والقاف) مائة (والراء) مأتان والشين ثلثمائة (والثاء) اربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من الفبـت ـ ث زدت له مائة درهم .

فهذا الخبر يخالف ظاهر الاخبار الصحيحة السابقة لانه لو حوسب بالدنانير يصير الفا وخمسمائة و خمسة وستون ديناراً ولو حوسب بالدرهم كان ذلك دراهم وهو سدس المقدر تقريباً فيمكن التوزيع بان يوزع هذا العدد على العشرة آلاف بان يكون كل واحد منها ستة دراهم وثلثا درهم تقريباً لانه يزيد خمسة وعشرين درهماً على العشرة آلاف درهم لان الحروف الزائدة كانت سبعة و حوسب بسبعين ديناراً او سبعمائة درهم بناء على ان (الالف) غير (الهمزة) واذا وزع الخمسة والعشرين درهماً في النقص على العشرة الاف يصير نقص كل درهم جزء من اربعمائة جز و من درهم فيكون للالف ستة دراهم و ثلثا درهم الاجزاء من اربعمائة جز و من درهم ويكون للباء مثليها وللجيم ثلثة امثاله وهكذا ولا يزيد و لا ينقص ولم يطرح الخبر و قد قدمنا ان الدرهم نصف مثقال الصيرفي و جزو من اربعين جزء من المثقال، و الدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وهو المثقال الشرعي فان الدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام كما ذكره اصحابنا والعامه و كذا في كتب الحساب ايضا .

و كان في زمان النبي ﷺ قيمة كل دينار عشرة دراهم وعندنا الان يزيد غالباً على عشرين درهماً ويصير الدية بالدرهم ثلثة وستين تومانا بالتومان العجمية ويصير بالذهب مائة وستة وعشرين تومانا و نصف تومان غالباً و قد يزيد النصف و قد ينقص، ولما كان الخيار الى الجاني سيما اهل الامصار بالنسبة الى الدرهم والدنانير

باب من خطأ عمد

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وأمرأة قتلا رجلا فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ذير دون علي اولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ، قال : وأن أحب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ، ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية ، قال : وأن أحب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال : ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فإن أحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، قال : وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فإن أحبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذ العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم

فللجاني اولعاقلته ان يؤدي الاتقص .

باب من خطأه عمد

﴿ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالشيخين (١)

﴿ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام .

﴿ وروى ابن محبوب ابي ايوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن ضريس الكناسي

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ويدلان ظاهراً على ان خطأ الغلام الذي لم يبلغ والمرأة

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب من خطاه عمد الخ خبر ١-٢ والتهذيب

باب اشترك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر ٣-٤

فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذ العبد أو يقتديه سيده ،
وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد .
وروى ابو اسامة ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة قتلت
رجلاً متممداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوها وليس يجزئ احد جنايته على اكثر
من نفسه .

والعبد بمنزلة العمد وهما مخالفان لظاهر الاية والاختبار الكثيرة فيمكن ان يكونا
ورداً للتقية ويكون في ذلك الوقت مذهب من العامة او كان سهواً من الرواة او يكون
المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان رأيهما ، والمراد بالاعلام غير المدرك غير تام
العقل او كان الحكم هكذا وينخص الاية والاختبار بهما والتوقف اولى .
﴿وروى ابو اسامة﴾ الثقة وفي الطريق ضعف ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ والصواب
و او العطف فانه لم يعهد رواية ابي اسامة عن ابن سنان مع انها روي عن ابي
عبدالله عليه السلام .

روى الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة
متممداً قال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه و يؤدوا الى اهلها نصف الدية (١) ، فانه
وان كان عكسه لكن الغرض روايته عنه عليه السلام في هذا الباب .
روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله يقول
في رجل قتل امرأته متممداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه و يؤدوا (او) (يودوا بدون
الواو) الى اهلها نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال
في امرأة قتلت زوجها متممداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوها وليس يجزئ احد
اكثر من جنايته على نفسه (٢) .

(١) التهذيب باب القوديين الرجال و النساء الخ خبر ١١

(٢) اورده و الثلاث عشر التي بعده في التهذيب باب القوديين الرجال و النساء

الخ خبر ٤-٢-١-٢٠-٥-٦-٣-٩-١٠-٧-٨-١٢-١٣-١٤ وورد الستة الاول في
الكافي باب الرجل يقتل المرأة الخ خبر ٤-١-٢-٥-٩-١١

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل وافادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل يقتل امرأة متممداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية فان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة .

وفى الصحيح عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا - وسيد كرحكم الجنين .

وفى الصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولياؤها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل او الرجل خمسة آلاف درهم ويقتلوه .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل .

وفى الموثق عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحات المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية

سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين (١) على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال : ان قتل رجل امرأته عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية و قتلوه ، قال : و سألته عن امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجنى الجاني على اكثر من نفسه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال : ان شاء اولياءها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول (او القاتل) وان شاءوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي مريم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة فقال : على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلاً ؟ قال يقتلونها ، قلت فرجل قتلت امرأة ؟ قال : ان شاءوا قتلوا و اعطوا نصف الدية .

وفي القوي عن ابي العباس وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خيراً واولياء المرأة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويفرموا نصف الدية لورثته وان شاءوا ان يأخذوا نصف الدية .

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال : تقتلان به ما يختلف في هذا احد .

و عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً و قتل امرأة قتلت رجلاً عمداً (٢) .

(١) في الكافي نقله الى هنا

(٢) اورده و الذي بعده في التهذيب باب القوديين الرجال والنساء خبر ١٢-١٤

وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار أقتص منه وأقتص له، وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فقتل (له-خ) بالدية .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلا؟ قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال، وفي رواية بقية الدية (فمحمول) على النقية مع انه مخالف لظاهر الآية قوله تعالى ان النفس بالنفس الخ وان ذكرها الله تعالى حكاية عن التوراة لان حكمها اجارية كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما (ع) في قول الله عز وجل: النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية؟ قال: هي محكمة .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ ويدل على البلوغ اذا كان للصبى خمسة اشبار وعمل به بعض الاصحاب وحمل الشيخ الخبرين السابقين عليه ولا ينفع وظاهره خلافهما كما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة (٢) .

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى وخطأه واحد (٣) والظاهر ان المراد ان العمد مثل الخطأ لتقديمه .

(١) التهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد الخ خبر ٤ والكافي باب نادر (بعد باب

من خطأ عمد الخ) خبر ١ واورده ايضاً في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٣

(٢-٣) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤-٥١

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطى عن أبي عبيدة
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : يا ابا عبيدة ان عمد
الاعمى مثل الخطأ هذافيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم .

باب من عمده خطأ

﴿ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى ﴾ في الموثق
كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابي عبيدة (الى قوله) ان عمد الاعمى ﴾ اذا قصد
الفعل ولم يقصد القتل ﴿ مثل الخطاء ﴾ .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه
فقتله قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا رى على الذى قتل الرجل
قوداً لانه قتله حين قتله و هو اعمى . والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته ، يؤخذون
بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى فى
ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه (٢) .
فيمكن حمله على انه صار بمنزلة المجنون لا يعقل شيئاً للضرب على رأسه ،
ويمكن ان يخص الاخبار بهذين الخبرين كما فعله المشايخ الثلاثة والله تعالى يعلم .

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٨ والكافى باب من خطاه عمد ومن عمده

خطاه خبر ٣

(٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٩

وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمداً بن ابي بكر - رضی اللہ عنہ - كتب إلى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه ، وجعل خطاه وعمده سواء .

باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم

روى ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد ، وان جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم يبر للحرم حرمة .

﴿ وروى اسماعيل بن زياد ﴾ السكوني في القوي و تقدم الاخبار في حكم المجنون.

باب فيمن أتى ما يوجب حداً ثم التجأ إلى الحرم

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن هشام بن الحكم ﴾ وروى في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق ؟ قال : يقام عليه الحد صاغراً لانه لم يبر للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل ! فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال : لاعدوان الاعلى الظالمين (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول

(١) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم خبره

(٢) التهذيب باب من الزادات في فقه الحج خبر ١٠٢ و الكافي باب في قوله

تعالى ومن دخله كان آمناً خبره ١ من كتاب الحج والاياتين في البقرة ١٩٤-١٩٣

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر

و القوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام

الله عز وجل : ومن دخله كان آمناً قال : اذا حدث العبد جنابة في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ (اولم ينبغ) لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير (او لم يرع) للحرم حرمة (١) .

وعن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ومن دخله كان آمناً قال : ان سرق سارق بغير مكة او جنى جنابة على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث بالحرم ذلك الحدث اخذ فيه (٢) .
الى غير ذلك من الاخبار ، وقد تقدم في باب الحرم (٣) ، والحق به بعض الاصحاب مشاهد الائمة المعصومين عليهم السلام لانها اطلق عليها في الاخبار الكثيرة انها حرم الله تعالى وكذا في حرم المدينة مع ما تقدم فيه بخصوصه (٤) .

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر

و القوم يجتمعون على قتل رجل

قد تقدم قريباً صحيحة داود بن سرحان رضي الله عنه (روى القاسم بن محمد) والظاهر

(١-٢) الكافي باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمناً خبر ٢-٣ من كتاب الحج

(٣) راجع ص ١٥٨ من المجلد الرابع

(٤) راجع ص ٣٢٠ من المجلد الخامس باب تحريم المدينة وفضلها

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما - وقال في عشرة اشترى كوا في قتل رجل قال : يتخير اهل المقتول فأبهم شائوا قتلوه ويرجع اوليائه على الباقيين بتسعة اعشار الدية .

احب اخذ منهما دية يد و قال : وان قطع يدا احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الدية (١) .

(فاما) ماروياه في القوي كاصحيح . عن ابي العباس وغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاءوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ، وان الله عز وجل يقول : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل .

(فيحمل) على مالو كان لهم الفضل ولم يؤدوه اليهم او على النقية .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن الحلبي﴾ ويدل على قتل القاتل وحبس الأمر ابداً .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس او السجن حتى يموت (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى

(١) الكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٧ والتهذيب باب الاشتراك في الجنایات خبر ٧

(٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلوا واحد الخ خبر ٥ والكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٩

(٣) الكافي باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل خبر ١ و التهذيب باب الاثنين اذا

قتلوا رجل الخ خبر ١١

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه ، فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين بثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم .

امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقته و الرجل فارمته فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل (او) يقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة كالكليني قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام الى آخر ما ذكره ابو جعفر عليه السلام (٢) ،

وقضى امير المؤمنين عليه السلام يظهر منه انه مروى الحلبي ، ولكن الظاهر انه ليس منه ، لمارواه الشيخان في القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماساً ، ثلثة اخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلثة - ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

وذكر الاصحاب ان احكامه في الوقايح لا تتعدى لانه يمكن ان يكون عليه السلام يعمل بعمله فيها او يكون على جهة الاستصلاح لانه مخالف للاخبار المتقدمة في القضاء انه لا تقبل شهادة الظنين وانه مع التعارض يحكم بالاكثر .

وروي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما

(٢-١) التهذيب باب الاثنين اذا قتل رجلا الخ خبر ٧-٨ واورد الثاني في الكافي باب

الرجل يمسك الرجل الخ خبر ٢

(٣) الكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٤ والتهذيب باب الاشتراك

في الجنایات خبر ٣

وقضى على عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد . فقضى بالاول انه فريسة الاسد ، وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني ، وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

على صاحبه شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود والخمسة خمسة اسهم لصاحب الشاهدين سهمين (١) ، ولعله على الصلح .

﴿ وقضى عليه السلام ﴾ رواه الكليني ، عن محمد بن قيس ، و الظاهر اخذه من كتابه ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿ في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد ﴾ وهي بالضم حفرتة ﴿ فخر ﴾ اى سقط ﴿ احدهم فاستمسك بالثاني ﴾ اى اخذه حتى لا يسقط فاستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد ﴿ فقضى بالاول انه فريسة الاسد ﴾ اى قتيله و طعمته لانه سقط من نفسه فكانه اطعمه الله الاسد ﴿ وغرم اهله ثلث الدية ﴾ للثاني لانه تلف بجذب الاول اياه وجذبه للثالث والرابع على نفسه فكانه تلف بثلاثة اثنان منهما من نفسه و واحدة من غيره ﴿ وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية ﴾ فانه جذب الثالث وصار سبباً لان يجذب الثالث الرابع وهدر الثلث لجذبه الرابع على نفسه ، ولولم يجذبه لامكن ان يتخلص ولا يستقيم هذا على وفق السابق ﴿ وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ﴾ فانه تلف بمحض جذب الثالث فقط و كأن الواقع انه لولم يكن الجذب لكان امكن التخلص فصار الجذب سبباً لهلاك المجذوب .

(١) التهذيب باب البيئتين تتقابلان الخ خبر ١٤ من كتاب القضاء والكافي باب النوادر

خبر ٢٣ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنائيات خبر ١

و روى الشيخان في القوى ، عن مسمع بن عبد الملك (و كان ثقة معتمداً عليه و كان كتابه معتمداً لاصحاب فلا يضر ضعف طريقه على ما ذكره و لنا في كل ما ذكره كلمات سنذكره انشاء الله في فهرست وهذا الخبر اشهر من الاولين قدمائنا و العامة و ان كان طريق الاول صحيحاً على مصطلح المتأخرين ، مع ان بعضهم تكلم في محمد بن قيس انه مشترك و لم يتفطن ان صاحب كتاب القضايا لامير المؤمنين عليه السلام اثنان وهما ثقتان ، بل هما واحد عند التدبر ، ولو كانا اثنتين فالكتاب المشهور من واحد يرويه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل فتدبر و لاتكن من المقلدين الجاهلين) .

عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوق فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد ، فوق فيها رجل فتعلق الاخر بآخر ، و الاخر بالاخر فجرحهم الاسد فممنهم من مات من جراحة الاسد ، ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام : هلموا اقض بينكم ، ففضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه (١) .

والظاهر انه فرق بين الزبية الاولى و الثانية فان الاولى كانت حفرها الاسد لنفسه و كان يمكن الخروج منها بخلاف الثانية فانها احتفرت لصيد الاسد كما هو المصرح فيها و كانت لا يمكن الخروج منها فالاول تلف بفعل حافر الزبية و يجذبه الثاني الذي كان سبباً للثالث و الرابع فتلف باربعة كان هو سبباً لثلاثة

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ٢ والكافي باب الرجل يقتل رجلين او

وروى عن عمرو بن ابي المقدم قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ينادى بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما درى ما صنعابه ، فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الي منزله ، فقال لهما : وافياني (١) غداً

فهدر ما كان بسببه وهو ثلثة ارباع وبقي له ربع علي الحافر ، ولما لم يقصد الحافر وقوع الانسان فيها كان خطأً وكانت الدية علي عاقلته ، و الثاني تلف بثلثة وهو جذب الاول وجذبه للثنتين فيكون له الثلث وهدر بفعله الثلثان والثالث تلف بجذب الثاني له ، وجذبه الرابع فيكون له النصف علي الثاني وهدر نصفه بفعله ويكون للرابع الكل علي الثالث .

ولما لم تكن تلك الجذبات باختيارهم كان خطأً وكانت الديات علي قبائلهم من كانت عاقلة منهم ، و ظاهر الخبر ان الجميع علي قبائل المزرحمين ويحمل علي الثلثة غير الاول فان ربه علي قبيلة الحافر ، و علي ذلك لا يحتاج الي طرح الخبر لعدم التدبير .

فتدبر ايها المنصف انه هل يجوز العمل بالاراء بعد ورود النص الصحيح من ائمة الهدى عليهم السلام ، وبعد القول بصحته عنهم ولم يحصل فينا الا بمتابعة العامة واردة ان يكون التصانيف فينا كثيرة كما كانت لهم ، و اي تصنيف احسن من آثار الصادقين عن الله تبارك و تعالي و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

﴿ وروى عن عمرو بن ابي المقدم ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل علي ان من اخرج بالليل احداً من الدار فهو ضامن له حتي يرجع به الي

(١) وافي فلان اي اتى (الصحاح)

(٢) الكافي باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٣ و التهذيب باب ضمان

عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد، فقال لا يعبد الله ﷺ وهو قابض على يده يا جعفر أقض بينهم فقال : أقض بينهم أنت ، قال له بحقى عليك الاقضيت بينهم قال : فخرج جعفر ﷺ فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعى : ماتقول ؟ فقال : يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجعت الى ووالله ما ادري ما صنعابه ، فقال : ماتقولان ؟ فقال : يا بن رسول الله كلمناه ثم رجعت الى منزله فقال ابو عبد الله ﷺ : يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ﷺ : كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قدرده الى منزله . يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله ﷺ ما انا قتلته ولكنى امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : انا ابن رسول الله ﷺ يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للاخر ، فقال : يا بن رسول الله والله ما عذبتة ولكنى قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فاضرب عنقه ، ثم امر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ، يضرب كل سنة خمسين جلدة . وروى السكوني عن ابي عبد الله ﷺ قال : كان قوم يشربون فيسكرون فقتلوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ﷺ فمجنهم فمات منهم رجلان

منزله، ويدل على حبس الممسك ابداً .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ﷺ قال : اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته (١) ويمكن ان يكون ذلك مع التهمة او يكون لوئاً يشبهه بالبينة وحكم الصادق ﷺ ما كان بمجر ذلك، بل باقرارهما .

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخ (٢) وروى بعده في القوى ، عن عبد الله بن الجعد قال : كنت انا رابعهم فقتل على ﷺ هذه القضية فينا .

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنایات خبر ٥

وبقي رجلان فقال اهل المقتولين : يا امير المؤمنين اقدمهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ماترون ؟ فقالوا نرى ان نقيدهما فقال علي عليه السلام : لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لاندري فقال علي عليه السلام : بل انا جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين .

ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر

و روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامران يقاص جراحة المجروحين (اي تسقط منهما فترفع من الدية) فان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء (١) .

واعلم ان العالمين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهما ، واما المتأخرون فلمخالفتهما للاصول والقواعد ، قالوا : ان هذا حكم في واقعة ولا تعدى ، بل المناسب لها الفرعة في اخراج القاتل ، والدية على المقرع ، والعمل على المنصوص مقدم على العمل بالعمومات . ولمخالفة كل خبر للاخر يعمل بخبر محمد بن قيس لصحته وبعده عن مخالفة الاصول لانه لو لم يكن فعل السكران عمداً باعتبار ايجاد السبب باختياره فلا اقل من كونه شبيها بالعمد والله تعالى يعلم .

﴿ورفع﴾ تمتة خبر السكوني ، ورواه الشيخان في القوي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام (٢) وتقدم في باب القضاء وفي

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنایات خبر ٤ والكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل

واحد خبر ٥

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنایات خبر ١٠ والكافي باب الرجل يمسك الرجل

فيقتله آخر خبر ٤

فقتله ، و الآخر يراهم ، ففضى عليه السلام في صاحب الرؤية ان تامل عيناه ، و
قضى في الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، و قضى في الذى قتل
ان يقتل .

وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا ، فقال : و هل عبد الرجل الا
كسيفه و سوطه يقتل السيد به ، و يستودع العبد السجن حتى يموت .

هذا الباب اخبار صحيحة في القتل و الحبس ، اما قلع عين الربى فمخصوص بهذا الخبر
كما اعترف به الاصحاب ايضاً و عملوا به .

﴿ وقضى عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (١)
وروي في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام :
و هل عبد الرجل الا كسوطه (او كسيفه) يقتل السيد به و يستودع العبد السجن (٢) .
واعلم ان المصنف عمل بالخبر المتقدم ان خطأ العبد عمد و جعل هنا عمد العبد
كالعدم فيمكن ان يخص العبد هنا بغير البالغ او بمن ذهب اختياره لتخويف السيد
سيما اذا كان مولا تر كا (٣) .

(١) التهذيب باب الاثني اذا قتل واحداً الخ خبر ١٢ والكافى باب الرجل يمسك

الرجل فيقتله آخر خبر ٣

(٢) التهذيب باب الاثني اذا قتل واحداً الخ خبر ١٣ و الكافى باب الرجل يامر

رجلا بقتل رجل خبر ٢

(٣) الترك (بالضم) جبل من التتر الواحد تركى (اقرب الموارد) - الترجيل

يتأخمون الترك الواحدة تترى (اقرب الموارد) (التتر) قوم مقامهم بين بحر الخزر والصين

والهندستان الواحد تترى (المنجد)

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال ثلاثون ، قلت : قطع اربعا ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ؟ ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ، ونقول الذى قاله شيطان . فقال : مهلاً يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف ، يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة انا قيست محق الدين .

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

او بالعكس روى عبدالرحمن بن الحجاج * في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح ، عن ابان بن تغلب (١) * ان هذا كان * اى ان كان هذا * فقال : يا ابان مهلاً * اى تأن في التكلم : وتفكر فيما تقوله ولا تكلم بما سبق الى لسانك من الهجر والهديان فكانه عليه السلام ادبه واعذره بانك ما تفهم ما تقول في (قاله شيطان) او في القياس او فيهما ، ويدل على عدم جواز رد الخبر بمخالفته للاصول والقواعد كما هو دأب جماعة تجاوز الله عنا وعنهم .

ومما وقع علينا في هذا الباب اني كنت اباحث مع بعض المشايخ وكلما كنت اورد خبراً كان يرد به انه خبر واحد فاغتمت كثيراً وسألت الله تعالى ان يؤدبه بسوء الادب بأخبار الائمة المعصومين عليهم السلام فحصل له في الحال بلامضى زمان انه حصل له

(١) الكافي باب الرجل يقتل المرءة المرءة تقتل الرجل الخ خبره والتهذيب باب

وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارفع الرجل وسفلت المرأة.

وجع عظيم في عينه وضرسه حتى لا يمكنه التكلم فقام ودخل بيته ثم غدوت اليه فخرج با كياً وقال: يا فلان ما نمت البارحة من الوجع الذي حصل لي من امس وما تألمت مدة عمرى بمثل هذا الالم ثم دخل بيته فكتبت اليه انه حصل بسوء ادبك تب الى الله تعالى منه حتى يشفيك فخرج بلا فصل و قال: ما رأيت مثل هذا لما نبت ذهب الوجع بالكلية والله تعالى هو الشاهد.

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال: الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن، والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صير دية الرجال في جراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية (١) - اي تصير النساء نصف الرجل على سبيل المثال.

﴿ وسأل جميل ﴾ في الصحيح ﴿ و محمد بن حمران ﴾ في الصحيح وهو النهدي الثقة كما صرح به في ابواب الطهارة وهو شريك جميل في الكتاب الذي صنفاه معاً ورواه الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام.

وروي في الموثق كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جراحات

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خير ٢٢

١٧ - ١٨ - ٢١ - ١٩ - ٢٤ و اورد غير الخامس في الكافي باب الرجل يقتل المرثة

والمرعة تقتل الرجل الخ خير ٨ - ٧ - ١١ - ١٤ - ١٢

و روى ابو بصير عن احدهما عليه السلام قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية و قتلوه و الاقبلوا الدية .

المرأة و الرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين :

و في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : يقطع اصبعه حتى ينتمى الى ثلث دية المرأة (او الى ثلث المرأة كما في التهذيب) فان جاز الثلث كان في الرجل الضعف (و في التهذيب ضعف الرجل) و تقدم حسنة الحلبي و موثقة ابي بصير في ذلك ايضاً .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال و النساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

و روى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال : ان شاءوا ان يفقئوا عينه و يؤدوا اليه ربع الدية و ان شاءت ان تأخذ ربع الدية و قال : في امرأة فقئت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها و الاخذية عينه . و يدل هذا الخبر و امثاله على ان خيار القصاص و الدية الى المعنى عليه كما ذهب اليه بعض الاصحاب و يحمل على التراخي جمعاً بين الاخبار فانه تقدم اخبار كثيرة ان الدية في العمد على التراخي و للجاني ان يسلم نفسه للقصاص و لا يرضى بالدية و ان كان سفيهاً .

﴿ و روى ابو بصير ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ، و تقدم مثله من الاخبار الكثيرة .

(١) الكافي باب الرجل يقتل المرثة الخ خبر ١٠ و التهذيب باب القود بين الرجال

وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوا قتلها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه .

وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن ابيه ، عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي جلي فوق عليها ، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة . عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بأبنه اذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه وقال : لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (١).

﴿ وروى محمد بن سهل بن اليسع ﴾ في الضعيف بالحسين بن مهران وسيجيء في باب مختص به .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

﴿ روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ رواه الشيخان في الموثق (٢)
﴿ عن ابا بصير ﴾ ويدل على انه لا يقتل الاب بالابن ووجه بانه لما صار الاب سبباً لوجود

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٤ والكافي باب الرجل

يقتل المرثة الخ ذيل خبر ٤

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢-٤-١-٥

والتهذيب باب قتل السيد عبده والوالد ولدته خبر ١٥-١٦-٤-١٩

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه ، قال : اذا كان خطأ فان له نصيباً من ميراثها ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

الابن فاقتضت الحكمة الا يكون الابن سبباً لفناء الاب لكن ليس له من ميراث الابن شيء لانه لا ميراث للقاتل و حكمته ظاهرة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به ؟ قال : لا .
وروي في الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن احدهما عليه السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده .

وفي القوي كالصحيح عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرح ولدها فاستعدى زوج المرأة على ايها فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لايها ما جعلت له من حظها قال : ويؤدى ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط (١) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب الميراث ايضاً .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ويدل على ان القاتل يرث اذا كان القتل خطأ (فما تقدم) في خبر العلاء انه لا يرث من الخطأ (فمحمول) على الخطأ شبه العمد ، وسيجيء في الميراث .

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٢٠-١٨-١١

٢٢-١٧ واورد الاخير في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢

وروى عمر وبن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه .
و روى علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ، ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه .

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

﴿ وروى عمر وبن شمر عن جابر ﴾ كالشيخ عن ابي جعفر عليه السلام ، ويدل على عدم قتل الاب بالابن وكذا عدم قتل الحر بالعبد ، لكن يعزران على الظاهر ويمكن ان يكون الضرب مختصاً بقتل الحر العبد لقربه به .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .
﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين وتقدم بعينه .

باب المسلم يقتل الذمي النخ

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ لا يقاد مسام بذمي ﴾ لشرف الاسلام ﴿ في القتل ولا في الجراحات ﴾ ولكن يؤخذ من المسلم الدية للذمي

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٥ - ٢٧ - ٣٦ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ واورد الخمسة الاول غير الثاني في الكافي باب المسلم يقتل الذمي خبر ١٠ - ١٢ - ١ - ٦

وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ، قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال : قلت : جعلت فداك ان اخذوا فى بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين .

وروى ابن ابي عمير ، عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبى صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بهادما قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله : انى اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الى فيهم عهدا ، قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم اهل كتاب .

ديته تماما ان قتله ونسبة الدية فى الجراحات فلو قطع يده فعليه اربعمائة درهم وهكذا **﴿ وروى ابن مسكان ﴾** فى الصحيح والشيخ فى القوى **﴿ عن ابي بصير ﴾** لىث المرادى لرؤية ابن مسكان عنه ، ويدل على ان دية اهل الكتاب والمجوس ثمانمائة درهم ويجرى عليهم احكام المسلمين .

وروى الشيخان فى الصحيح عن لىث المرادى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصرانى واليهودى والمجوسى ؟ قال : ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمائة درهم .

وفى الصحيح . عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ابراهيم يزعم ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء ؟ قال : نعم ، الحق (وفى التهذيب قال : الحق) .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ كالشيخ فى الموثق كالصحيح **﴿ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾** قال : بعث النبى صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم ، قيل فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فان شائوا قتلوا وان شائوا عفوا وان شائوا استرقوا ، وان كان معه مال - عين له - دفع الى اولياء المقتول هو وماله .

بهاد ماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمأة . ثمانمأة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهداً قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم اهل الكتاب وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمأة درهم .

وفي الصحيح ، عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمأة درهم ، ثمانمأة درهم .

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلا شك في قتله به فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم لانه لو كان وقت القتل مسلماً لكان يقتل به فهنا اولى مع عموم قوله تعالى : النفس بالنفس قيل فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول لحرمة الذمة بقتل المسلم فيكون مخيراً بين القتل والاسترقاق والعتق وان كان معه مال عين له وفي التهذيب عين مال اي مال بان تكون الاضافة بيانية ويمكن ان يكون المراد ، الذهب او الفضة او المنقول بان يكون القيد لاجرا غير المنقول فانه يكون بخرقه الذمة فيئا للمسلمين او الامام وفي الكافي وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وهو المعمول

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٤٢٤ والكافي باب المسلم يقتل الذمي

عليه ، وظاهر الخبر ان المال لهم مطلقا وذهب بعضهم انه لهم لو استرقوه ، لالو قتلوه لانهم لو استرقوه يكون مال العبد لمولاه بخلاف مالو قتلوه ، و هو استنباط ضعيف وخروج عن النص .

فظهر ان الخبر وارد بطريقتين صحيحين في هذا الكتاب والتهديب ، وبطريق حسن في الكافي ، و الظاهر صحته ايضاً لان فيه ابراهيم بن هاشم عن ابن محبوب ، والظاهر انه منقول من كتاب الحسن مع اعتماد القميين على نقل كتب ابراهيم اعلى مراتب التوثيق ، و لوسلم فرأيت (١) الشيخ و المصنف كاف في الصحة ، فانهما روياه في الصحيح ، عن الحسن (وعلى وضريس) نقتان .

وبطريق آخر عن عبدالله بن سنان ايضاً صحيح بلاشك فالحكم بحسن الخبر كما فعله بعض الاعلام غير حسن فتدبر والغرض اظهار سهوهم في هذه الاحكام كثيرا فلا يجوز تقليدهم فيها ، بل يجب الرجوع ، وحاشا ان نقول بفسقهم بل الظاهر انهم كانوا يكتفون بامثال هذه التفقيشات و كانوا لا يوجبون التفحص اكثر مما مافعلوا كما يظهر من اقوالهم في شروط الاجتهاد ، وظنى انه يجب التفحص اكثر مما فعلوا لانه اذا وقع الخطأ كثيرا منهم وعلمنا خطأهم من التفصيرات فكيف يجوز الاعتماد عليه مع قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٢) - وقوله تعالى (ان يتبعون الا الظن (٣) وان الظن لا يغنى من الحق شيئا (٤) .

والغرض ان بعض الاعلام المشتهر في هذا الزمان بافضيلته على اكثر الاصحاب وقع منه الاغلاط الكثيرة والمتاخرين عنه مطبقون على تقليده مع انه رحمه الله كان

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب ورواية الشيخ والمصنف له كاف

(٢) الاسراء - ٣٦

(٣) الانعام - ١١٦

(٤) النجم ٢٨

وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف ، اربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، و قال : اما ان للمجوس كتابا يقال له : جاماسف (ماست خل) .
وقد روى ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب .

اكثر تصانيفه حال الاختفاء من اعدى الدين ولم يكن عنده من الكتب غابا ان يتفحص مع تشويش المبال فوقه منه ما وقع فمن لم يكن مثله لا يكون معذورا ، ولما كان ذلك من الامور الدينية وكان الواجب اظهاره اظهرته مع اعتقادى فيه انه من الربانيين حشرنا لله واياه مع الائمة المعصومين عليهم السلام .

✽ وروى القاسم بن محمد الجوهري رحمته الله الضعيف ، ولايحتمل الاشتراك كالشيخ (١)
✽ جاماست رحمته الله (٢) و تقدم من الشيخ بالباء الموحدة وذكره الشيخ هنا بالسين فقط وبالباء اظهر ، وهذا الخبر مع ضعفه ومخالفته للاخبار المتواترة السابقة ، مخالفة لماروام الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدهم؟ فقال: هم من اهل الكتاب ومجرى بهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود والديات والخبر الذى تقشم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (ان سنوا بهم سنة اهل الكتاب) .
✽ وقد روى (الى قوله) لانهم اهل الكتاب رحمته الله تعليلا لاستواء المجوس اياهما وهو كالسابق ويؤيد الاخبار الاولة ماسيجى عن الاخبار فى ان دية ولد الزنا دية الذمى

(١) اورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب القود الرجال و النساء والمسلمين و

الكفار خبر ٣٢ - ٣٤ - ٣٠ - ٣٣

(٢) فى الاستبصار ج ٤ ص ٩١ جاماس كما فى التهذيب وفى بعض نسخ الكتاب جاماست

وفى بعض نسخ الحديث جاماسب وفى نوادر جهاد التهذيب خبر ٢٩ عن ابي يحيى الواسطى قال سئل ابو عبد الله (ع) عن المجوس؟ فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابتهم فى اثنى عشر الف جلد ثور و كان يقال له جاماس (ست-خل)

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن منصور ، عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هى على اختلافها فى حال واحدة ، متى كان اليهودى والنصرانى والمجوسى على ما عهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير و نكاح الاخوات و اظهار الاكل والشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج ، فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ، ومر المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الامام وجعلهم فى عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم

ثمانائة درهم ، ويمكن حمل الخبرين على التقية او على المتعود لقتلهم .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح كالشيخ . ويدل على ان ديتهم دية المسلم ، وحمل الاخبار الثلاثة على المتعود زجر آله ونكالا لغيره ، لما رواه الشيخ فى الموقق كالصحيح . عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال: فقال هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد (اى المجوس) وعن قتل الذمى ، ثم قال : لو ان مسلماً غضب على ذمى فاراد ان يقتله و يأخذ ارضه و يؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكتر القتل فى الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ، ما آمن بالجزية وادأها ولم يججدها .

ويشعر بانه اذا كثر القتل فيهم جاز للامام ان ياخذ لهم الدية تماما و ان لم يكن القاتل متعوداً لقتلهم كما سيجىء ايضاً .

﴿ واجتناب صعود مساجد المسلمين ﴾ اى الاشراف عليها ليطلعوا على كيفية عباداتهم تنزها وتفرجاً او الدخول فيها ، ولم يذكر الاصحاب ذلك فى الشروط الا بالمعنى الثانى ﴿ واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين ﴾ اى يخرجون

ينقضوا ما عاهدتهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقربوا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأة دية المسلم .

وتصديق ذلك - مارواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهو لاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام ، وهم من اعطاهم ذمة ، وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا ، القتل لخلافه على امام المسلمين لالحرمة الذمي .

بالليل من بين المسلمين و يدخلون بالنهار لحوائجهم لثلايقع منهم حيلة و غيلة (اد) اذا ارادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفار فليكن مخفياً بالليل لثلاينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم و هن من خروجهم وهو كالسابق وكذا ﴿ الدخول بالنهار للتسوق ﴾ اي اذا جاء وا من القرى في البلد ان للبيع و الشراء فليكن بالنهار لثلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ربيبة .

ويمكن ان يحمل ذلك على بلادتهامة كالحرمين التي لا يجوز لهم ان يسكنوها لمارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اليهودى والنصراني والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا بها فلا يصلح و قال : ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا باس .

﴿ و مر المخالفون ﴾ اي اخذوا بظاهر هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ولم يعلموا انه ﷺ قاله لهؤلاء لا مطلقا فالحمل على التقيمة اظهر لكن الظاهر ان المصنف يعتقد صحة هذا الخبر عن رسول الله ﷺ وهو لا يتقى .

﴿ مارواه الحسين بن سعيد ﴾ في الموثق كالصحيح بابان كالشيخ (١) ﴿ وعلى من خالف الامام ﴾ كانه من كلام المصنف لانه ليس في التهذيب من

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٣ - ٤١ - ٤٢ - ٣٩ - واورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر ٤ - ٥ - ٢

كما رواه علي بن الحكم ، عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 اذا قتل المسلم النصراني فأراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الدينين
 وكذلك اذا كان المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا
 مظهرين العداوة والغش للمسلمين .

وروى علي بن الحكم ، عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا
 المسلمين وظهروا العداوة والغش لهم ؟ قال : لا ، الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال :
 وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا ، الا ان يكون
 معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

تمة الخبر .

كما رواه علي بن الحكم في الصحيح كالشيخ عليه السلام وكذلك من كلام
 المصنف وهو تاويل آخر للاخبار .

وروى علي بن الحكم ، عن ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني
 في القوي كالصحيح لانه رواه في الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم
 واغيره ، وشهادة الشيخين كافية لكونه عن علي بن الحكم وسهوما بعيد ، ورواه
 الكليني في الصحيح عن محمد بن الفضيل (وهو مجهول الحال) ورواه الشيخ في
 الصحيح عن محمد بن الفضل (مكبراً وهو ثقة) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
 وفي الموثق كالصحيح ايضا عن اسماعيل بن الفضل .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانيا او مجوسياً فارادوا ان يقتلوه ، ردوا فضل دية
 المسلم واقادوه .

و في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشروط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب ، والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك . كما جاء في المؤلى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بأن يفي او يطلق ، فمتى لم يفي وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين - وقد قال النبي ﷺ من آذى ذمتي فقد آذاني - فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي ﷺ فكيف في قتلهم ، وانما اراد النبي ﷺ بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعى من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي

النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه واد وافضل ما بين الديتين (١) .
وفي الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقتل المسلم باهل الذمة ؟ قال : لا الا ان يكون متعودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر (٢) .
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال : هذا حديث بشديد لا يحمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (٣) .
و روى الشيخ في الصحيح . عن حريز و ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال : يقطع يده ان شاء اوليائه ويأخذون فضل ما بين الديتين و ان قطع المسلم يد المعاهد خيرا او لياء المعاهد فان شاءوا اخذوا دية يده وان شاءوا قطعوا يد المسلم و ادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك (٤) ومتى لم يكن ككلام المصنف .

(١) الكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر ٩

(٢-٣) التهذيب باب القوديين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٤١ - ٣٩

(٤) التهذيب باب القصاص خبر ٢٢

وواحدتى التى هى بضعة منى وسيدة نساء الاولين و الاخرين ، واتبع عليه السلام ذلك بان قال : من آذاها فقد آذانى ، ومن غاضها فقد غاضنى ومن سرها فقد سرنى .
 وروى ابن محبوب ، عن على بن رثاب ، عن بريد العجلي قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأعين نصرانى فقال : ان دية عين الذمى اربعمائة درهم ، هذا لمن دية نفسه ثمانمأة درهم .

و روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابي عبد الله قال : يقتل العبد بالحر ، ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .
 وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبنى ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، و يعظم ستين مسكيناً

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن رثاب ﴿ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴾ عن بريد العجلي ﴿ ويدل على ان دية الذمى ثمانمأة ، وفى الاطراف بالنسبة اليها ، هذا كلام المصنف وروى فى القوى عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية امه .
 وفى القوى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص للنصرانى واليهودى والمجوسى بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴿ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴾
 ﴿ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ﴿ سواء كان فنا او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ﴿ ولا يقتل الحر بالعبد ﴿ مطلقاً ﴿ و لكن

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب القودين الرجال والنساء الخ خبر ٤١-٤٢ -

٤٣- والكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ١٠-١٣-٦

(٢) اورده و الذين بعده فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢-٣-٤

والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩-٤٧

ثم تكون التوبة بعد ذلك .

و سأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملو كاله فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة .

وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فلاه المقتول ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استعبدوا .

يغرم قيمته * لمولاه ان كان غيره ويتصدق به ان كان عبده و جوبا واستجابا با على الخلاف * ويضرب * الحر * ضرباً شديداً * برأى الحاكم في الشدة * حتى لا يعود * هو وغيره .

* وروى حماد * في الصحيح كالشيخين * عن الحلبي * و تقدم بعينه في اول الباب مع اخبار اخر .

* وسأل حمران * في الحسن كالصحيح * (قال : يعتق رقبة * لانه شبه العمدة ويحمل على انه لم يضربه بما هو قاتل غالباً اولينا في وجوب شيء آخر كما روياه في الحسن كالصحيح . عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملو كه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين وتوب الى الله عز وجل .

* وروى يحيى بن ابي العلاء * في الموثق كالصحيح كالشيخ ، و يدل على ان العبد اذا قتل حراً فلهم ان يقتلوه او يستعبدوه ولا يضمن المولى جنايته لكن للمولى ان يفكه بما يرضون .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه (١) وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر

(١) الكافي باب الرجل يقتل مملوك غيره الخ خبر ٧ والتهذيب باب القوديين الرجال

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، فقال بحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر ، ومارق منه فنؤدى دية العبد وقال: العبد لا يقرم اهله وراء نفسه شيئاً ، وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً ، قال : ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذ

فدفع الى اولياء الحر فلاشيء على مواليه (١) .

وفي الحسن عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاء واقتلوا وان شاءوا استحيوا .

وروى في الصحيح عن يونس عن ابان بن تغلب عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاء واقتلوه وان شاءوا حبسوه وان شاءوا استرقوه يكون عبدآلهم .

﴿ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال بحسب ما عتق منه فيؤدى ادية الحر ومارق منه فدية العبد (وفي التهذيب قال بحسب ما عتق منه فيؤدى به دية الحر ومارق منه دية العبد (٢) ﴾ وقال عليه السلام الظاهر انه من تمة الخبر وليس فيهما وتقدم مضمونه و سيجيء وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد عن ابراهيم (وكانه ابو الصباح الكناني) قال : قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ عن الفضيل بن يسار (الى قوله) يباع العبد ﴾ مع التراضى

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب القودين الرجال و النساء الخ خبر ٦٥ - ٦٣ - ٦٠

(٢) واورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب القودين الرجال و النساء الخ خبر ٨٣

٦٩ - ٧٠ - ٧١ واورد الاول في الكافي باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٢ والثاني الثالث والرابع في

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٢ - ١٣ - ١٥

ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، و ان كانت لاتحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولا يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبع عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته .

والا فيكون بينهما بالنسبة .

وروي في القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يدرجل حر له ثلاث اصابع من يده شلل فقال: وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل رد الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ،

قلت : و كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع ؟ قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفادهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الفادهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال : وان كان قيمة العبد اقل من قيمة دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذى قطعت يده او يفديه مولاه وبأخذ العبد .

وفي الصحيح ، عن يونس عن رواء قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ قال عليه نصف عشر قيمته ﴾ لان دية الموضحة نصف العشر من

(١) الكافي باب الرجل الحرق بملوك غيره خبر ١٤٠ والتهذيب باب القودين الرجال

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالى في المجرورح الاول فان كان الوالى قد حكم في المجرورح الاول فدفعه اليه بجنايته فيجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير .

وروى علي بن رئاب ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل الحر العبد

الدية فيحسب من العبد من قيمته ، والحاصل ان الحاصل العبد فيما له مقدر ، والعبد اصل الحر فيما لم يكن له مقدر .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ فان جنايته على الاخير ﴾ اى هوله ، وروى الشيخ في القوى ، عن علي بن عقبة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحد بعد واحد قال : فقال : هو لاهل الاخير من القتلى ان شاء واقتلوه وان شاء واسترقوه لانه اذا قتل الاول استحق اوليائه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول . فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ، ان شاء واقتلوه وان شاء واسترقوه (٢) .
ويحمل على بعد حكم الحاكم او على اخذه اولياء الدم عوضاً عن حقهم كما يحمل الاول على كونه فرداً :

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (٣)

(٢-١) التهذيب باب القوديين الرجال والنساء خبر ٥١-٧١

(٢-٣) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٥٨-٥١ و الكافي باب الرجل

الحريق يقتل مملوك غيره الخ خبر ٣-١ ولكن في التهذيب في الخبر الاول على بن رئاب عن ابي عبد الله

(ع) ولعل لفظة (الحلبي) سقطت من النسخ

غرم قيمته وادب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر .

عن الحلبي رحمته الله وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى ، قال فقال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر (١) - وفي الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال : دية المملوك ثمنه (٢) اى قيمته .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معلى بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية .

وفي القوى كالصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا قصاص من الحر للعبد (او بين الحر والعبد) .

وروى فى الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً - فيمكن ان يكون قتله لا يمانه او يكون متعمداً لقتل المماليك كما تقدم الاختبار فى ذلك فى قتل مملوكه .

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩ ولكن الراوى ابو بصير

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ

خبر ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٧ - ٦١ واورد الاخير فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره

وفى رواية السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن .

وروى ابن محبوب ، عن ابي محمد الواشى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اذعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها ، قال : لا يجوز أقرار العبد على سيده ، قال : فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها او يقتديه مولا .

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، قال : يقتل به ، قلت : فإن قتله خطأ ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رفاً فإن شأوا أستر قواداً أن شأوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ثم قال : يا ابا محمد ان المدبر مملوك .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ كالشيخ ﴿ فى الثمن ﴾ خبر اجراحات العبيد اى جراحاتهم بالنسبة الى الثمن كنجوح جراحات الاحرار فى الدية فاذا قطع اذن عبد للمولى نصف قيمته وان نقص قيمته عن النصف وقد تقدم خبر يونس وغيره فى ذلك .

﴿ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الواشى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ويدل على عدم قبول اقرار العبد بالجنابة لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى ان للمولى فك العبد فى الخطأ بارش الجنابة او قيمة العبد اذا كان ارش الجنابة اكثر .

﴿ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على ان المدبر مملوك ولا يعقله المولى ويقتص منه فى العمد من الحر والمملوك ولا يقتص منه فى الخطأ مطلقاً يسترق منه بنسبة الجنابة .

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب الرجل الحريق قتل مملوك غيره الخ خبر ٨

وروى ابن محبوب عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام :

وروي في الحسن كالصحيح ، عن جميل قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاه فان ابي دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لاسبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسمى في قيمته .

وحمل على الاستحاب ، لما تقدم آنفاً ، ولما روي متواتراً ان التدبير وصية او بمنزلة الوصية وان ارش الجناية مقدم على الديون وغيرها .

وكذا ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن جميل ، وفي الصحيح ، عن محمد بن حمران جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والادفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعنى الذي اعتقه يرجع حراً وفي رواية يونس لاشيء عليه هذا من كلام الكليني .

وروي في القوي عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر (١) ورواه الشيخ في القوي ايضاً عنه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : اى شيء رويتم في هذا ؟ قال : قات : روينا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يتل (٢) برمته (اى يدفع بكله) الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال : سبحان الله فيبطل (او يبطل) دم امرىء مسلم؟ قال قات هكذا روينا قال : قد غلظتم به على ابي ، يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسمى في قيمته ، والاحوط العمل عليه .

﴿وروى ابن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن محمد

(١) في التهذيب هشام بن احمد

(٢) تل الشيء اليه دفعه اليه (اقرب الموارد)

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب القوديين الرجال والنساء الخ خبر ٨٤-٥٩-

وارد الاول في الكافي باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٣

عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال : ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز
فهورد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شائوا استرقوا
وان شائوا باعوا ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من
مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ،
وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ
مسلم ، وارى ان يكون بما بقى على المكاتب مما لم يؤده رفاً لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبداً
له على دابة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على المولى .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت :
ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ
بها قتله ، وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه ، يشهد
اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قومته ، وان ابي ان يحلف ورد اليمين على المولى

بن مسلم (الى قوله) وعلى الامام ان يؤدي عليه السلام لانه عليه السلام وارثه اذا لم يكن له وارث

ولا ضامن جريرة عليه السلام وليس لهم ان يبيعوه عليه السلام اي بجميعة او على الاستحباب .

وروي في القوي كالصحيح . عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من ديبته بقدر ما اعتق ، وعلى مولاه ما بقى من قيمة
المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، انما ذلك على امام المسلمين - وتقدم
صحيحه محمد بن قيس اول الباب .

عليه السلام وروي ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي الورد عليه السلام في الحسن كالصحيح
كالشيخ عليه السلام يشهدا ربع مرات بالله عليه السلام ليس في التهذيب (اربع مرات) والظاهر انه
غلط من النسخ عليه السلام واطعم ستين مسكيناً عليه السلام ليس في التهذيب والصواب وجوده ولو

أعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته ، واعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل .

لم يكن لكان مراداً كما الآية في كفارة الخطأ فإنه ليس فيها الاطعام وثبت من الاخبار كما تقدمت ، وربما يطرح للظهور ﴿ و تاب الى الله عز وجل ﴾ مع الكفارة ولا يكفى الكفارة عنها كما تقدم ، ويدل على ان القول قول منكر الزيادة مع اليمين وان له الرد على المدعى ويظهر منه انه لا يحلف المدعى مع نكوله ما لم يرد عليه ، ويمكن ان يكون المراد بالاباء الاباء بالرد ويكون تفسير آله فلا يمكن الاستدلال عليه . وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى انف العبد اذ ذكره اوشىء يحيط بقيمته انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد وبأخذ العبد (١) - وعمل به الاصحاب .

ويؤيده ، ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال اذ اقطع انف العبد او ذكره اوشىء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد (٢) - و ذكر ووجه الحكمة انه لئلا يجمع بين العوض والمعوض . و روى فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل احدهما صاحبه اهل ان يقتله به دون السلطان ان احب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى (٣) . وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقاً عين حر

(١) الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢١ والتهذيب باب القود بين

الرجال والنساء الخ خبر ٤٣

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٤٤

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٣ - ٧٨

واورد الثانى فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٩

وروى ابن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر ، وأن عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت : فإن كانت الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى

وعلى العبد دين : ان على العبد حداً للمفقو عينه و يبطل دين الغرماء - ويدل على تقدم ارش الجناية على الديون كما عمل به الاصحاب .

وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فى عبد قتل حراً خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية - وعلل بانه لما اعتقه فكأنه اختار فكه بارش الجناية وان لم يكن قصده ذلك وسيجىء حكم ام الولد فى باب يختص بها و كان الاولى ذكره هنا .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي ولاد العنطا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى﴾ وفيهما (عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى) وما فى المتن اصوب ومع وجوده يحمل الجواب على انه عليه السلام بين حكم مطلق الكتابة وقدم حكم المطلق وذ كر بعده حكم المشروط لكن لم يذكره الراوى ﴿جنى على رجل آخر﴾ او حر وليسافيهما ﴿فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئاً﴾ و كان مطلقاً حر رمنه بازائه ﴿غرم﴾ او (اغرم) كما هو فيهما اى فى ماله لانه حر البعض ﴿وان عجز﴾ (الى قوله) كاتبه ﴿اى يستحب له ان يفديه بارش جنايته واخذ مابقى من العبد مملو كآفيه فانه من مال المولى فكانه اخذ من المولى﴾ فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً ﴿او كان مشروطاً﴾ فانه ﴿عبد حينئذ﴾ يقاص للعبد

(١) الكافى باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٢ و التهذيب باب القود بين الرجال

كل ما جنى المكاتب لانه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتبه كأمه
ان رقت رق وان عتقت عتق .

منه او يغرم المولى * ان اراد فكه بارش الجنايه او بقيمته ان كانت اقل .
وروى ، الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام فى مكاتب فقاعين مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقاعين حر ،
وسالته عن حر فقاع عين مكاتب او كسر سنه ؟ قال اذا ادى نصف مكاتبته بفقاع عين
الحر اديته او كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما
عتق منه ، وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال : هو بمنزلة الحر فى الحدود
وغير ذلك من قتل او غيره ، وسالته عن مكاتب فقاع عين مملوك و قد ادى نصف
مكاتبته قال : يقوم المملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه (١) .
فهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة فى ان المكاتب المطلق يتحرر منه بقدر ما
يؤديه وللأخبار الكثيرة فى انه اذا ادى النصف فقد تحرر منه نصفه وتقدمت فى باب
الكتابة وسيجىء ايضاً فى الميراث فينبغى ان يحمل على انه يستحب ان يعمل معه
معاملة الحر والله تعالى يعلم .

باب ما يجب فيه الدية

و نصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ، ان امير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبي الدية وفي
(ذكر - خ) العنين الدية .

وروى عبدالله بن ميمون ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره ، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم
شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس

﴿ في رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) ﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام قال
في ذكر الصبي الدية ، وفي العنين ﴿ وفيهما ﴾ (وفي ذكر العنين) ﴿ الدية ﴾
و المشهور بين الاصحاب ان في ذكر العنين ثلث دية النفس لان العنن شلل
وفي العضو الاشل ، الثلث كما تقدم وسيجيء و يمكن حمله على دية الاشل فانها
دية ايضا .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر
الغلام الدية كاملة (٢) .

﴿ وروى عبدالله بن ميمون ﴾ في الحسن والشيخ في القوي ، (٣) ويدل على
انه اذا انتقص البصر من الجنابة فانه يقاس بذوي اسنانه .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٥ - ١٤ والكافي

باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٤ - ١٥

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٨٧

وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فلم يرفع عنه العصا حتى مات ، قال . يدفع الى او لياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

وروى ابن المغيرة . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دبة اليد اذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

وروى محمد بن قيس ، عن احدهما عليه السلام في رجل فقاعين رجل وقطع أنفه

﴿وروى موسى بن بكر﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (١) ، وتقدم (٢) ولا مناسبة له بهذا الباب .

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دون الاصطلام﴾ اي لم يقطع عضوتام ﴿فيحكم ذوا عدل﴾ اي عادلان ﴿منكم﴾ من المؤمنين بان يعتبر انسبة ما قطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجاني بملك النسبة او يؤدى دبته بالنسبة وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبران بانه اذا كان الحر عبداً كم كان قيمته صحيحاً وكم كانت معيباً ويلاحظ النسبتان فيقدر ما نقص يؤخذ من الدية ، ويمكن ان يكون (ذو عدل) كما تقدم في الصحيح انه من خطأ القراء (او) يكون بالثنائية و يكون المراد به حينئذ النبي او الامام و هما قدرا لنا بما ذكر كما تقدم وسياتي ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله﴾ بل يحكم بالرأى والقياس والاستحسانات العقلية كما هو شأن العامة ﴿فاو لئك هم الكافرون﴾ بما انزل الله .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن احدهما

(١) التهذيب باب القضايا في الديات والاحكام الخ خبر ٨

(٢) في اول باب القود و مبلغ الدية

(٣) الكافي باب آخر (بعد باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ) خبر ١

والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٣٢

وأذنيه ثم قتله ، فقال : ان كان فرق ذلك عليه أقتص منه ثم قتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتص منه .

وروى ابن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى الحر وانثييه ثلث الدية ، وفي ذكر

عليه السلام ويؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه (١) .

هذا اذا مات ، اما اذا لم يموت فله التقصاص في الجميع للاية والاخبار ودية المجموع كذلك مع الخطأ .

ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضي امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه و انقطع جماعه وهو حى بست ديات (٢) .

✽ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب ✽ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (٣) ✽ عن بريد العجلي (الى قوله) في لسان الاخرس ✽ فانه شل ✽ وعين الاعمى ✽ بان يقلع مالم يكن لها نور ✽ وذكر الخصى ✽ فانه كالشل لانه لا فائدة له ✽ وانثييه ✽ اذا لم يكن له ذكر او اذا كان موجوداً (او) الجلدة بدون البيضتين ✽ ثلث الدية ✽ فذكر العنين كذكر الخصى ولا يقاس به ، بل بما سيجيء ✽ وفي ذكر

(٢-١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣٤ - ٣١ واورد الثاني في

الكافي باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله خبر ٢

(٣-٤) الكافي باب دية عين الاعمى الخ خبر ٦ - ٧ والتهذيب باب دية عين الاعور

الغلام الدية كاملة .

الغلام الدية كاملة * لانه وان لم يكن له فائدة في الحال لكنهما رجوله في المآل بخلاف المؤلف .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان اخرس قال : فقال : ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

و الذى نفهم منه (والله تعالى يعلم) ان الغرض بيان التسوية بين ان تكون خلقته او ذهبت بأفة بعد الصحة هذا في العين العمياء واما العين الصحيحة من الاعور فان فيه الدية كاملة .

كما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفتقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه (١) وفى الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى عين الاعور الدية كاملة (٢) .

و فى الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى عين الاعور الدية (٣) .

و روى الشيخ عن عبد الحكم (٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) الكافي باب دية عين الاعمى ويد الاشل الخ خبر ١-٣-٢ والتهذيب باب

دية عين الاعور الخ خبر ٢-١-٢

(٤) هكذا فى النسخ التى عندنا ولكن فى التهذيب (عبد الله بن الحكم)

رجل صحيح فقأ عين رجل اعور قال : عليه الدية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعلى ان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (١) .

(فاما) ماروياه فى القوى ، عن عبدالله بن سليمان (وله اصل) عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل فقأ عين رجل زاهية وهى قائمة قال عليه ربع دية العين (٢) اى كليهما ، لما روياه عن عبدالله بن ابي جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فى العين العوراء تكون قائمة فلتخسف فقال : قضى فيها على بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية فى العين الصحيحة (٣) .

(فيمكن) الجمع بانه ان خسفت بان تصير يابسة بعد ان تكون عمياً قائمة يكون فيها الثلث وان قلعها يكون فيها النصف لذهاب الحسن و للجرح ويكون السدس للجرح (او) يحمل بان فى قلع المخسوفة الثلث وفى قلع القائمة النصف و يكون ذلك مخصوصاً من القاعدة ، ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب ، ومن عمل بهما لم يعمل بالاخبار الصحيحة ، ولو قيل بالتخيير كان انسب .

وروي فى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، (وفى يب عن ابي عبدالله عليه السلام) فى رجل قطع يدرجل شلاقا ليه ثلث الدية .
وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان العزمى ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه جعل فى السن السوداء ثلث ديتها وفى اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ، وفى شحمة الاذن ثلث ديتها وفى الرجل

(١) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٣

(٢) الكافى باب دية عين الاعمى الخ خبر ٨ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ

(٣) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٥

وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غايطه ولا بوله،
 ان في ذلك الدية كاملة .

الرجاء ثلث ديتها ، وفي حشاش الانف في كل واحد ثلث الدية (١) .
 والظاهر ان المراد بالحشاش ، الشلل واليبس وهنا قطع الانف الاصل اليابس
 او جعله سلاء ، وفيه ثلثا الدية ، وفي كل جانب منزل منه الثلث وهو اظهر لفظاً والاول
 انسب بما تقدم ويدل على ما ذكرناه من الجمع .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اعور
 فقأعين صحيح قال تفقأ عينه ، قال : قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 سألته عن اعور فقأعين صحيح متعمداً فقال تفقأ عينه قلت : يكون اعمى قال :
 فقال : الحق اعماه (٣) .

و روى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عليه السلام في الموثق كالصحيح
 كالشيخين (٤) في الرجل يضرب على عجانة وهو ككتاب حلقة الدبر والقضيب
 الممدود من الخصية الى الدبر فلا يستمسك غايطه ولا بوله عليه عمل الاصحاب
 لكن يمكن ان يكون الواو بمعنى (او) فان زهاب كل واحدة من المنفعتين سبب
 للدية لما سيجيء .

و لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت

(١) التهذيب باب دية عين الاعور خبر ١٨

(٢-٣) الكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٣-٩ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ

خبر ٢-٥

(٤) اورده واللدين بعده في الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٣ -

١٢ - ٢٢ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٣-١٢-٢٦ .

و روى ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله ، فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فأومات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فقلت له : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ فقال :

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه (اي عظم الورك كعصفور) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال الدية كاملة قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال : الدية كاملة .

وروي في القوي عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وانا عنده في رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ، و روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله ، بالدية كاملة (١) .

﴿ و روى ابن محبوب عن جميل بن صالح ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابي عبيدة الحذاء ﴾ ويدل على ان في ذهاب العقل الدية كاملة ، وعلى انه بعد ذهابه ينتظر به سنة فان مات والغالب الموت فانه يقتل به وان لم يمت فيؤخذ منه دية ذهاب العقل وان رجع عليه عقله في السنة فيؤخذ منه الارش لذهابه في هذه المدة ويؤخذ منه دية الشجة وهي ثلث الدية ومع اخذ الدية الكاملة لا يؤخذ دية

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٧

(٢) الكافي باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ خبرا والتهذيب باب

لا ، لانه انما ضربه ضربة واحدة فبجنت الضربة جنايتين فأزمته أغلظ الجنايتين و هي الدية ولو كان ضربه ضربتين فبجنت الضربتان جنايتين لازمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاخرى قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعدواحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ماجنين الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه قال : وان ضربه عشر ضربات فجنين جنابة واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

الشبهة وكذا اذا جنى جنايتين او اكثر فانه يؤخذ دية كل واحدة منها ، ما لم يموت فانه يتداخل حينئذ في الدية او القصاص اذا كان عمداً .

و روى في القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلواته على من اتبع الهدى في القلب اذا رعد فطار (اى ذهب عقله) الدية قال وقال رسول الله صلواته على من اتبع الهدى في الصعر الدية و الصعران يثنى عنقه فيصير في ناحية (١) .

و روى الشيخ في القوي ، عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له جمعت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه؟ يعنى ذهب عقله قال عليه الدية قلت : فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان ياخذ الدية؟ قال : لا قدمت الدية بما فيها ، قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه و يردوا الدية ما بينهم وبين سنة (اى ان مات) فلهم ذلك فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها (٢) .

(١) الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٠ و التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجورح خبر ٣٣

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولاً ، ويقطع يساره للذى قطع يمينه آخرأ ، لانه انما قطع يد الرجل الاخير و يمينه قصاص للرجل الاول ، فقلت : ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل ، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم فى قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد ان ، فقلت له : اما توجب عليه الدية وتترك له رجله ؟ فقال : انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها

يظهر من هذا الخبر انه ان اعطوا الدية لذهاب العقل ثم رجع من قرب فليس لهم الرجوع الا ان يحمل الدية على دية المامومة و هى ثلث الدية فان سببه حال ،

وروى فى القوى عن رفاة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه (اى عقله) باى شىء يعرف ذلك ؟ قال: بالساعات ، قلت : وكيف بالساعات؟ قال : فان النفس يطلع الفجر وهى فى الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنتظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب فيؤخذ بحسب ذلك منه (١) اى اذا كان الجنون دورياً و يمكن ان يقرء بفتح الفاء .

﴿وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) ويدل على انه يقتص اليد اليسرى باليمنى اذا لم يكن له اليمنى ، وكذا الرجلان :

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٨٦ والكافى باب ما يمتحن به من يصاب فى

سمعه الخ خبر ١٠

(٢) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ٣ والتهذيب باب ديات الاعضاء خبر ٥٥

وروى ابن ابي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف) وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احديهما نصف الدية .

وروي في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص (١) .

✽ وروي ابن ابي عمير عن القسم بن عروة ✽ في القوي كالصحيح كالشيخين (٢) ✽ عن ابن بكير عن زرارة (الى قوله) وما فوق ذلك ✽ و يظهر منه ان في جميعه وفي بعضه اذا قطعت الحشفة ، الدية وليس في الزائد على الحشفة حكومة كما ذكره بعض .

وروي الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الانف اذا استوصل جده (اي قطعه) الدية ، وفي العين اذا فقت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة وفي العينين ، الدية وفي احديهما نصف الدية ، وفي

(١) الكافي باب ان الحروح قصاص خبر ٢ والتهذيب باب القصاص خبر ٤

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣-

٤-٢-٢١-٥-٨-٩-٣٠ والكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٧-٥-٤-

٢٣-٢-٨-١٠-١٨ .

الانين الدية ، وفي احديهما نصف الدية و في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ،
الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن ، الدية ، وفي الشفتين ، الدية - وفي يب بدله
(وفي البيضتين الدية) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كان
في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين او العينين ، قلت : رجل
ذهبت احدى بيضتيه قال : ان كانت اليسار ففيه الدية قلت : و لم ؟ اليس قلت :
ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لان الولد من
البيضة اليسرى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال : نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة
نصف الدية و في الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة
عدل ، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء . الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، و في اللسان اذا قطع
الدية كاملة .

و في القوى كالصحيح عن العلابن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا
قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي اسنان الرجل الدية تامة ، وفي اذنيه
الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

و في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قطع ثدى امرأته قال : اذا اغرمه لها نصف الدية - اي ديتها .

و في الحسن كالصحيح ، عن سورة بن كليب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
سئل عن رجل قتل رجلا عمداً و كان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت

وروى ابن محبوب ، عن ابي جميلة ، عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها (وان كان اخذ دية يده) (١) ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال : وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاءوا اخذوا دية كاملة قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (٢) .

وفي القوي عن الحسن بن عباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لعبد الله بن عباس بن عباس انشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتي رجل آخر فاطار كف يده واتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع ؟ قال : اقول لهذا الفاطع : اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع : صالحه على ماشئت او ابعت لهما ذوى عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله فقضت القول الاول ابي الله ان يحدث في خلقه شىء من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ، ثم اعطه دية الاصابع هكذا (هذا - خل) حكم الله عز وجل والحديث طويل ذكره الكليني في باب انزلناه (٣) وحكم بصحته ، وعمل بهذا المضمون اصحابنا وليس لهم خبر الا هذا .

وروى ابن محبوب عن ابي جميلة رضي الله عنه وضعفه بعض الاصحاب ، لكن عمل

(١) قوله : وان كان اخذ دية يده (ليس في التهذيب والمعنى اودية اليد التي اخذ ديتها) وفي العبارة حزاة (مرآة العقول)

(٢) التهذيب باب القصاص خبر ٩ والكافي باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة خبر ١

(٣) الكافي باب نادر (بعد باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة) خبر ١ والتهذيب باب القصاص خبر ٨

في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء .
 وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
 رجل اصاب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى
 لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصبحت وبين عينه الصحيحة
 فيؤدى بحساب ذلك .

باخباره جل الاصحاب عليهم السلام عن ابان بن تغلب عليه السلام كالشيخين (١) و تقدم في كتاب
 ظريف ان في العليا ، الثلث و في السفلى النصف والاكثر على التسوية لما تقدم
 في خبر ابن سنان ولما سيجي عن صحبة هشام و العمل بكتاب ظريف اولي لصحته
 وان كان يزيد على الدية بسدس لانه خاص وهو مقدم .

و روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال نصف الدية
 وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل والعين
 الواحدة نصف الدية ، و في الانف اذا قطع المارن ، الدية كاملة ، و في الذكر
 اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء (٢) و التخيير محتمل والله
 تعالى يعلم .

عليه السلام و روى محمد بن قيس عليه السلام في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣)
 عن ابي جعفر عليه السلام و تقدم مثله في كتاب ظريف .

و روى الشيخان في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اى شىء يعطى؟ قال : تربط احديهما
 ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى
 الى موضع ان جازه قال : لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧-٨ والكافي باب ما يجب

فيه الدية كاملة الخ خبر ٥-٢ الى قوله من اصلها .

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٢

وروى ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، وفي احديهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية

بذلك القياس من خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله فان جاء سواء والاقل له : كذبت حتى يصدق قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسين بن كثير عن ابيه قال : قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلاً بجذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ قال : فجعل اذا قال نعم تاخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك .

وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر قال : يؤجل سنة ، ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال : قلت : فان هو ابصر بعد ؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه رواه الشيخ .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن هشام بن سالم ﴾ كما اشخ (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ وفي التهذيب (عن هشام بن سالم قال كلما) ولم يلاحظ بعض الاصحاب اتصاله في هذا الكتاب فحكم بوقفه (٣) .

(١) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٩ - ٨٠ - ٨١ و اورد الاولين في الكافي باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه الخ خبر ٥ - ٨

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٥٣

(٣) يعنى حكم بكونها موقوفة لكونها في التهذيب كذلك ولم يلاحظ الفقيه الذي اتصله الى

المعصوم عليه السلام

وروى ابن محبوب ، عن عبد الوهاب بن صباح ، عن علي ، عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه
بهاشيء ، قال : تشد التي ضربت شداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حياال
و جهه و يقال له : اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ، ثم يذهب
بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم
مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب
به حتى يخفى . ثم يعلم ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ، ثم يعلم به ثم يقاس
ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ، قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتشد الاخرى
شداً جيداً ، ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة
باذنه الصحيحة ، ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك .

وروى ابن محبوب عن ابيه ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله ،
قال : يؤجل سنة و يترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب على

واعلم ان رأيي ان لا اذكر خطأ الاصحاب وقلما يوجد في خبر او مسئلة ان لم يقع من
احدهم خطأ وانا اذكر الصحيح ويفهم منه الخطأ فلا تغفل ﴿ قال كلما كان ﴾ شامل
للاعضاء والمنافع الاماخرجه دليل .

﴿ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن صباح ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ (١)
وفي بعض نسخ الكافي في الموثق و في بعضها في القوي كالصحيح ﴿ عن علي ﴾
بن ابي حمزة ﴿ عن ابي بصير ﴾ وهو كالعين .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابيه ﴾ زائد من النساخ لعدم روايته عن ابيه
ابداً ولما تقدم كثير من رواية ابن محبوب ﴿ عن حماد بن زياد ﴾ بلا واسطة ، ولما

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٨ والكافي باب ما يمتحن به من

سمع فلا حوله ، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية ، قال : قلت : فانه يسمع بعدما اعطى الدية ؟ قال : هوشىء اعطاه الله تعالى اياه ، قال : وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها ، قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت : فانه ابصر بعد ذلك؟ قال : هو شىء اعطاه الله اياه .

فى التهذيب هنا من عدم الوسطة لكنه مبعض فيه فروى فى العين عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد (١) * وتقدم آنفاً .

وروى فى الصحيح ، عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل ضرب رجلاً فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل و ينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع ، والاحلفه واعطاه الدية ، قيل يا امير المؤمنين : فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال : ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً (٢) .

والظاهر ان المراد بالتحليف القسامة ، وتقدم ايضاً فى كتاب ظريف .
وروى عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب بلسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل : يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : (اما) مادعاها انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه (واما) مادعاها فى عينيه فانه يقابل بعين الشمس فاذا كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه و ان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين (واما) مادعاها فى لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق (٣) .

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٨١

(٢-٣) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٧-٨٦ والكافى باب

من يمتحن به من يصاب سمعه الخ خبر ٣-٧ .

وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية .
وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة قال : و سالته
عن رجل وقع بجارية فافضاها و هي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدية
كاملة .

وحمله الاصحاب على ان ما ذكره عليه السلام يثبت به اللوث ويحلف لكل واحد
خمسين اوستة كما في كتاب ظريف و يأخذ ديتها ،
وروى السكوني في القوي كالشيخين (١) و تقدم في كتاب ظريف ان
فيه الدية و كذا في حسنة الحلبي . (٢) وفي موثقة سماعة (٣) و في الخبرين
العامين .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع
ان يجلس ان فيه الدية (٤) .

واعلم ان ما كان كسراً للعظم فليس فيه قصاص و انما هو الدية لانه خطير
يمكن قتله بخلاف القطع فانه يمكن حرم الدم بالدهن المغلى وغيره .

وروى هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين (٥) عن سايمان بن خالد
و البعصوص عظم الورك و يدل ايضا على ان في الافضاء و هو صيرورة مسلك البول
و الحيض واحدا دية المرأة .

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٠

(٢-٣) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢-٦١ .

(٤-٥) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٠-١٢ و الكافي باب

ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٩-١٢

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها ، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية .
وفى رواية السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تقاس عين في يوم غيم .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبي (الى قوله) فوقع عليها﴾ قبل تسع سنين ﴿عليه الاجراء﴾ اي النفقة والكسوة وما يلزمه .
وروى في القوي كالصحيح عن بريد بن معوية ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعنى امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فان امسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه و ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق (٢) ويظهر منه التخيير بين الدية والامساك لا الجمع الا ان لا يعمل بهذا الخبر .
و روى الشيخ في القوي عن السكوني عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقروها قيمة الامة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها (٣) .

وبهذا الاسنادان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (وافاقضت) احديهما الاخرى باصبعها ففضى علي التي فعلت عقلمها .
﴿وفى رواية السكوني﴾ في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام ، ورواه في القوي كالصحيح ، عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا يقاس عين في يوم غيم- و كانه للاختلاف .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ١٧-١٦ وورد الثاني في الكافي باب

ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٩

(٣) اورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ قال هن سواء في الدية .

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

﴿روى عثمان بن عيسى﴾ ولم يذكر و رواه الشيخ في الموثق (١) عن سماعة (الى قوله) سواء في الدية و حمل على غير الابهام كما تقدم في كتاب ظريف ان في الابهام الثلث وفي الاربع الثلثين وعمل بظاهره كثير .

وروي في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال : وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية ؟ قال : نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء .

وروي الشيخان في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هي سواء في الدية .

وروي في الصحيح عن زياد بن سوية عن الحكم بن عتيبة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع ارتقص عن عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي يا حكم : الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر

٥٦-٤٨-٣٨-٣٩-٣٦ واورد الثاني في الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر ١٠ والرابع في باب الخلقة التي يقسم عليها الدية خبر ٢ والاول والثالث والرابع ايضاً في باب الشفتين

وروى عاصم بن حميد ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش او قود؟ فقال : قود ، قال : قلت فان اضعفوا له الدية؟ فقال : ان ارضوه بما شاء فهو له !

اصابع في اليدين ، فما زاد او نقص فلا دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سالته من الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال : هن سواء في الدية (١) .

وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضى بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين (٢) .

وروى عاصم بن حميد * في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٣) * عن ابي بصير * ويدل على انه يقاص في كسر السن والذراع وحمل الجواب على السن لانه يمكن لظهوره ان يكسر بقدر المكسور بخلاف الذراع فانه لا يمكن عادة ، ويمكن حمله على من يعتاد الكسر لما تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام : انه لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ، وغيره من الاخبار وسيأتي اما الجروح من غير هشم ففيه القصاص كما في القرآن المجيد والجروح قصاص (٤) .

و روي في القوي كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا

(١) تقدم آتفاو كانه تكرر

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥١

(٣) التهذيب باب القصاص خبر ٢ والكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٧

(٤) المائدة ٤٥

وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الاصبع عشر من الابل انا قطعت من اصلها اوشلت .
وفي رواية جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : في سن الصبي يضر بها

قصاص ولكن يعطى الارش (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجرورح دية الجراحة فيعطاه .

وفي القوي كالصحيح ، عن رفاعه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عثمان (٢) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية فابي قال : فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فاعطاه الدية فابي قال : فلم يزلوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواشيها ثم استقبل بعينه عين الشمس وقال : وجاء بالمرآت فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وزهبت البصر .

وفي رواية ابن بكير في الموثق كالصحيح عن زرارة في الموثق ويدل كحسنة الحلبي وصحيحة ظريف على ان شلل الاصابع كالقطع ويجمع بينها وبين ماسيجيء ان في الشلل الثلثين بان الشلل ان كان كالقطع بان لا ينتفع به حتى في الزينة كان فيه الدية وان بقي معه نفع وان كان بمجرد الزينة كان فيه الثلثان ،

وفي رواية جميل رواه الشيخان في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضر به الرجل فيسقط ثم

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القصاص خبر ١٤٠٢-٢-٧ والكافي باب

ان الجروح قصاص خبر ١-٥-٦ .

(٢) في التهذيب عمر (بدل) عثمان .

الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص و عليه الارش ، وقال فى الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده ، قال : لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ، وسئل جميل كم الارش فى سن الصبى وكسر اليد؟ قال : شىء يسير - ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

ثم بنبت قال ليس عليه قصاص و عليه الارش قال : وسئل جميل كم الارش فى سن الصبى وكسر اليد؟ فقال : شىء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً (١) .

وتقدم ان المراد بالارش ان يفرض الحر عبداً وينظر قيمته صحيحاً ومعيوباً بهذا العيب الذى يرمى زوا له فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية ارش ، وانما كان فى سن الصبى الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالباً ثم ينبت : والظاهر ان جميل لما لم يسمع من المعصوم معنى الارش هنا ولم يمكنه القياس على البيع وشبهه توقف ولو لم يكن يقول (بشىء يسير) لكان انسب بالنسبة الى ورعه وتقواه فانه كان من اركان الدين ومن العلماء الربانيين .

وروى انه رأى عبادة ايوب بن نوح وسهره وتضرعه احد من الاصحاب فتمعجب منه فقال : لو كنت رأيت عبادة جميل لاستقلت عبادتى ، وكذا تعجبت انا من عبادة جميل فقال : لو كنت رأيت عبادة زرارة لاستقلت عبادتى (٢) ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن امثالهم ولا ينظرون الى ما روادعنه لانهم لا يروون الاما تحقق صدورهم عن المعصوم (اما) بالتواتر وكان سهلاً عندهم (واما) بالقرائن المفيدة

(١) الكافى باب ان الجروح قصاص خبره ٨ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ

خبر ٥٨ ،

(٢) فى رجال الكشى ص ١٦٤ فى ترجمة جميل هكذا : نصر بن الصباح قال : حدثنى الفضل بن

شاذان قال : دخلت على محمد بن ابي عمير وهو ساجد فاطال السجود فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لورأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجداً فاطال السجود جداً فلما رفع رأسه قال له محمد بن ابي عمير اطلت السجود فقال : وكيف لورأيت معروف بن خربوذ - انتهى .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء ، وقال : في السن اذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

للعلم وكانت عندهم كثيرة ، والغالب من احواله انه كان يسأل من المعصوم كلما كان سمع من غيره مسنداً او مرسلًا ولو بعرض الكتاب عليه .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ (الى قوله) سواء ﴿ وعمل به جماعة من الاصحاب لتأييده باخبار اخر تقدم بعضها وسيجيء ، وحمله بعضهم على ان المراد بالاصابع غير الابهام جمعاً بينها وبين صحيحة ظريف والتخيير محتمل ﴾ وقال في السن اذا ضربت ﴿ ولم تسقط والسن مؤنث في الانسان وغيره ، لكن قديذ كرمأولا بالضرس كما هودأ بهم في امر التذكير و التأنيث ويسهلون امرهما ﴾ انتظر بها سنة ﴿ فانه ان كانت تسقط فتسقط الى سنة ﴾ فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ﴿ ويظهر منه ان الاسنان متساوية لعدم التفصيل ، ويمكن حملها على المقادير كما هو المتعارف في اطلاق السن عليها والضرس على المآخير ﴾ وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ﴿ لان اسودادها بمنزلة شللها .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ، في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنائير (٢) .

(١) الكافي باب دية الشفتين خبر ٧ وباب دية الجراحات خبر ١١ و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣٨ و ٤٠ وكان الصدوق به لفقهما وجعلهما خبراً واحداً لاتحاد سنهما .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٤٩ والكافي باب دية الجراحات والشجاج

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وقال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها (١) .
اعلم ان المصنف اسقط جزء الخبر ، (في كل اصبع عشر من الابل) ليمكنه الجمع بينه وخبر الحكم بن عتيبة وغيرهما ، وبين خبر ظريف لانه اذا قيل بالثلث والثلثين لا يكون في كل اصبع عشر من الابل او الف درهم كما في خبر الحكم بل يكون في كل اصبع غير الابهام ثلثا ذلك وفي الابهام مثلاما في غيره لكن يمكن تأويل الاسنان بالمقادير لانه روى ان في الاسنان ، الدبة وتقدم واذا كان في كل سن خمسمائة درهم فانه يزيد على الدبة بكثير واما الاسوداد ففي كتاب ظريف ان ديتها دبة الساقطة .

وروي في الموثق كالصحيح عن ابان ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا سودت الثنية جعل فيها الدبة (٢) .
فيجمع بينهما بانه اذا كان شيئاً قبيحاً يكون فيهما ، الدبة واذا لم يكن كذلك يكون فيه الثلثان كما في الشلل .

واما الاظفار ففي كتاب ظريف ان دبة اظفار اليد بين لكل ظفر خمسة دنائير وللارجل عشرة دنائير ، وتقدم في صحيحة عبدالله خمسة دنائير فيحمل على اصابع اليد .

ويمكن حملهما على ما رواه الشيخان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسداً عشرة دنائير

(١) وكانه تكرر لما اشار اليه آتفاً .

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سناً ، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه . فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الفدينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له .

فان خرج ابيض فخمسة دنائير .

وروى الشيخ في القوى عن عجلان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دية السن الاسود ربع دية السن (١) وكذا في رواية ظريف ، وتقدم في خبر عبدالرحمن العرزمي ان فيها الدية كما في قطع اليد الشلاء والرجل العرجاء فيحمل على ان السوداء اذا كانت قبيحة فالربع و الا فالثلث .

وروي في القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يتغر (بالتاء المشددة والتاء كذلك اى قبل ان تسقط وتنتبت) بعيراً (بعيراً - يب) في كل سن .

وروى الشيخ في القوى عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يتغر بعير فيجمع بينهما وبين خبر جميل بالتخيير لولم يحمل خبر جميل عليهما كما حمله جماعة من الاصحاب .
 * وقضى امير المؤمنين عليه السلام * لم تطلع عليه مسنداً وسيجيء مضموناه في خبر الحكم * واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها * اى عن الاصلية فلو كانت متصلة بها لم يكن لها دية ، وكذا ذكره جماعة من الاصحاب .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٤٢-٤٦-٥٠ واورد الثاني في الكافي باب دية الشفتين خبر ٨ والرابع في باب دية الجرحات والشجاج خبر ٩ ،

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - اذا اصيبت الاسنان كلها فمأزاد على الخلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون سناً - فلا دية لها ، واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند ، فقال : اذا ييست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فأن فيها ثلثي دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق و القدم اذا شلت اصابع القدم .

وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب رضي الله عنه في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح رضي الله عنه عن فضيل بن يسار رضي الله عنه ويدل على ان في شلل اليدين والرجلين واصابعها ثلثي دية ذلك العضو ، وعمل به الاصحاب و يظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل .

وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم رضي الله عنه في الموثق كالشيخين (١) ورواه الشيخ ايضاً في الموثق عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

وروي عن مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٤٣-٤٦-٤٧-٤٨ واورد الاولين في الكافي باب دية الشفتين خبر ٩-٢ والثالث في باب آخر بعد باب الخلقة التي تقسم عليها الدية الخ خبر ٣ .

و روى ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص .

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلافة انما هي ثمانية وعشرون سنناً اثناعشر سنناً في مقادير الفم وستة عشر سنناً في مواخيره . فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من المقادير اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثناعشر سنناً فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام .

وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف .

﴿وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عليه السلام في الموثق كالصحيح كالشيخين ، ويدل على انه - يجوز الفصاح في الموضحة ، ودية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع والذي في كتاب ظريف ، ان في موضحة كل عضو ربع دية كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر .

﴿وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة عليه السلام في القوى كالصحيح ويدل على التفصيل وعمله به الاصحاب وضعفه بالحكم منجبر بصحته عن الفضلاء الثلاثة وعمل الاصحاب .

واعلم انه لا خلاف في ان لكل من المقادير الاثنتي عشرة (اما) خمسة من

قال الحكم : فقلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق .

قال الحكم : فقلت له : أرايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ، الورق او الابل ؟ فقال : الابل هي مثل الورق بل هي افضل من

الابل (او) خمسون ديناراً (او) شبههما ، وهذه هي الغالب في السقوط بالجناية نعم يمكن في الضاحكان ، السقوط ، وفي الاضراس ان وقعت الجناية عليها الاحوط الصالح في الزائد على خمسة وعشرين ديناراً لصحة الروايات المتقدمة وان امكن الجمع بما ذكرناه من حمل الاسنان على المقادير ، ولولم تحمل عليها لكان يزيد على الدية . لكن روى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالديّة تامة ، وذكر الرجل ، الديّة تامة ، ولسانه الديّة تامة ، واذ نيه الديّة تامة ، و الرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الديّة تامة ، و الاصبع من اليدا و الرجل فعشر الديّة ، و السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل ، والسماحاق اربعة من الابل ، والدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصاً ، واذا كان خطأ كان الديّة ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفه ثلث الديّة والمأمومة ثلث الديّة .

وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الديّة فاذا جاز ذلك فالرجل يصعب على المرأة ضعفين .

والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمسة وعشرون ، بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، والديّة المقلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا ، الضربة والائنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ، ثلاث وثلثون حقة

الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل ، يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما اسنان المائة البعير ؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكر ان (١) كلها .

وثلاث وثلثون جذعة ، واربعة و ثلاثون ثنية كلها خلفه طرقة الفحل ، وان كانت من الغنم فالف كبش والعمدهو القود ارضى ولي المقتول (٢) .

وفي الموثق ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمس (او خمسة) من الابل ادناها ، واقصاها (٣) وهو نصف عشر الدية ان كانت دنائير فدنائير . وان كانت دراهم فدراهم ، وان كانت بقرأ فبقرأ ، وان كانت غنماً فغنماً ، وان كانت ابلا فابلا على الدية مأتبقرة ، وفي السن عشرة من البقر ، وفي الاصبع عشر الدية ، عشر من الابل (٤) .

وحملوها على التساوي في اصل الدية والعمل بالاحتياط اولي و التخيير اظهر وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام للاسنان واحد وثلاثون ثغرة ، وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير ، وحمل على التقية لموافقته لبعض العامة .

وروى عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سوا ، وفي الاصبع عشرة من الابل .

(١) على وزن لقمان نظير قوله تعالى او يزوجهم ذكر انا وانا ثا

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٩ .

(٣) يعني ان ادنا الاسنان واقصاها سواء في الدية .

(٤) لورده واللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٣

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه

ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخران يقتل . قال : يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنات قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأم وابن ، فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، و قال الاخر انا اعفو ، و قال الاخر : انا اريد أن آخذ الدية ، قال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ويقتله .

باب الرجل يقتل (الى قوله) وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج في الصحيح كالشيخين لكنهما قالا عن جميل بن دراج . عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما و ابي الاخر ان يعفو قال : ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل و نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه (١) و كأن المصنف نقل بالمعنى .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد الحنات في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز ان يقتل البعض مع عفو البعض عن الفصاص في حصته بعد الرد .

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر الخ خبر

١ - ٢ - ٣ - ٨ - ٧ - ٦ و التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ٩ - ١ - ٤

٣ - ٢ - ٨

وروى الحسن بن محبوب عن ابي و لاد قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار و كبار أ رأيت ان عفا اولاده الكبار ، فقال : لا يقتل و يجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية .
وقد روى انه اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابي و لاد ﴾ في الصحيح ويدل كالشيخين بظاهره على ان غير العاقب لا يقتله ، و لكن ياخذ الدية ، و حمل على الاستحباب و يمكن ان يقال : جواز طلب الدية لا ينافي جواز القتل .

﴿ و قد روى ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن عبد الرحمن ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و اهما او لياء فعفى او لياء احدهما و ابي الاخرون قال : فقال : يقتل الذى لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى احد الوليين قال : فقال : اذا عفى بعض الاولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصه من عفى و اديا الباقي من اموالهما الى الذى لم يعف .

و فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى احد الوليين فقال : اذا عفى عنهما بعض الاولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصه من عفى و اديا الباقي من اموالهما الى الذى لم يعف و قال عفو كل ذى سهم جائز .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذى سهم فان عفوه جائز و قضى فى اربعة اخوة عفى احدهم قال : يعطى بقيتهم الدية و يرفع عنهم بحصه الذى عفى .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : من عفى عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و

سقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى (١) .
ويحمل الجميع على الاستحباب اوعلى انه لايجوز القصاص مالم يؤد حصة العافى جمعا بين الاخبار .

وبؤيده مارواه الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : انتظر ابا الصغار الذى قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا ، فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا .

وروي فى الصحيح عن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ فى دار الهجرة وله أخ فى دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجرى واراد البدوى ان يقتل أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال : واذا عفا المهاجرى فان عفوه جائز ، قلت فللبدوى من الميراث شىء ؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء عفوا ولا قود .

وفى الصحيح ، عن ابي ولاد الحنات قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل وليس له ولى الا الامام انه ليس للامام ان يعفوه ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين لان جنابة المقتول كانت على الامام و كذلك يكون دية لامام المسلمين .

ويحمل على التقية كما يظهر من آخره ، لكن عمل به الاصحاب سوء ، ابن ادريس ووجهه ظاهر - اما قوله عليه السلام (ليس للنساء عفوا ولا قود) فحمل على الزوجة

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٠ -

٥ - ٦ - ٧ - ١١ و اورد الثالث والرابع فى الكافى باب الرجل يقتل وله وليان الخ
خبر ٤ - ٥ .

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتى علي بن ابيطالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ ، فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ، فقال : من أي اهل البلدان انت فقال : انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت

لما تقدم من الاخبار وحمله بعضهم علي من يتقرب بالام لما سيحجى عن انهم لا يرثون من الدية .

وفى الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم (١) وبذل علي ان القصاص يورث وفى القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول فى كتابه : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً) فما هذا الاسراف الذى نهى الله عنه ؟ قال : نهى ان يقتل غير قاتله ويمثل بالقاتل ، قلت فما معنى قوله : انه كان منصوراً ؟ قال و اى نصره اعظم من ان يدفع القاتل الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلازمه من قتل فى دين ولادنيا (٢) ونقدم الاخبار فى ذلك .

باب العاقلة

﴿روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه﴾ فى القوي كالصحيح
﴿عن سلمة بن كهيل﴾ والظاهر انهما اثنان و ذكر العلامة وابن داود انه كان

(١) التهذيب باب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٧ و باب البيئات على القتل

خبر ٢٢ .

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ .

فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب الى عامله على الموصل .

(اما بعد فان فلان بن فلان ، و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت ، وقد بعث به اليك مع رسولي فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فاذا و ردا عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية و خذ به في ثلاث سنين ، و ان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب سواء في النسب ، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية ، و اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية و ان لم تكن له قرابة من امه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين ، و ان لم يكن له قرابة من قبل ابيه و لا قرابة من

من خواص امير المؤمنين عليه السلام و روى فيه ذموم و لا يعرف ان المذموم إيهما و على اى جال فقد حكم الكليني (١) و المصنف بصحة الحديث و عمل به الاصحاب متفرقا كما سيشار اليه .

﴿ اما بعد فان فلان بن فلان و حليته كذا و كذا ﴾ يدل على جواز العمل بالحلية و الصورة و الظاهر انها مع الكتابة التي يعرفها الوالى انه خطه عليه السلام و شهادة الرسول مع كتابه حليته يحصل العلم العادى بانه هو . كما كان الاصحاب يعملون بمكاتيبهم عليه السلام بالقرآن المفيدة للعلم ، و كما يجوز العمل بالوجادة بخط الشيخ و بالكتب المتواترة عن المشايخ و ان لم يسمعها من الشيخ .

قبل امه ففرض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ، ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه انشاء الله ، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها و كان مبطلا فرده الى مع رسولى فلان بن فلان انشاء الله فانا و ليه و المؤدى عنه و لا يبطل دم امرى مسلم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي و لاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يعنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم

و يدل على تقديم الوارث الذى له سهم فى القرآن بخصوصه لاما كان بعمومه من ذوى الارحام ، على غيره من القرابة ، و المشهور البسط على الجميع لثلا يلزم الاجحاف عليهم سيما اذا قيل بالمقدر كما ذهب اليه الاكثر ، و هو نصف متقال من الذهب المسكوك على الغنى ، و ربع على غيره و لو لم يكن فيقسط على المتقرب بالاب كالا عمام و اولادهم ، و على المتقرب بالام كالاخوال و اولادهم بان يكون الثلثان على المتقرب بالاب و الثلث على المتقرب بالام و عمل على هذا التفصيل بعض الاصحاب . و المشهور بينهم انها على العصبه وهم الاخوة و اولادهم ، و الاعمام و اولادهم الا ان ياول المتقرب بالام باولاد البنات من الاعمام من الذكور البالغين و ذكور اولاد العمات فانهم متقربون اليه بالاب على قول جماعة ، و فى دخول الاء و الاولاد خلاف و المشهور دخولهم لانهم اقرب و ليس فيه نص فالتوقف اولى .

و لو لم يكن له قرابة فيفرض على اهل البلد ولم يعمل به احد غير المصنف و الكلينى ، و المشهور انها حينئذ على الامام لانه عليه السلام وارثه ، او على بيت المال لثلا يهدردم مسلم .

✽ و روى الحسن بن محبوب عن ابي و لاد ✽ فى الصحيح كالشيخين (١) و يدل على انه ليس بين اهل الذمة معاقلة بل الدية على مثل الجاني ، و مع اعساره على

(١) الكافى باب العاقلة خبر ١ و التهذيب باب البنات على القتل خبر ١٤

فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه من الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده، قال: وهم ممالك للامام، فمن اسلم منهم فهو حر.

وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمداً.

وقال امير المؤمنين عليه السلام لاتعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة، واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً.

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً.

وروى العلاء، عن محمد الحلبي قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

الامام، والظاهر انه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل ﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١)، ويدل على ان جناية المجنون على عاقلته، وتقدم الاخبار فيه.

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام (٢).

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الموثق كالشيخين (٣) وعمل به الاصحاب ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً (٤).

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح والشيخ في القوي (٥) عن محمد الحلبي ﴿ويدل

(١) التهذيب باب ضمان النفوس وغيرها خبر ٥٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب البيئات على القتل خبر ١٠-٢٤-١٣.

(٥) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٩.

ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا رى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يوخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

على ان عمدا لاعمى خطأ وتقدم موثقة الساباطى فيه ، وحمل على قصد الدفع او الضرب بما ليس بقاتل غالباً وفيهما نظر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فاقرؤا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته (١) وهو ولاء تضمن الجريرة وتقدم فى باب الولاة وسيجىء فى الميراث .

وفى القوى عن السكونى عن على عليه السلام فى رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأ قال : اقسام الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال - وحمل على تضمنهم جرائرهم (٢) .

وفى الصحيح عن البرزنى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال اخذ منه والاخذ من الاقرب فالاقرب .

وروى فى الموثق ، عن ابى بصير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال اخذت الدية من ماله والافمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداها الامام فانه لا يبطل دم امرىء مسلم قال الكلينى وفى رواية اخرى ثم للوالى بعد ، حبسه وادبه اى لو ادى ديته وقدر عليه وعمل بهما اكثر الاصحاب ،

(١) التهذيب باب البيئات على القتل خبر ٢٥ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب البيئات على القتل خبر ٢٠ - ١٢ -

١١ - ١٦ - ٩ واورد الثانى والخامس فى الكافى باب العاقلة خبر ٣-٢

باب ماجاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحاق بن عمار انه قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله ، قال : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

وذكر المحقق رواية ابي بصير وحكم بضعفه ولم ينظر الى رواية البرزطي ، وذكر الشهيد الثاني رحمه الله رواية البرزطي عن الباقر عليه السلام والحال ان في التهذيب ، عن ابي جعفر عليه السلام وهو الجواد عليه السلام وتوهم ارساله فتامل .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس عن رواه عن احدهما عليه السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال - والظاهر انه كان شبه العمد وكان في ماله .

وروي في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية - اي من السمحاق الى الخارصة يؤخذ اربعة ابعرة الى واحد ليس بدية حتى تكون على العاقلة وانما قررها الشارع لاجر الطبيب حتى يصلح .

باب ماجاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

اي يحصل له سلس البول ﴿ روى عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي (١).

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح خبر ٢٦-٢٧ واورد الاول في الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٢

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة .

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالشيخين و تقدم الاخبار في ذلك

باب دية النطفة (الى قوله) والجنين

وتقدم في كتاب ظريف ﴿ روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ﴾ في القوي كالشيخين (١) ﴿ ثم هي مائة حتى يستهل ﴾ اي يبكي ويصيح او يعلم حيوته بحر كة الاحياء .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرثة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً فقلت : فيضربها فتطرح العلقه ؟ فقال : عليه اربعون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح المضغة ؟ فقال : عليه ستون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، بهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت فما صفة خلقه النطفة التي يعرف بها؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقه ، قلت . فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها؟ فقال : هي علقه كعلقه الدم المحجمة العجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفه اربعين يوماً ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكية - ثم تصير الى عظم قلت : فما صفة خلقته اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع و البصر و تبت جوارحه

(١) الكافي باب دية الجنين خبر ٩ و التهذيب باب الحوامل والحمول الخبر ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان فى النطفة عشرين ديناراً ، وفى العلقه اربعين ديناراً

فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١) .

اعلم انه لامنافاة بينه وبين سائر الاخبار ، لان الظاهر ان المراد بربعين يوماً ان النطفة تبقى ابيض الى عشرين يوماً ثم تشرع فى الحمرة الى الاربعين فتصير علقه ثم تشرع فى العقد حتى تتم مضغه فى عشرين يوماً الى الستين فيكون بعد تحويل النطفة من البياض الى الحمرة اربعون يوماً ، وهكذا والمراد بالدية الكاملة دية الجنين الا ان يسقط حيا فتكون فيه دية الانسان .

ومثله ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن ابي جرير القمى قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما فى العلقه ، وما فى المضغه المخلقة وما يقر فى الارحام ؟ قال : انه يخلق فى بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوماً ثم مضغه اربعين يوماً ففى النطفة اربعون ديناراً وفى العلقه ستون ديناراً وفى المضغه ثمانون ديناراً فاذا اكتسى العظام لحمها ففیه مائة دينار ، قال الله عز وجل ثم اتشأنه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، فان كان ذكراً ففیه الدية وان كانت أنثى ففيها ديتها .

وروى فى القوى كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال : سألت على بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما فى بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة ؟ فقال : هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : وان طرحته و هو علقه فان عليه اربعين ديناراً ، قلت فما حد العلقه ؟ فقال : هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : فان طرحته و هو مضغه فان عليه ستين ديناراً قلت : فما حد المضغه ؟ فقال هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : وان طرحته

(١) الكافى باب دية الجنين خبر ١٠ والتهديب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٥

(٢) التهديب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٣

و في المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم فمأة ، ثم هي

وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح (اي مفرقها وممتازها او مربل بالراء المهملة والباء الموحدة اي كثيرة اللحم وفي التهذيب مرتب الجوارح) قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : ارأيت تحوله في بطنها الى حال أبروح كان ذلك او بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال و ارحام النساء و لولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة (و في الكافي بالمهملتين فيهما) (١) ما تحول عن حال بعد حال في الرحم و ما كان اذا على من يقتله دية (٢) .

و الظاهر ان المراد بروح الغذاء الروح الحيواني او النباتي و على المهملتين معناه غير النفس الناطقة التي خلقها الله تعالى قبل خلق الاجساد بالفى عام و لهذا اطلق عليها القديم و تقدم انه يطلق على من مضى عليه ستة اشهر ، القديم كما قال الله تعالى كالعرجون القديم (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة اجزاء ، خمس للنظفة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان اربعون ديناراً و للمضغة ثلثة اخماس ستون ديناراً و للعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً ، فاذا تم الجنين كانت له مأة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً و ان كانت انثى فخمسمائة دينار و ان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدرأ ذكراً كان و لدها ام انثى فدية الولد

(١) يعنى فى الكافى عدا بالعين و الدال المهملتين يعنى سوى الحياة القديم الذى كان

ينتقل من الاصلاب و الارحام .

(٢) الكافى باب دية الجنين خبر ١٥ و التهذيب باب الحوامل و الحمل الخ خبر ٣

(٣) يس ٣٨

مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة .

وروى محمد بن اسماعيل ، عن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النظفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عشر النظفة فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فان قطرت قطرتان ؟ قال : فاربعة و عشرون ديناراً ، قلت فان قطرت ثلاث ؟ قال : فستة و عشرون ديناراً ، قلت فاربع ؟ قال : ثمان و عشرون ، وفي خمس ثلاثون فان زادت على النصف فبحسب ذلك حتى تصير علقمة ، فاذا كان علقمة فاربعون ديناراً .

وروى محمد بن اسماعيل ، عن ابي شبل قال : حضرت يونس الشيباني و

نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النظفة قال عليه عشرون ديناراً فان كان علقمة فعليه اربعون ديناراً وان كان مضغة فعليه ستون ديناراً وان كان عظما فعليه الدية .

وكانه سقط من الرواة اترك بعضها للظهور و كان المراد بالعظم اذا اكتسى اللحم .

وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح كالشيخين عن يونس الشيباني وفيهما عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني و كانه سقط من النسخ اتركه المصنف اعتماداً على ما تقدم فانهما خبر واحد .

وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل في الصحيح وفيهما بعد ذكر الخبر السابق فقال له ابو شبل - و اخبرنا ابو شبل قال : حضرت يونس الشيباني و الظاهر ان قائل قوله (فقال) صالح بن عقبة - لامحمد بن اسماعيل لانه لم يلق ابا عبد الله

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب دية الجنين خبر ٢-٨-٧ واورد الاول

والاخيرين في التهذيب باب الحوامل و الحمول الخ خبر ١-٧-٨

ابوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت له : فإن النطفة خرجت متخضضة (١) بالدم قال : قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون ، و ان كان دم أسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل : فان العلقمة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال فيه اثنان و اربعون العشر ، قلت : فان عشر اربعين اربعة ، قال : انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عسرها و كلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا ، قال فذاك العظم الذى اول ما يبتدء فيه اربعة دنانير ، فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين ، و كذلك اذا كسى العظم لحماً فكذلك .

عليه السلام ، والظاهر ان صالح كان حاضراً عند السؤال و لم يكتب به واخبره ايضاً ابوشبل لانه كان اضبط منه و يحتمل ان يكون قوله (و اخبرنا) تفسيراً لقوله (فقال له ابوشبل) وعلى اى حال فالراوى (صالح) لا (محمد) و الظاهر انه اشتبه عليه لسرعة التصنيف .

و اما الاختلاف في حلول الروح فيمكن ان يكون باختلاف الاشخاص و الامكنة على ان قوله : (اذا مضت الخمسة الا شهر فقد صارت فيه الحيوة) لا يدل على انه لا يصير فيه قبله .

و روي بعد الخبر ، عن محمد بن اسماعيل . عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت انا و ابوشبل عند ابي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سال ابوشبل و كان اشد مبالغة فخليته حتى استنطق (٢) و هو ايضاً

(١) وفي الكافي متحصصة بالحاء والصاد المهملتين - والحصصة تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه والخضضة بالحاء والصاد المعجمتين معناه التحريك ايضاً - القاموس .

(٢) في الكافي والتهذيب (حتى استنطق) .

قال : قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيى كان ام لا ؟ قال : هيئات
يا باشبل اذا ذهب الخمة الا شهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية .
و فى رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ، عن داود بن فرقد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً ،
فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح و مثله يطل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة
عليك غرة عبد أو أمة .

مؤيد للسقوط ويحتمل ان يكون محمد بن اسماعيل رأهما وروى عنهما بلا واسطة
وبواسطة لكنه بعيد جداً .

❖ وفى رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ❖ فى الصحيح كالشيخ
و الكليني فى الحسن كالصحيح (١) ❖ عن داود بن فرقد ❖ الثقة ❖ عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت ❖ اى طلبت منه النصرة على خصمها ❖ قد افزعها ❖
وخوفها ❖ لم يهل ❖ من الاهلال وهو رفع الصوت كقوله ❖ ولم يصح ومثله يطل ❖
بالضم والفتح بالمعلوم وبالمجهول اى يهدر ❖ اسكت سجاعة ❖ اى تجنى وبعد ذلك
تقول الكلام بالسجع ؟ وروى الغزالي انه قال النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة فى
سجع بين ثلاث كلمات : اياك والسجع يابن رواحة .

فكان السجع مازاد على كلمتين ولذلك لما قال ذلك الرجل فى دبة الجنين
كيف ندى من لاشرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل . ومثل ذلك يطل فقال له النبي
صلى الله عليه وآله : اسجع كسجع الاعراب ؟ وفى كثير من النسخ بالشين اى الحية لكن
الظاهر انه تصحيف النساخ ❖ عليك غرة ❖ وفيهما غرة و صيف ❖ عبد او أمة ❖
تفسير للغرة ، واصلها البياض الذى يكون فى وجه الفرس واستعمل فيهما تجوزاً شاملاً
والوصيف الخادم والخدمة ،

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً

(١) الكافى باب دبة الجنين خبر ٣ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٢

وروى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الغرة تكون بمأة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين .
وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها ، قال : ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه ، قال : وان كان علقه
او مضغة فان عليها اربعين ديناراً ، او غرة تسلمها الى ابيه ، قلت : فهي لا ترث من
ولدها من دية ؟ قال : لا لانها قتلتها .

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاتى زوج المرأة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل
ولا صاح ولا استبش (او ولا استبشر) فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك رجل سجاعة فقضى
فيه رقبة (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة والحلبى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن
رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذى
فى بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً (٢) وحمل على ان يكون الجنين علقه
كما يدل عليه خبر ابي عبيدة الاثنى .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن
كالصحيح (٣) ﴿ عن عبيد الله ﴾ او عبيد كما هو فيهما ﴿ بن زرارة (الى قوله) فقال
بخمسين ﴾ وحمل على ما بين العلقه والمضغة والتخيير اظهر والله تعالى يعلم .
﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن
ابي عبيدة (الى قوله) فان عليها دية ﴾ اى دية الجنين .

(١-٢) التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٣-١٤ .

(٣) اورده والخمسة والتى بعده فى التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٦ - ١٥

١٧-١١-١٠-٢٠ واورد الخمسة الاول فى الكافى باب دية الجنين خبر ١٢ - ٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ، فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة ، و ان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة .

وروي ، عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

و عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين الهلالية حين رميت بالحجر فالقت مافي بطنها غرة عبد اومة .

و في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت مافي بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد اومة يدفعها اليها .

وروي الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم .

✽ وروي الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم ✽ في القوي كالصحيح ✽ عن عبدالله بن سنان ✽ وفيه عن ابن سنان وفيه عن ابي سيار (١) وهو اظهر و كانه صحف با بن سنان وصحح بعبدالله ، ويدل على ان دية جنين الامة نصف العشر ، وحمل على التامة ، ومع سقوطه حياً عشر قيمة امه .

وروي الشيخ عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها - ويحمل على الحي .

و كذا مارواه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٨

٢٣-٢٤-٢٢-١٩-٢١ واورد الاول والخامس في الكافي باب دية الجنين خبر ٥-١٤

وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولى منه ميراث فان ميراثى منه لابى ، قال : يجوز لايها ما وهبت له ، وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن امرئ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال : يطل دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها .

باب ما يجب فى الرجل المسلم يكون فى ارض الشرك

فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم كان فى ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم الامام بعد ، فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى جنين البهيمة فالقت . عشر ثمنها .

﴿ وسأل سماعة ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ، والشيخ ايضا فى الصحيح عن سليمان بن خالد ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ وفى رواية سليمان زيادة (وقال يؤدى ابوها الى زوجها ثلثى دية السقط) .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى كالصحيح وتقدم الاختيار فى ان دم اللص هدر وسيجىء ايضا .

باب ما يجب (الى قوله) ثم يعلم به الامام

﴿ روى ابن ابي عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ عن بعض اصحابه (١) ﴿ عن ابي

وذلك قول الله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى يحدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلا رفع الي علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ف قضى عليه السلام عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يفرم ثلث الدية .

عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك ك وكانوا اعداء ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد كما يدل عليه الآية ، ويمكن التعميم لانه قال الله تعالى بعدها وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة (١) - فهما مشتركان في التحرير وعلى هذا يكون الاستشهاد بتمام الآية فكأنه قال عليه السلام الى آخرها ، ولما كان في الكون مع اعادى الدين مخالفة لامر الله لم يكن له دية بخلاف الثاني فانهم ليسوا باعدى ، للذمة .

باب ما يجب على من داس بطن رجل الخ

والدوس الضرب بالرجل والمشهور بين الاصحاب عدم القصاص لخطره ، ويمكن ان يكون تخويفاً كما تقدم في صحيحة ابي بصير في الكسر و خصوصاً في خبر امير المؤمنين عليه السلام و قضايه فان الغالب عليه عليه السلام التخويف ، والغرض هنا الزام الجاني بثلث الدية والله تعالى يعلم .

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلج عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراته في دبرها فالج عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية .

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر فقال : ان كان ولدته

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة الخ

والتعدى هنا الوطى في دبرها وظاهر المصنف الحرمة كما تقدم وأشار اليه هنا ايضاً بها .

﴿ روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن زيد ﴾ وكأنه الشحام ، والانظر (بريد) لكثرة رواية الحرث عنه وهما ثقتان ﴿ فالج ﴾ وبالغ ﴿ قال عليه الدية ﴾ ولاينا في الحلية لانه شبه عمد .

باب دية لسان الاخرس

﴿ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة ﴾ من اخوته واولاده ﴾ فقال (الى قوله) فعليه الدية ﴾ وفيهما (فعليه ثلث الدية) وهو اوفق بالاخبار الصحيحة

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤ .

(٢) الكافي باب دية عين الاعمى الخ خبر ٧ و التهذيب باب دية عين الاعور الخ

امه وهو اخرس فعليه الدية ، وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذى قطع ثلث دية لسانه .

باب ما يجب فى الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة افضيت بالدية .
وفى نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال فى رجل افضت امراته جاريتها بيدها فضى أن تقوم قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب و اجبرها على امساكها لانها لاتصلح للرجال .

المتقدمة لكن ما هنا ادق بالتفصيل ، والظاهر ان التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما ، والظاهر ان السقط هنا من النسخ ، لما رواه ان التفصيل يلغو فى نظرهم ، والله تعالى يعلم .

باب ما يجب فى الافضاء

قد تقدم من المصنف صحيحنا سليمان بن خالد و الحلبي فى الافضاء وان فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت و ذكرنا غيرهما من الاخبار عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام عليه السلام روى الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (او فاقضت احد بهما الاخرى با صبعها فضى على التى فعلت عقلها (١) اى ديتها :

عليه السلام وفى نوادر الحكمة عليه السلام رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضناة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها (٢) .

والظاهر ان ما ذكره المصنف غير هذه الرواية ويشكل الحكم بامساك المرأة

باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره

روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت ابداً ، قال عليه الدية .

جارية غيرها ، والاظهر انه وقع التصحيف من النسخ و كان امرأته جارية و كان هذا الحكم مخصوصاً بمن كان امرأته جارية لغيره و افضاها فحكم بالتحريم بالارش لمولاها و امر الزوج بامساكها و وقع التصحيف و السقط من الكتابين ، والله تعالى يعلم . و كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن يحيى بن عمران الاشعري و وصفه علماء قم بدبة شبيب كما يقال (انبان ابي هريرة) فانه كان فيه الرطب واليابس والصحيح والسقيم ، واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه المصنف عن رواية جماعة لكن هذا الخبر ليس مما استثنوه .

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن (١) .

باب ما يجب فيمن صب الخ

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عليه السلام في الصحيح كالشيخ (٢) عن سليمان بن خالد (الى قوله) فامتعت عليه السلام اى تساقط (او فامتربت) بمعناه و كأنه كتب للتفسير فتوهم نسخة كما يقع كثيراً .

وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب صاحب الحمام ماء حاراً فيتمعت شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤ .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٤ .

وروى عن سلمة بن تمام قال : امرأق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاخصموا في ذلك الى على عليه السلام فاجله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية :

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

في رواية السكوني ان علياً عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية .

كاملة (١) .

﴿وروى عن سلمة (سليمان بن خبيب) بن تمام﴾ رواه الشيخ عنه (٢) والظاهر ان رواه من العامة لكنه يصلح مؤيداً لما تقدم - وفي القوي عن ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المؤمنين حتى يستنبت شعرها فان نبت اخذ منه مهر نساؤها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها ؟ فقال : يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً (او كاملاً) (٣) .

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

﴿في رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخين - لكنهما في القوي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة

(١) الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٩ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٨

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٩

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ، ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغر منه لها ديتها ، فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض

روى الحسن بن محبوب . عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض و كان طمئنها مستقيما . قال : يترص بها سنة

فان نبتت فثلث الدية (١) ، ويؤيده صحيحة هشام وحسنة ابن سنان انه كلما في الانسان واحد ففيه الدية .

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة ﴾ في الحسن كالصحيح او الصحيح ﴿ قطعت لها فرجه ﴾ يمكن ان يكون تهديداً منه عليه السلام (او) لمخالفته الامام (او) كان هذا المقدار من المماثلة كافية في القصاص هنا ، لكن الظاهر انه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام اولا بذلك لا بالدية .

باب ما يجب على من ركل

اي ضرب بالرجل ﴿ امرئة في فرجها ﴾ ﴿ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ وعقر رحمها ﴾ اي فسادها حتى لا تحبل

(١) الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة خبر ٢٢ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ

فان رجع اليها الطمث والاعرم الرجل نكح ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال : ينتظر بها سنة فان صالح رحمها وعاد طمثها الى ما كان و الاستحلف و اعرم ضاربها نكح ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها.

باب دبة مفصل الاصابع

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ، قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - سميت الدبة عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول .

بعد ﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ و الاستحلفت ﴾ بالقسامة او واحداً ، والاول احوط .

باب دبة مفصل الاصابع

﴿ في رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١)

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥١ ولم نثر عليه في الكافي فلاحظ وتبع .

باب دية البيضتين

في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري . عن محمد بن هرون
عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية .

باب دية البيضتين

في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري في القوي وتقدم
مثله في حسنة ابن سنان .

وروي في القوي كالصحيح عن معوية بن عمار قال : تزوج جارلي امرأة فلما
اراد موامعتها رفته (اي ضربته) برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك
ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك و عن رجل اصاب صرة (١) رجل
ففتقتها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية (٢)

والادرة نفخة في الخصية او في احديهما والآدر من يصيبه تلك ، والسرة بالسين
وبالصاد من النساخ ، و يمكن ان يكون من الكرب الشديد ، و على هذا يقرأ
بكسر الراء في الرجل .

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي والتهذيب بالسين .

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١١-١٠ والتهذيب

باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحررة

و مكاتب قتلوا رجلا

سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحررة ومكاتب قداى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحررة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يفرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه .

وهذا الخبر فى كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام ،

باب ما جاء (الى قوله) قتلوا رجلا

﴿ سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا ، مملوك ، وحر ، وحررة ، ومكاتب قداى نصف مكاتبته ؟ فقال : عليهم الدية ، على الحر ربع الدية ، وعلى الحررة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه (اى اقل الامرين من قيمته وربع الدية) وان شاء دفع برمته (١) (اى بجملته ان كان قيمته مساوياً للربع او اقل والافقدر الربع والباقى للمولى) وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع اما ان يؤدوه او يؤدوا نصف المكاتب وتنسخ الكتابة بقدر نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه (٢) .

﴿ وهذا الخبر فى كتاب محمد بن احمد ﴾ بن يحيى ﴿ عن ابراهيم بن هاشم يرفعه ﴾ من كلام المصنف و الافهوى روى عن ابراهيم بن هاشم عن البرنطى عن ابي بصير عنه عليه السلام .

(١) فى التهذيب وان دفع برمته لا يفرم اهله شيئاً .

(٢) التهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر ٧

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

في رواية السكوني ان علياً عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وجبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها .

باب دية و ولد الزنا

في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال : ثمانمأة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

في رواية السكوني في القوي كالشيخين (١) لكنهما عن مسمع بن عبد الملك ولم يروياه عن السكوني ، و الظاهر انه وقع منه سهواً كالسابق في اللحية وتقدم الاخبار في ذلك منها صحيحة الحلبي التي ذكرها المصنف في اوائل الكتاب.

باب دية و ولد الزنا

في رواية جعفر بن بشير في الصحيح كالشيخ (٢) وروى الشيخ ايضاً رسالا عن بعض الموالى قال: قال لي ابو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمأة درهم (٣). وفي القوي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمأة درهم (٤) ويمكن حملها على غير البالغ واما البالغ المسلم فالظاهر انه كغيره ، والله تعالى يعلم .

(١) الكافي باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به خبر ٧ و التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٥ وفيهما فتصدق بهاعنه .

(٢) (٣-٤) التهذيب باب من الزبادات خبر ١٣-١٢-١٤ من كتاب الدييات .

باب ماجاء فيمن احدث بئراً او غيرها في ملكه او في

غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

روى زرعة وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه ، فقال : اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

باب ماجاء (الى قوله) فعطب

اي هلك ومات ﴿ روى زرعة ﴾ في الموثق ﴿ عثمان بن عيسى ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ واما ما حفر في الطريق ﴾ عدواناً على المشهور او مطلقاً ﴿ او في غير ملكه ﴾ سوى ما يحفر في الصحارى لله فانه حينئذ محسن و ما على المحسنين من سبيل (٢) لولم تكن في الجادة ، ورواه الشيخان ايضاً في الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣)

وروي في الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فعدا (اي تعدى وفي يب فمر عليها) (٤) رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان (٥) .

(١) الكافي باب ما يلزم بحفر البئر الخ خبر ١ و ٢ والتهذيب باب ضمان النفوس

خبر ٣٤ و ٣٥ .

(٢) التوبة ٩١

(٣) تقدم آنفاً ذكر محله .

(٤) وكذا في الكافي ايضاً في النسخة التي عندنا .

(٥) اورده واللذين بعده في الكافي باب ما يلزم من يحفر البئر الخ خبر ٨-٧-٩ والتهذيب

باب ضمان النفوس خبر ٣٨-٣٧-٣٩ .

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن ، عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجسور أبيضن اهلها شيئاً؟ قال : لا .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزاباً او كنيفاً او وتد ونداً او وثوق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .
وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار ، والبئر جبار ، - والمعجماء جبار ، والمعجماء البهيمة من الانعام - والجبار من الهدر الذي لا يفرم .

وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو ان رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل ووقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ، ولكن ليغطيها .
* وفي رواية يونس بن عبدالرحمان عن بعض اصحابنا * في القوى كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام وعن ابي بصير قال سألناه * عن الجسور أبيضن اهلها شيئاً قال لا * لانهم محسنون * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله * في طريق المسلمين * اى الشوارع العامة متعلق بالجميع ، والظاهر عدم جوازها مع الضمان كما ذكره الاصحاب ويحتمل الجواز وسيجيء .
* وروى محمد بن عبدالله بن هلال * في القوى * عن عقبة بن خالد * وروى الشيخان عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار والمعجماء جبار والمعجماء جبار - اى هدر لا يبيضن لها شيئاً (١) ، والمراد بالبئر ما كان لله في الصحارى او في منزله او في ملكه ، و بالمعجماء الحيوانات المرسله للرعى ، و بالمعدن اذا حصل في الارض حفر فوق فيها رجل او لوانهدم على الحا فربو كان اخيراً لصاحب المعدن فانه ادخل على نفسه الضرر بقبوله .
وفي الصحيح ، عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : بهيمة

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٠

وروى وهيب بن حفص ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم أضمنون ؟ قال : ايس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا .

وروى الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .
وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره قال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

الانعام لا يفرم اهلها شيئاً مادامت مرسله (١) .

﴿ وروى وهيب بن حفص ﴾ في الموثق كالشيخ ﴿ عن ابي بصير ﴾ ، ورواه الشيخان عن محمد بن يحيى مرفوعاً وبدل على ضمانهم مع التهمة ، و الظاهر ان المراد به انه يحصل اللوث ويشتون بالقسامة .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ﴾ في الصحيح كالشيخين والشيخ بطريقتين صحيحين (٢) ﴿ عن ابي الصباح الكناني (الى قوله) ضامن ﴾ ومنه نصب الميازيب و غيرها مما تقدم و طرح المزلق و المعائر و صب الماء و بول الدابة في المزلق و حفر الابار و غير هاما يضر بها و اهلها .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن الحلبي ﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته

(١) الكافي باب ضمان ما يصيب الدواب خبر ١ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر

١٨ - ٦٠ .

(٢) الكافي باب ما يلزم من يحفر البئر الخ خبر ٤ و التهذيب باب ضمان النفوس

خبر ٤٢٣٨ .

(٣) الكافي باب ما يلزم من يحفر البئر الخ خبر ٣ .

باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما اصاب برجلها ولكن عليه ما اصاب بيديها لان رجلها خلفه ان ركب ، وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضمهما حيث يشاء .

عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء ، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفربصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (١) .

باب ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها او برجلها

﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ (الى قوله) وان قاد دابته ﴿ وفيهما ﴾ (وان كان قادها) و يدل على ان الراكب والقائد يضمنان ما تجنبه بيديها وفيهما قال : (وسئل عن بختى اغتلم) « اى تصير كالسكران » فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل ف ضرب الفحل بالسيف فعقره فقال : صاحب البختى ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، وفي الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مر في طريق

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١١

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨

واورد غير الثانى في الكافي باب ضمان ما يصيب الدواب الخ خبر ٣-٢-٩

المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيىء مما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء - وروى في القوى كالصحيح ، عن العلابن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق « او طريق » المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس عليه ما اصابته برجلها وعليه ما اصابته بيدها واذا وقف فعليه ما اصابته بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابته بيدها ورجلها ايضاً .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايمارجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته « به خ ل » فخر فمات فهو ضامن لذيته وان انكسر فهو ضامن لذيته ما ينكسر منه .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأ فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته « او فطرحته » وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهى الجبار « او بالخيار » - (١) وهو تصحيف .

وعن ليث المرادى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه فى الحلبة « اى العدو للسباق » فنطح الفرس « اى اصابه براسه او بطح بالبلاء القاه على وجهه » فقتله على من ديبته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيىء .

وفي الموثق كالصحيح عن السكونى عن على عليه السلام قال : اذا استقل البقر « او البعير » بحمله فقد ضمن صاحبه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال : الغرم على مولاه .
وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئا مادامت مرسلة .
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا استقل البقر « او البعير » والداية بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ « او تبلغه » الموضع - والظاهر ان المراد بهما ضمان المكارى الحمل اذا حملة على دابته فكأنه مقبوض بيده .
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب رضي الله عنه في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على ضمان المولى لو اركب عبده على دابة فاتفق شيئا وحمل على الصغير لما تقدم ان المولى لا يعقل عبده ، ويمكن حملة على ان الجنابة اذا تعلق برقبته فكأنه ضمنها المولى لان العبد يذهب بها .
وروى يونس بن عبد الرحمن رضي الله عنه لم يذكر ورواه الشيخان في الصحيح وتقدم .

وفي رواية السكوني رضي الله عنه كالشيخين عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب .

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧ - ١٨ و ٦٠ - ٢٠ - ٥٩ - ١٣ و اورد الثلاثة الاول في الكافي باب ضمان ما يصيب الدواب الخ خبر ١٤ - ١ - ٢ .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا واجر حته ففضى بالقرامة بين الرديفين بالسوية .
وفي رواية غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن

﴿وقضى﴾ رواه الشيخ عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام ويدل على ان الرديفان على الدابة يضمنان معاً ما يضمن وليس مخصوصاً بالمقدم .
﴿وفي رواية غياث﴾ بن ابراهيم في الموثق كالشيخين ، ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن ابي مریم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت يدها ورجلها وما نفتحت « بالنون والفاء والحاء المهملة اى ضرب برجلها «او» بعجت بالباء والعين و الجيم اى شقته ، فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان (١) وفي يب وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني (٢) - وروى في الصحيح ، عن يونس ، عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافات فرساً لرجل من اهل اليمن و مرعدو فمر برجل فنفضه (اربعجه) برجله فقتله فجاءه او لياء المقتول الى الرجل فاخذوه و رفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاءه او لياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ان عليا ظلمنا و ابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخاق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدى والحكم حكمه و القول قوله ولا يرد ولايته و قوله و حكمه الا كافر ولا يرضى ولايته و قوله و حكمه الا مؤمن فلما سمع اليمان يون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام و قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الكافي باب ضمان ما يصيب الدواب الخ خبر ١٠ و التهذيب باب ضمان النفوس

(٢) يعنى في ذيل رواية غياث بن ابراهيم لارواية ابي مریم فلا تغفل

صاحب الدابة ماوطئت يديها ، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضر بها انسان .

والله اعلم بما هو تو بتكم مما قلتم (١) .

وفي القوى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا اثنى ضمن صاحبه (٢) .
وفي القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزومة فدفعها بعير فخرم انفها فانت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فباطله و قال : انما نذرت و ليس عليك ذلك - اى كان النذر باطلا .

وفي القوى كالصحيح ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو فى اناس من اصحابه فيهم ابو بكر و عمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله : بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شىء فقال يا عمر : اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا على اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم قال : فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فقال : الحمد لله الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبين عليهم السلام .

و فى القوى كالصحيح ، عن سعد بن ظريف (طريف - خ) الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى برجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان ثور فلان قتل حمارى فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فاساله فاتاه فساله فقال : ليس على البهائم قود فرجع

(١) الكافى باب ضمان ما يصاب الدواب الخ خبر ٨ والتهذيب باب ضمان النفوس

خبر ٣٣ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٥ - ٢٩ - ٣٤

٣٥ - ٢٣ - ٢٤ واورد الاربعة الاول فى الكافى باب ضمان ما يصاب الدواب الخ خبر

باب ماجاء في رجلين اجتمعا على قطع يدرجل

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم . عن ابي مريم الانصارى عن ابي جعفر

الى النبي ﷺ فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ﷺ : ائت عمر فاسأله فاته فاسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي ﷺ فاخبره فقال له النبي ﷺ ائت عليا فاسأله فاته فاسأله فقال علي ﷺ : ان كان الثور الداخلى على حمارك فى منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، وان كان الحمار هو الداخلى على الثور فى منامه فليس على صاحبه ضمان قال : فرجع الى النبي ﷺ فاخبره فقال النبي ﷺ الحمد لله الذى جعل من اهل بيتى من يحكم بحكم الانبياء ﷺ .
وروى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعثب بها احد فيكون الضمان على الذى عثب بها .

فتامل فى هذه الاخبار كهذا الخبر وخبر غياث ، وخبر ابي مريم انه عليه السلام فرق بين الوطى بالرجل والنفح بها وضمن الراكب فى الاول دون الثانى لان الراكب يمكنه ان لا يوطأ بدابته على احد ولا يمكنه عدم نفحها الا ان يكون عادتھا النفح فحينئذ يضمن للسببية .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بختى اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية - و يحمل على التقصير بعد العلم بسكره كما يظهر من خبر مسمع المتقدم آنفا ،

باب ماجاء فى رجلين اجتمعا على قطع يدرجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابي مريم الانصارى فى

﴿١١﴾ في رجلين اجتماعاً على قطع بدرجل ، فقال : ان أحب أن يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقسماها ثم يقطعهما ، وان احب أخذ منها دية يده فان قطع يداحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

الصحيح كالشيخين (١١) ﴿١١﴾ عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعاً على قطع بدرجل ﴿١١﴾ بان يمرامعا السكين عليه لابان يمسكها احد ويقطعها آخر ، وكذا في كل شركة في الجنائيات ولو قطع بعضها احد ثم قطع الباقي آخر في محل واحد فهما شريكان والظاهر التساوي وان قطع بعض اكثر من بعض وكذا في القتلان جرح احد ماء جراحة وآخر معه جراحة واحدة اشتركا ، اما لو حرحه واحداً ولا حتى جعله في حكم الميت ثم جرح آخر فهو كالجنابة على الميت وسيجيء حكمها .

﴿١٢﴾ قال : ان احب المجنى عليه ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقسماها ثم يقطعهما ﴿١٢﴾ ويظهر منه انه يجب الدفع اليهما اولا ثم القطع ﴿١٢﴾ وان احب اخذ منهما دية يده ﴿١٢﴾ اى مع رضاهما ، وبظاهره وظاهر اخبار كثيرة من هذا الباب ذهب جماعة الى ان الخيار الى المجنى عليه او ورثته في القصاص واخذ الدية لكنه تقدم اخبار كثيرة دالة على ان الخيار الى الجاني وحمل امثال هذا الخبر على التراضى بناء على الغالب انهم يرضون بالدفع وهم لا يرضون بالاخذ وغرضهم التشفى بالقصاص ، وعلى القول بان الخيار للمجنى عليه او ورثته لا يكون لهم سوى الدية ، وكذا الوعدوا عن القصاص لا يكون لهم ازيد منها وتظهر فائدة التقدير في العمدة في امثالها .

﴿١٣﴾ قال وان قطع (الى قوله) ربع الدية ﴿١٣﴾ اى دية النفس ليكون نصف دية اليد وهو ايضاً مع التراضى في دفع الدية وفي قبول الحوالة والا فالمجنى عليه يدفع اولا نصف دية اليد ويقطعها ثم ياخذ من الاخر ما تراضيا عليه وقد تقدم الاخبار في

(١) الكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٧ ولم نعر عليه في التهذيب فتبع ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً عن الشيخ فلاحظ باب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف من قصاص الوسائل .

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وان هذا قدمضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لاغيره يحج بها عنه او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك ، قلت : فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقتة فما عليه ؟ فقال : ان كان هكذا فهو خطأ ، وانما عليه الكفارة عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او صدقة على ستين مسكيناً لكل مسكين بمدا النبي ﷺ ،

الاشترار في الجناية .

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر ورواه الكليني في القوي كالصحيح عنه كالشيخ ورواه الشيخ ايضاً بسند اقوى عنه قال : سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت : اناروينا عن ابي عبدالله عليه السلام حديثاً احب ان اسمعه منك قال : وما هو ؟ فقلت بلغني انه قال : في رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله ﷺ . قلت : من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح (اي هلاك نفس الحي) فعليه الدية دية النفس كاملة فقال : لا ، ثم اشار الى

وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

با صبعه الخنصر فقال لي : اليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، قال صدقت فقلت : و مادية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : دية دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال : فسكت وسرني ما اجابني فيه قال : لم لانتوفي مسألتك ؟ فقال : ما عندي فيها اكثر مما اجتنى فيه (او به) الا ان يكون شيئاً لا اعرفه قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه اشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة .

فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين مستقبل مرجو بنفسه وان هذا قد مضى فذهب منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها .

قلت : فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة (او في الحفيرة) فسدر الرجل مما يحفره فربما فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مدلكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

والظاهر ان المراد بالحفيرة التي تحفر لماء الغسل وكان يحفر ذلك فتتحرك آلة الحفر وهي المسحاة فوق على بطن الميت .

❖ وفي نوادر ❖ اسم كتاب ❖ محمد بن ابي عمير ❖ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن غير واحد من اصحابنا ❖ عن ابي عبدالله عليه السلام ❖ .

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٨-١١-١٢

واورد الاولين في الكافي باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٢-٤

وفى رواية عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال . متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين .

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير و صفوان (والظاهر عن صفوان) قال قال ابو عبدالله عليه السلام ابي الله ان يظن بالمؤمن الاخيراً و كسرك عظامه حياً و ميتاً سواء :

وفى الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير عن مسمع كربين قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال : فقال : حرمة ميتاً اعظم من حرمة وهو حي (١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

وفى الصحيح (على الظاهر) عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي .
وروي في القوي عنه عليه السلام قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : عليه الدية فان حرمة الميت كحرمة الحي .

﴿ وفى رواية عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ .
﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ التأويل الذى ذكره لوجهه الا ان يكون منصوصاً صحيحاً عن المعصوم ، والتأويل ، ذكره ابو الحسن عليه السلام فى تفسير قول ابي

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٣-١٥

١٧-١٦-١٤ واورد الثالث فى الكافى باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٣ ،

وروى عن ابيجمله عن أسحق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه اوشىء من جوارحه فعليه الارش للامام .

عبدالله عليه السلام ان عليه الدية - اى دية الجنين .

﴿ وروى عن ابي جميلة ﴾ كالشيخ ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ ويدل على ان دية الميت للامام عليه السلام ويحمل على انه عليه السلام يصرف فى الخيرات للميت .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض اصحابنا قال : اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة - فى الطواف فقال له : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه قال فاستشاط (٢) (اى التهب غضباً) وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة و الفقهاء : ما تقولون فى هذا فكل قال ما عندنا فى هذا شيئى فجعل يردد المسئلة فى هذا ويقول : اقتله ام لا ؟ فقالوا : ما عندنا فى هذا شيئى قال : فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شىء فعنده الجواب فى هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا كذا وكذا .

قال : فاتاه الربيع وهو على المروة فابلقه الرسالة فقال له ، ابو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء و العلماء فاسألهم قال : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيئى قال : فرده اليه فقال : اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شيئى فقال له ابو عبدالله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه .

قال : فلما فرغ جاء فجلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له مائة دينار قال : فابلقه ذلك فقالوا له اسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام : فى النطفة عشرون ، وفى العلقة عشرون ، وفى المضغة عشرون ، وفى

باب ماجاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر

روى الحسن بن محبوب ، عن أسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة ، فقال : اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنائير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنائير ، واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك .

العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا .

قال فرجع اليه فاخبره الجواب فاعجبهم ذلك وقالوا : ارجع اليه فسأله الدنائير لمن هي ، لورثته ام لا ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيئى اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بهاعنه ويتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبيل الخير ، قال : فزعم الرجل انهم ردوا (او وردوا) الرسول اليه فاجاب بها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب (١) .

باب ماجاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر

روى الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار عليه السلام في الموثق كالصحيح وروى الشيخ زيادة (قال : واما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجرور دبة الجراحة فيعطاهها) (٢) .

(١) الكافي باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ١ والتهذيب باب دبة عين الاعور

الخ خبر ١٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٢٢ .

باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد

فلما صار على ظهره انتبه فقتله

روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أنتبه، فبعجه بعجة فقتله، قال: لا دية له ولا قود.

باب ما جاء في ثلاثة أشتروا في هدم حائط

فوقع على واحد منهم فمات

روى محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله

باب ما يجب الخ

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح (١)
 ﴿ عن ﴾ أبي عبد الله عليه السلام ويمكن روايته عن ﴿ أبي الحسن الأول عليه السلام ﴾
 أيضاً لكن الظاهر أنه سهو ﴿ انتبه ﴾ (وفي في إيقن به وفي يب ليقربه) بخط الشيخ
 أو ليضربه في بعض النسخ ﴿ بعجه ﴾ شقه وتقدم الأخبار في جواز الدفع عن العرض وإن
 انجر إلى القتل وسيجيء.

باب ما جاء في ثلاثة الخ

﴿ روى محمد بن أبي عمير ﴾ في الموثق والشيخان في القوي (٢) ﴿ فضمن

(١) الكافي باب من لا دية له خبر ١٤ والتهذيب باب القضاء في قتل الزحام

الخ خبر ٣٠.

(٢) لكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٨ والتهذيب باب الاشتراك

في الجنایات خبر ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى امِير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَدْمِ حَائِطٍ اشْتَرِكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيْنَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ .

باب الرجل يقتل وعليه دين

روى محمد بن أسلم الجبلى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياؤه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والافلا .

الباقيين * او الباقيين وهو سهو النساخ * ديته * اى بنسبة حصتها وهى الثلثان لان الميت ايضاً شريك فى قتل نفسه فيسقط حصته و يبقى ، ويمكن حمله على ضمانها حصته كما يشعر به قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ * لان كل واحد منهما ضامن صاحبه * مع ان الواقعة لاعموم لها .

باب الرجل يقتل وعليه دين

* روى محمد بن اسلم الجبلى * بتشديد الباء و ضمها منسوب الى جبل قرية بشاطى دجلة فى القوى كاشيخ (١) * عن يونس بن عبد الرحمن * ويدل على انه اذا كان على المقتول دين لايجوز للاولياء العفو حتى يضمنوا الدين للغرماء .

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع

الولد الى ظئر اخرى فتغيب به

روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن سالم . عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما ظئر قوم قتل صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلب العز والفخر ، وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أستاجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافي ، قال :

باب ضمان الظئرء الخ

﴿روى محمد بن احمد بن يحيى﴾ في القوي كالشيخ (١) ورواه الشيخ في القوي عن الحسين وغيره عن الرضا عليه السلام (٢) وروى الشيخان في القوي عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ايما ظئر قوم قبلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (٣)

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعاً (٤) ﴿عن سليمان بن خالد﴾ كما هو الغالب من دأب الحسين بن سعيد ، و توهم المصنف ان ابن مسكان رواه عن ابي عبد الله

(١-٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦-٧

(٣-٤) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥-٤

الدية كاملة - ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

وروى حماد ، عن ، الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لاتعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فأما الظئر مأمونة .

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

روى الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ، ولا يضمنه اذا عقر

عليه السلام وهو سهو * ورواه حماد * في الصحيح * عن الحلبي * جميعاً * عن ابي عبد الله عليه السلام * ويدل على ان الظئر لو اعطى الولد الى ظئر اخرى بدون اذن ولي الطفل ثم غابت الظئر بالولد عليها دية الطفل لانه لا يمكن قصاص الظئر لانها لم تقتل الولد .

* وروى حماد * في الصحيح كالشيخ (١) * عن الحلبي * ويدل على ان الظئر مأمونة مصدقة باليمين لو اتت بولد وان لم تعرفه الام اما لو اثبتت الام انه ليس بولدها فلها الدية عليها ، و تقدم من المصنف و منا .

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

وجرح * روى الحسين بن علوان * لم يذكر ، ورواه الشيخ في الموثق (٢) وروى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣

(٢) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٠-٢٩-٣٢ واورد

الاخيرين في الكافي باب ضمان ما يصيب الدواب الخ خبر ١٣-٥

بالليل - وأذا دخلت دار قوم بأذنهم فعمر كلبهم فهم ضامنون ، وأذا دخلت بغير
أذنهم فلا ضمان عليهم ،

باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انه كان
يقول : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وأن قتلتها عمداً
قتلت به .

عَلَيْهَا فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُمْ كَلْبُهُمْ قَالَ : لِضَمَانِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ
بِأَذْنِهِمْ ضَمِنُوا .

وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت
فذاك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال : ان كان دعي
فملى اهل الدار ارش الخدش و ان كان لم يدع فدخل فلا شيئ عليهم - و عمل
به الا صحاب .

باب أم الولد تقتل سيدها عمداً أو خطأ

﴿وروى وهب بن وهب﴾ * كالشيخ (١) ويدل على انه اذا قتل أم الولد سيدها
خطأ فانها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شيئ ولا عاقلة لها حتى تعقلها و مع
العمد تقتل به ،

ولينا فيه ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عليه السلام قال : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر

باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم

فاحترقت الدار واهلها

في رواية السكوني ان علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ،

لانه محمول على الخطأ شبه العمد لما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية .

وروي في القوي كالصحيح ، عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال وقال ويقاص منها للمماليك قال : ولاقصاص بين الحر والعبد - اي لو كانت حرة كما قاله العامة لما كان يقتص منها للمماليك وهي من المماليك و اخبارها تشملها .

باب ما يجب على من اشعل ناراً الخ

﴿ في رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخ (١) وظاهره العمد ، ولهذا يقتل بهم وان لم يقصد قتلهم لانها مما تقتل غالباً وليس في خبر الشيخ (واحترق اهلها) وكأنه سقط من النسخ الا ان يكون القتل لكونه محارباً .

باب ما يجب على صاحب البختى المغتلم اذا قتل رجلاً

روى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً ، فجاء اخو الرجل ف ضرب الفحل بالسيف فعفره ، فقال : صاحب البختى ضامن للدية ، ويقبض ثمن بختيه .

باب ما يجب من احياء القصاص

روى علي بن الحكم ، عن ابيان الاحمرى ، عن ابي بصير يحيى بن ابي

باب ما يجب على صاحب البختى

الابل الخراسانية ، والمراد ذكره المغتلم اذا حصل له شهوة الضراب ويكون
 كما لسكران ﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١)
 ﴿ فقال صاحب البختى ضامن ﴾ مع علمه بسكره وتقديره في حفظه لما تقدم من
 الاخبار قريباً .

باب ما يجب من احياء القصاص

قال الله تعالى : ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب (٢) وغيرها (٣) من

(١) الكافي باب ضمان ما يصيب الدواب الخ ذيل خبر ٣ والتهذيب باب ضمان النفوس

ذيل خبر ٢١ .

(٢) البقرة - ١٧٩ .

(٣) اكفوله تعالى : يا ايها الذى آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل - البقرة ١٧٨

وقوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص - البقرة - ١٩٤ - وقوله

تعالى وكتبنا فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين (الى قوله تعالى) والجروح قصاص -

المائدة - ٤٥ .

القاسم الاسدى عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك فى الرجوع الى الدنيا؟ فقال : لا ، قد بلغت رسالات ربي ، فاعادها عليه ، فقال : لا ، بل الرفيق الاعلى ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون : أيها الناس انه لانى بعدى ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته (مدعيه-خ) فى النار فاقتلوه ومن اتبعه فأنه فى

الآيات والاحبار التى تقدم بعضها ﴿ روى على بن الحكم عن ابان الاحمر ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) بل الرفيق الاعلى ﴾ اى الاعلى من ان يتوهمه او يعقله احد فى ذاته وصفاته سيما فى رأفته ورحمته بعباده سيما المصطفين منهم وقيل : المراد بهم الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين فى الجنة ويكون اشارة الى التبرم والتضجر منهم لمخالفتهم فى شىء يكون سببا لعدم اضالهم فى طلب الدواة والقلم ولم يكتفوا بالمخالفة بل نسبوه صلى الله عليه وآله الى الهجر والهديان ، اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين .

﴿ ولا سنة بعد سنتي ﴾ من البدع التى احدثوها بالاراء ولم يتفكروا ان نبينهم صلى الله عليه وآله كان عقلا كلا وكان لا يتكلم الا بالوحي فكيف صاروا افضل منه صلى الله عليه وآله حتى احدثوا البدع بقولهم الضعيفة واتبعوهم جماعة من الضالين المضلين ﴿ فمن ادعى ذلك ﴾ اى النبوة والسنة المبتدعة ﴿ فدعواه وبدعته ﴾ (او مدعيه) ﴿ فى النار ﴾ اى الدعوى سبب لدخولها فكانها فيها ﴿ فاقتلوه ﴾ .

(اما) مدعى النبوة فبالاخبار المتواترة مع ان هذا الدعوى تكذيب للنبي صلى الله عليه وآله حيث تواتر عنه سيما فى حديث المنزلة انه قال صلى الله عليه وآله : انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانى بعدى (١) ، وتكذيب للقرآن حيث قال تعالى : ولكن رسول الله

(١) اورد السيد الجليل البصير والمتتبع الخير السيد هاشم البحرانى قده فى غاية المرام مادة حديث من طرق العامة وسبعين حديثا من طرق الخاصة فى حديث المنزلة فراجع من ١٠٩ الى ص ١٢٦ منه .

النار ، ايها الناس احيوا الفصاص ، و احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ، اسلموا
وسلموا تسلموا ، كتب الله لاغلبين اناورسلى ان الله قوى عزيز .

وخاتم النبيين (١) .

(واما) المبتدع فظاهر الخبر وغيره من الاخبار انه وجب قتله لاستلزام
بدعته تكذيب النبي ﷺ انه قال (لاسنة بعد سنتي) لكن البدعة لو كان بمثل
نصب الائمة والخلفاء فلا شك في كونها كفوفاً وكذا فيما استلزم نفي ما تواتر عنه
صلى الله عليه وآله او كان معلوم الصدور عنه ﷺ ، اماما كان مظلوماً كاخبار الاحاد
الصحيحة ففيه اشكال .

﴿ احيوا الفصاص ﴾ لو اراده الولي ، (وان تعفو اقرب للتقوى) ، والظاهر
ان الخطاب للائمة ﷺ و من نصبوهم خاصاً او عاماً على اشكال ﴿ و احيوا الحق ﴾
لصاحب الحق ﴿ تعميم بعد تخصيص او في غير الدنيا ﴾ ولا تفرقوا ﴿ عن متابعة من ﴾
اوجب الله طاعتهم من اولى الامر المعصومين ﴿ اسلموا ﴾ بقبول ولايتهم ﴿ وسلموا ﴾
في متابعتهم ﴿ كتب الله ﴾ وقدره ﴿ لاغلبين اناورسلى ﴾ بظهور الحق ولو كان الكفار
غالبين ظاهراً فالحق غالب بالبرهان او بعد ظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه
﴿ ان الله قوى ﴾ قادر على اظهاره او اظهره بالحجة والبيان بقدرته وحكمته
﴿ عزيز ﴾ قاهر على تعذيب المخالفين واضلالهم لتركهم الحق بعد الظهور والبيان
وما يضل به الا الفاسقين .

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة علي فرجها ويقتل ولدها

روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقمها فتحرك أبنها فقام اليه فقتله بغأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يفرمه وليس عليها في قتلها أياه شيء لانه سارق .

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة علي

فرجها ويقتل ولدها

قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿ روى يونس بن عبد الرحمن ﴾ الظاهر انه منقول من كتابه كما اعترف به في اول الكتاب وان لم يذكر طريقه اليه مع انه ان كلما رواه عن عبدالله بن سنان فقد رواه بطريق صحيح ، ورواه الشيخان في القوي عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دية الغلام ﴾ الظاهر انه من ماله كما تقدم ان الجاني اذا مات يدفع من ماله الدية ﴿ ويضمن السارق فيما ترك من ماله اربعة آلاف درهم ﴾ مهر مثل المرأة و كأن ذلك مهر مثلها او يلزم هذا المقدار ولو كان مهر المثل اقل واكثر بقرينة ﴿ بما كابرها على فرجها ﴾ اي جامعها مكرهة ﴿ وليس عليها في قتلها شيء لانه سارق ﴾ ودمه هدر وان كان مدبراً كما تقدم الاخبار في ذلك .

(١) التهذيب باب القضاء في قتل الزحام الخ خبر ٢٨ والكافي باب من لادية

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن امر دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللص .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه .
وروى جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ ذكره المصنف سابقاً (وجأه بالسكين ضرب به به) وهو كالسابق .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان (الى قوله) راود ﴿ اي اراد ﴾ حراما ﴿ و فيهما اراد ، وتقدم عن عبد الله بطريق صفوان .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على انه يقتل غاصب الفرج حداً محصناً كان او غير محصن ، و تقدم الاخبار فيه في ابواب الحدود وخصوص هذا الخبر من المصنف ، وتكرار هذه الاخبار للمناسبة كما

هو دأب المحدثين غير قبيح .

(١) التهذيب باب القضاء في قتل الزحام الخ خبر ١٩ .

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٤٨ من كتاب الحدود والكا في باب الرجل يغصب المرأة

فرجها خبر ٢ من كتاب الحدود .

باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله

زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله تار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على

بئر او جسر لا يعلم من قتله

روى السكوني . عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام

باب المرأة الخ

﴿ روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ﴾ كالسابق ، ورواه الشيخان في القوي ، عن عبد الله بن طلحة (١) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام (الى قوله) ليلة البناء ﴾ هي ليلة العرس لان العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعرس فيها ﴿ تضمن المرأة دية الصديق ﴾ يحمل على جهله بانه زوجها والافدمه هدر ، والظاهر من الصديق من كان عاشقها وكان يزنيها ، ويحمل على انه كان تزوجها متعة او سرا و كان يقا تل عن عرضه .

باب من مات في زحام الاعياد الخ

﴿ روى السكوني ﴾ في القوي كالشيخ (٢) وليس في باب (او على بئر) وروى

(١) التهذيب باب القضاء في قتل الزحام الخ خبر ٢٩ - الكافي باب من لا دية

له خبر ١٣ .

(٢) التهذيب باب القضاء في قتل الزحام الخ خبر ٣

من مات في زحام الجمعة او عيد او عرفة او على بشر او جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال .

الشيخان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال (١) .

وعن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات (اي الفتن و الاضطرابات) عقل ولا قصاص (والهايشات ، الفرعة بالليل والنهار في شبح الرجل فيها او يقع قتيل لا يدري من قتله وشبحة) (٢) وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال (٣) .
وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في اماراة (او امرأة) على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودي ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

وفي الصحيح عن ابن سنان بسندين ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يطل دمه ولكن يعقل رواه الشيخ (٤) .
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطالبون

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المقتول لا يدري من قتله خبر ٢ - ٦ - ٥
والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله الخ خبر ١-٧-٣ .
(٢) شبح الشيء شبحاً شقه . والجلد ونحوه مده بين اوتاد (اقرب الموارد) .
(٣) من قوله (وقال الى قوله من بيت المال) في الكافي فقط في ذيل حديث السكوني .

(٤) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٤-١٥ .

ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام وكذلك تكون ديته على الامام و يصلون عليه و يدفونونه ، و قضى في رجل زحمته الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين (١) .

و في الصحيح عن حماد بن عيسى عن سوار (و كأنه ارسال الا ان يكون معمرأ كثيراً) عن الحسن (ويمكن ان يكون البصرى لكنه في التهذيب عليه السلام - ويمكن ان يكون من النساخ او من قلم الشيخ لانه كان في النسخة المنقولة من خطه رحمه الله و كان البصرى معمرأ) قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمربها على عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له : انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : ان ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية و ورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة ، نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة ، الباقي قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرثة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمس مائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة - او على باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه - اى تؤدى من بيت المال هذا

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المقتول لا يدري من قتله خبر ١ - ٢ - ٣

والتهذيب باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله خبر ٤ - ٥ - ٦ .

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلته ، ووسطه و صدره ويداه في قبيلة ، والباقي في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاءه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال : يصلى على الذى فيه قلبه .

اذالم يثبتوا بالقسامة (١) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل (او لا يطل) دم امرىء مسلم - وتقدم غيرها من الاخبار وسيجيء .

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

﴿روى محمد بن سنان﴾ في القوى ﴿صدره ويداه﴾ الظاهر ان اليمين لفظ ذكر تبعا لقول الراوى ، والمدار على الصدر كما تقدم من غيره من الاخبار في باب الصلوة على الميت (٢) وكذا الخبر الاتى ولامدخل له هنا الا باعتبار تلازم الصلوة والموت للديّة .

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب المقتول لا يدري من قتله) خبر ٢ - والتهذيب

باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله خبر ١٣-٩٠ .

(٢) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص ٢٣٩ .

باب الشجاج واسمائها

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعنى تشققه ومنه قيل : حرص القصار الثوب اى شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدى وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش

باب الشجاج واسمائها

قال الاصمعي * قوله في نفسه ليس بحجة للفقهاء لكنه يوافقه الرايات وقول اهل اللغة غالباً * اول الشجاج الحارصة * بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تحرص الجلد يعنى تشققه ، وحرص الشق و يظهر بهادم ضعيف ولا يسمى بالدامية غالباً * ثم الباضعة * وتسمى بالدامية ايضاً وربما يطلق على ما بعدها * وهي التي تشق اللحم بعد الجلد * ولم يذكر الدامية لانها داخلية في الباضعة او المتلاحمة * ثم المتلاحمة (الى قوله) ثم السمحاق * وتسمى الشجة بها باعتبارها وهي القشرة الرقيقة فوق العظم * ثم الموضحة وهي التي تبدى * اى تظهر * وضح العظم * اى يباضه اى تظهر العظم * ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم * اى تكسره * ثم المنقلة * بكسر القاف المشددة * وهي التي (الى قوله) دون اللحم * ودون السمحاق ايضاً فهي عظم رقيق غشاء للعظم ولا ينكسر اصله وهو القحف (١) على الدماغ والغالب على الفراش انها تكون في المفاصل من عظام القحف كالاسنان المتداخلة بعضها في بعض * ويتبعهم منها * اى من الضربة * فراش الحواجب * اى

(١) القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فيان اى انفصل ولا يدعى قحفاً حتى يبين او ينكسر منه شيء (اقرب الموارد) .

العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة (ويتبعهم منها فراش الحواجب) ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلد التي تكون على الدماغ ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة ، وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ .

باب ماجاء فيمن قتل ثم فر

روى الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : ان كان له مال اخذ منه والاخذ من الاقرب فالاقرب .
وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع)

ضربته ضربة على وجهه بحيث وصل الى عظام الحواجب واخذت فيها ، هذا ما ظهر لنا ولم يكن عندي ما تقدمه وما تأخره .
﴿ثم المأمومة﴾ (الى قوله) على الدماغ ﴿وهومخ الرأس فان وصلت اليه ولم تخرقها يمكن العيش ومع خرقها لا يعيش، بل يموت ولهذا ليس في المأمومة القصاص لانه لا يمكن الضبط وكذا في الهاشمة والمنقلة والجائفة﴾ (الى قوله) الدماغ ﴿والغالب اطلاقها على الاولى وفي بعض النسخ﴾ (والعلم ان يجبر على غير استواء) .

باب ماجاء فيمن قتل ثم فر

وقد تقدم اخبار فيه ﴿وروى الحسن بن علي بن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على انه يؤخذ من ماله ان كان ، و الا فمن الاقرب اليه ان كان و الا فمن بعدهم ، ويمكن ان يكون المراد بهم العاقلة ، لكن الظاهر غيرهم و ان دخلوا فيهم ﴿وروى الحسن﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم مع اخبار اخر في باب الحدود

فى الرجل يؤخذ وعليه حدود احداهن القتل ؟ قال : كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثم يقتله ، ولا يخالف عليا عليه السلام .

باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن على بن ابي حمزة ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الموضحة : خمسة من الابل وفى السمحاق الذى دون الموضحة اربعة من الابل ، وفى المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفى الجائفة ثلث الدية : ثلاث وثلاثون من الابل ، وفى المأمومة ثلث الدية .
وفى رواية ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فى الباضعة

باب دية الجراحات والشجاج

تطلق الشجة غالباً على جراحات الرأس و الوجه ❊ روى القاسم بن محمد الجوهري ❊ رواه الشيخ (١) فى القوى .
اعلم انه لا ريب فى ان الشجة اذا خرقت الجلد و خرج منه دم ضعيف فهى الحارصة وفيها بعير ، واذا دخلت فى اللحم قليلا ففيها بعيران ، و اذا دخلت فيه كثير اذ لم تبلغ السمحاق ففيها ثلثة ابعة و اذا وصلت الى السمحاق ولم تخرقها ففيها اربعة ابعة وهى المسماة بالسمحاق ، و اذا ظهر العظم منها فهى الموضحة وفيها خمسة ابعة ، و اذا كسر العظم ففيها عشرة ابعة وفى المنقلة خمسة عشر بعيرا ، وفى الجائفة والمأمومة ثلث الدية - لكن الخلاف فى التسمية فيما بين الخارصة و السمحاق وهى الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما مرتبتان يطلق عليهما ثلاث اسامى ولا باس به مع ظهور المراد و سند كرفى ضمن الاخبار .

❊ وفى رواية عبدالله بن المغيرة ❊ فى الصحيح ❊ عن عبدالله بن سنان عن

(١) التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ١ .

ثلاثة من الابل .

ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الباضعة ثلثة من الابل ﴿ اطلق الباضعة هنا على المتلاحمة ورويا عن السكونى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الدامية بغيراً ، و فى الباضعة بغيرين ، و فى المتلاحمة ثلاثة ابعة ، و فى السمحاق اربعة ابعة (١) .

و فى القوى عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المأمومة ثلث الدية و فى المنقلة خمس عشرة من الابل ، و فى الموضحة خمساً من الابل و فى الدامية بغيراً و قضى فى الباضعة بغيرين و قضى فى المتلاحمة ثلثة ابعة ، و قضى فى السمحاق اربعة من الابل .

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الموضحة خمس من الابل ، و فى السمحاق اربع من الابل و الباضعة ثلاث من الابل ، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل و الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل و المنقلة خمسة عشر من الابل .

و فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى ، و عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية و فى الجائفة ثلث الدية و فى الموضحة خمسة من الابل .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الحرصة شبه الخدش بغير ، و فى الدامية بغيران ، و فى الباضعة و هى دون السمحاق ثلاث من الابل ، و فى السمحاق و هى دون الموضحة اربع من الابل ، و فى الموضحة خمس من الابل (٢) .

و فى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الموضحة خمس

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب دية الجراحات و الشجاج خبر ١-٦-١

٢-٣ و التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٥-٤-٣-٧ .

(٢) اورده و الاربعة التى بعده فى التهذيب باب ديات الشجاج و كسر العظام الخ خبر

من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل ، وفي الباضعة ثلاث و ثلاثون من الابل ،
وفي المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل . وفي الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل ،
والمنقلة خمس عشرة من الابل .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة
المأمومة فقال : ثلث الدية ، و الشجة الجائفة ثلث الدية ، و سألته عن الموضحة
فقال : خمس من الابل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مريم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذ منه فائتي به حتى
انظر اليه قال : فاطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا
فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، واذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة
الثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل .

وعن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الها شمة بعشر من الابل .
وفي الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : مادون السمحاق
اجر الطيب (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل ، وفي
السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، عشر ونصف عشر
وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الاحكومة ، والمنقلة ينقل
منها العظام وليس فيها قصاص الاحكومة ، والمأمومة ليس لها قصاص الاحكومة
ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم
فتأم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، وربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان
ضرب بعمود او بعضا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها الفحفف وحف الرأس (٢)

وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ذريح المحاربي قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشج آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل
قال : عليها الدية في أموالهما نصفين .

وروى ابن محبوب عن الحسن بن حى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة و الشجاج في الوجه

(وفي القاموس الفحفف بالكسر العظم فوق الدماغ) .

وروى الكليني في القوي عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقلمته فقال : هو ضامن
الدية الاقيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون
الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين ،
وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما ،
وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل العظام (١) .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ﴿ في القوي كالصحيح
كالشيخ (٢) ﴾ عن ذريح ﴿ و يدل على ان الشجتين الى انجرتا الى القتل يكون
دية القتل على جارحهما اى اذا لم يردا القتل او اذا كان خطأ او شبه عمد ، والظاهر
انهما اذا لم يريدوا القتل ولم يكن بما يقتل غالبا فاتفق القتل حكم بالدية ،
﴿وروى الحسن بن محبوب ﴿ كالشيخين ، ويدل على ان الموضحة في الوجه

(١) الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر ٨ .

(٢) اورده والسته التي بعده في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١١-١٠-٢٢

١٨-٢٠-٦-١٥ اورد الثاني والخامس والسادس في الكافي باب دية الجراحات والشجاج

والرأس سواء في الدية ، لان الوجه من الرأس ، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

وفي رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة .

وفي رواية السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال : هو بينهما .

كالرأس ، وعلى ان حكمها غير حكم البدن و تقدم انها على النصف من الرأس وروى الشيخ عن السكوني : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء .

﴿ وفي رواية ابان ﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم مثله عن ابي حمزة .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخ .

﴿ وقال ابو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه السكوني عنه عليه السلام وتقدم في خبر صالح أنفأ

وروي في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص .

وعن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافلة (او النافذة كما في يب) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .

و روى الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هو ضامن الدية

القيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس (١) .
 وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان
 يقول لا يقضى في شئ من الجراحات حتى تبرأ .
 و كأنه لما انه يمكن ان يموت بها فازم القود و كان الفصاص زائداً .
 و عن السكوني عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات
 الاحرار في الثمن .
 وفي الموثق (والظاهر في الصحيح) عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
 شج عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد و لا يجاوز بثمان
 العبد دية الحر ،
 ورويا في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
 شج عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته (٢) .
 وفي الصحيح ، عن يونس عن رواه قال : قال : يازم مولى العبد فصاص جراحة
 عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة و اذا جرح الحر العبد
 فقيمة جراحته من حساب قيمته (٣) .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٢ - ٢٤
 ٢٩-٢٥ واورد الاخير ايضا في باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٥٧ واورد الاول
 في الكافي باب دية الجراحات والشجاج صدر خبر ٨ .
 (٢-٣) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥٩-٧١ والكافي باب الرجل
 الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٣-١٥ .

باب نوادر الديات

روى عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقصدت المر كوبة فصرعت الراكبة فماتت ، ففضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال على عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه أخف لحسابه .
وروى عبدالله بن سنان عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن

باب نوادر الديات

﴿روى عمرو بن عثمان﴾ لم يذكر ورواه الشيخ عنه في القوى (١) ﴿عن ابي جميلة﴾
نسبه ابن الغضائرى الى الكذب ولا يعرف حال الجارح ولم نشاهد منه كذبا الا فى روايات اسرار الائمة عليهم السلام عن جابر ، وروى ثقات اصحابنا عنه واعتمدوا عليه ﴿فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة﴾ و حمل على ان المنخوسة حملها عبثا او مكرهة وقضايا امير المؤمنين عليه السلام لا تتعدى لانه عليه السلام يعمل بالواقع مهمامكنه ولا تعلم ان الواقع اى شىء كان (والقمص) الوئب (والنخس) الغرز بعود ونحوه .
﴿وروى عن وهب بن وهب (الى قوله) ما قدر عليه﴾ الظاهر ان المراد انه لا يقر بالقتل لخوف القصاص او يقر بالخطأ مع كونه عامداً او يقول للورثة ان لكم على حقا عظيما و يصالحهم ﴿فانه اخف لحسابه﴾ يوم القيمة وتقدم مثله .
﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى القوى كالصحيح .

عبدالله قال : لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضر به الله سوطاً من النار .
 وفي رواية ابن فضال ، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية
 كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ، ودية الكلب
 الذى ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب ، على القاتل ان يعطى وعلى صاحبه
 ان يقبل .

﴿ وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه ﴾ في القوى كالصحيح وروى الشيخان
 في القوى ، عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال : دية الكلب السلوقى اربعون درهما
 جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من
 بر ودية كلب الاهد داواهل كما فى ب قفيز من تراب (وفي ب من بر) لاهله (١) .
 وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دية
 الكلب السلوقى اربعون درهما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يداه (او ان يديه) لبنى جذيمة
 و السلوقى منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابهم معلمة .
 وعن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه
 وكذلك البازى ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .
 وعن مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل
 خنزيرا فضمنه قيمته ، ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله .
 وحمل الخنزير على ما كان مخفيا و الظاهر ان الزبيل من التراب او القفيز
 منه ادائه تعبد (وقيل) معناه انه لاديه له كما فى قوله (وللعاهر الحجر) و كما فى قوله عليه السلام
 (احتوا فى وجوه المداحين التراب) وحملها بعض على ظاهره كالاول و قوله (ليس
 للصيد ولا للماشية) اى كان هراشا و كان فى البلد و سمي بالاهلى لخروج كلب
 الزرع عنه بالخبر .

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى التهذيب باب الجنایات على الحيوان خبر ٧ - ٦

٥-٨ والكافى باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ٨-٧-٩-٦

وروى محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله ﷺ لا يردوها عن شيء وقعت فيه ، قال : فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فوداها ستمائة درهم .

وروى جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يدرجل ثم برئت يدرجل فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش .

وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين الرواسي ، عن اسحق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : انما هو نطفة قال : ان اول ما يخلق نطفة .

وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته . فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان : ان فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لا يقتله انه ان استقام هذائم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته .

﴿ وروى محمد بن سنان (الى قوله) سهما ﴾ اى جعل موضع وتره فيه ليرمى ﴿ فوداها ستمائة درهم ﴾ الظاهر انها كانت دية تلك البغلة التي سبها رسول الله ﷺ وامران لا ترد من شيء ، ويمكن ان يكون قيمتها تلك ﴿ وروى الحسين بن سعيد ﴾ في الموثق كالصحيح و يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة ، و تقدم في صحيحة رفاعة في باب الحيض ما يدل على ذلك ايضا (١) .

﴿ وروى الحسين بن سعيد ﴾ في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر ، عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري : ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة ، فسل عليا عن هذا الامر قال : فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال : والله ما هذا في هذه البلاد - يعنى الكوفة - وما يليها وما هذا بحضرتي ، فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب الى معاوية : ان ابن ابي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله ، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فرأيتك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد ، والادفع اليه برمته .

وفى رواية ابن أبي عمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين .

✽ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو ، وعن يحيى بن سعيد بن المسيب ✽ وفى باب عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (١) و هو الاظهر ✽ ان ابن ابي الجسر ين ✽ بالكسر .
✽ وفى رواية ابن ابي عمير ✽ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢)
ويدل على ان الحديث .

✽ وروى محمد بن قيس ✽ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح (٣)

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩ من كتاب الدييات .

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٤ من كتاب الدييات والتهذيب باب القود بين الرجال

والنساء الخ خبر ١٧

(٣) الكافى باب فيما يصاب من البهائم وغيرها الخ خبر ١ والتهذيب باب الجنائيات

على الحيوان خبر ٣

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة أنفس شر كاء في بعير فعقبه احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال اصحابه للذى عقله اغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من أجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

وبدل على ان دية عين الفرس ربع قيمته .

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال : صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك (١) .

وعن ابي العباس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكايني في القوى كالصحيح عنه عليه السلام .

وروى ، عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

وقضى عليه السلام جزو خبر محمد بن قيس ، لما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة أنفس شر كاء في بعير فعقبه احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذى عقله : اغرم لنا بعيرنا قال : فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من أجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه (٢) والذي يقتضيه القواعد ان لا يكون على احد شيء ، فتغريمهم عليه السلام حصة العاقل يمكن ان يكون على وجه الفرض والتقدير اى لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته او كان البعير الخاص بحيث يلزم ان يعقل يدها حتى لا يسقط من علوا في برؤهم قصروا في عقلها فباعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته .

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الجنائيات على الحيوان خبر ٢-١-٤

واورد الاخيرين في الكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ٢-٤-٣ .

(٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤١

وفى رواية محمد بن احمد بن يحيى ، باسناده قال : رفع الى المأمون رجل دفع رجلا فى بئر فمات فأمر به ان يقتل فقال الرجل : انى كنت فى منزله فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعى سيفى فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق فى البئر ، فسأل المأمون الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم : يقادبه ، و قال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك و كتب اليه فقال : ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال : فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سلم من اين قلت هذا ، فسأل فقال عليه السلام : ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ربح فقالت كنت على فوق بيتى فدعتنى ربح فوَقعت الى الدار فانكسرت يدى ، فدعا

﴿ و فى روايه محمد بن احمد بن يحيى باسناده ﴾ وروى الشيخان بطريقتين قوين عن يونس بن عبد الرحمان ومحمد بن سليمان قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريتهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه فى جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط فى البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا قالوا له : شعرت ان فلان بن فلان سقط فى البئر فمات ؟ قال : انا والله طرحتة قيل : وكيف ذلك فقال : انى خرجت اعد بسلاحى فى ظلمة الليل وانا اخاف الغوث على اللذين استغاثوا به فمررت بفلان وهو قائم يستقى فى البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فى البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم (اى اعانهم) واغاثهم وانقذوا اموالهم ونسأئهم وذراريهم ، اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته ودينهم .

وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعديدة على الربح فقالت : يا نبى الله انى كنت قائمة على سطح لى وان الربح طرحتنى فكسرت يدى فاعدنى على

سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا بنى الله ان سفينة بنى فلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، ففضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على اصحاب السفينة .

وفى رواية أبان بن عثمان . ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره أن يقتله فضر به الرجل حتى رأى انه قد قتله ، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فجالجوه حتى برىء ، فلما خرج أخذوا المقتول الاول فقال : انت قاتل أخى ولى أن أقتلك فقال له : قد قتلتنى مرة ، فانطلق به الى عمر فأمر بتقله فخرج وهو يقول : يا ايها الناس والله قد قتلتنى مرة فمروا به على على بن ابي طالب عليه السلام فأخبره بخبره فقال : لاتعجل عليه حتى أخرج اليك ، فدخل على عليه السلام على عمر فقال : ليس

الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : مادعاك الى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقال (او فقالت) صدقت يا بنى الله ان رب العزة جل وعز بعثنى الى سفينة بنى فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت فى شدتى (اوسنتى) وعجلتلى الى ما امرنى الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهى على سطحها فعرثت بها ولم اردھا فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان عليه السلام : يارب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه : يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التى انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدى احد من العالمين (١) .

وفى رواية ابان بن عثمان الخ في الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح عن ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما عليه السلام (٢) .
وروى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ان

(١) الكافى باب النوادر خبر ١ من كتاب الدييات والتهذيب باب القضاء فى قتل الزحام

الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن؟ قال : يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه فظن الرجل انه أن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازل .

رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرجع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاخذه فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فماد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية و امر بها فدفنت و قال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين (١) - و وجه ايضاً بانه كان ميتة لا يجوز الصلوة معها و لهذا قطعها ثانية .

وروي في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين من نطيب أدب يطر فليأخذ البرائة من وليه والافهولة ضامن (٢) .
وبالاسناد قال : قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت - خليب (عشر ثمنها (٣) .

وفي القوي عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال :
قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطديا فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت وعن السكوني قال : قال ان النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدمسة - وفي ي بستة ايام - فان جاء اولياء المقتول ببينة والاخلى سبيله (٤) .

وفي القوي عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كنت اخرج في الحدائث الى المخارجه من شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصى فقتلته فقال : اكنت تعرف هذا الامر اذذاك ؟ قال : قلت : لا فقال لي : ما كنت عليه

(١) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٩ .

(٢) الكافي باب ضمان الطبيب و البيطار خبر ١ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٨

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الجناية على الحيوان خبر ٩ - ١٠ واورد الثاني

في الكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ١١

(٤) التهذيب باب من الزيادة خبر ٣٨ من كتاب الحدود .

من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه (١) اى لما آمنت غفر الله لك هذا كما غفر لك الكفر الذى كنت عليه .

و روى الكلينى فى الحسن كاصحيح ، عن عبدالرحمان بن العجاج قال :
 خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبدالله عليه السلام
 فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذ صخرة فشدخا بهارأسه فاخذا واتى بهما محمد بن
 خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبدالله عليه السلام عن
 ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمان فظننت انه كره انه يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان
 بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل
 المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا اليه ظلامتكم
 ففعلوا فقال ابو عبدالله عليه السلام : اقدم فلما ان دعاها ليقيدهما اسود وجه غلام ابي
 عبدالله عليه السلام حتى صار كانه الممداد فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقالوا له : اصلحك
 الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه الممداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة
 فقتلا جميعاً (٢) .

وفى الموثق برواية الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول : ليس فى عظم قصاص ، وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة
 فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية (٣) - والظاهر انه لم يجعل
 القصاص لانه لم يكن لهم فصل الدية حتى يؤدوا ويقاصوا .

وفى الموثق عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال : ليس بين الرجال
 والنساء قصاص الا فى النفس ، وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا فى النفس
 عمداً ، وليس بين الصبيان قصاص فى شىء الا فى النفس (٤) .

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الدييات .

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود .

(٣-٤) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٢٣-١٨ .

وعن السكوني عن علي عليه السلام قال : ليس بين الاحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودى والنصرانى والمجوسى قصاص فيما دون النفس ويحمل ان على انه لا قصاص مجاناً فيما يقاص ، بل يؤدى الفضل و يقاص الا فى النفس فيما يقتل كالجر بالعبد ، والمسلم بالكافر فانهما لا يقتلان قصاصاً بل حداً كما تقدم الاخبار فيه .

وعن السكوني ان علياً عليه السلام ضمن ختناً قطع حشفة غلام (١) .

ويؤيده الاخبار الكثيرة التى تقدمت فى ابواب الصنایع (٢) انه يضمن من اخذ الاجرة ليصلح فيفسد وكذا الطبيب والبيطار .

وروي بسندين قوين عن الفتح بن يزيد الجر جاني عن ابي الحسن عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهما يلزمون الدية وان قالوا : انا تعمدنا قتل (اى الاربعة) ان شاء ولى المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثانى ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولى المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام ،

وقال فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت فى هذا ولكن كان غيره ، يلزم نصف الدية ولا تقبل شهادته فى الآخر فان رجعا جميعاً وقالوا وهما بل كان السارق فلانا الزمادية اليدولا تقبل شهادتهما فى الآخر وان قالوا : انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذى لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع فان قال المقطوع الاول : لا ارضى

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦١

(٢) فى المجلد السابع ص ٢١٣ الى ٢١٦ و ٢٢١ .

اويقطع ايديهما معاً ردديّة يدفتقسم بينهما وتقطع ايديهما (١).

وفي القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الراجع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال : تعمدت قتل .

وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال اشبهه على فان رجع اثنان وقالاشبهه عليناغرمما نصف الدية وان رجعوا جميعاً وقالوا شبهه علينا اغرموا الدية ، وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً - اي بعد ردفاضل الدية عليهم وهو ثلاث ديات ونصف .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابراهيم بن نعيم (و كانه نعيم بن ابراهيم كما تقدم في كثير من الاخبار) قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال : يقتل الراجع ويؤدى الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية .

تم المجلد العاشر حسب ما جزيناه و يتلوه المجلد الحادى

عشر من كتاب الوصية انشاء الله و الحمد لله

اولاداً خيراً وظاهراً و باطناً

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب ٥٤ (بعد باب العاقلة) خبر ٢-٤-٣-١

و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢-٣-٤-١ من كتاب الديات و اورد الرابع ايضاً فى الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٤ من كتاب الشهادات .

بِسْمِ تَعَالَى
 فِهْرَس مَافِي هَذَا الْمَجْلَدِ
 كِتَابِ الْحُدُودِ

الصفحة	العنوان
	باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا
٣	معنى هذه الالفاظ اجمالا
٥-٤	لكل شىء حد حتى اذا تجاوز الحد
«	عدم جواز تعطيل حدود الله
«	اجراء الحد احياء للارض
٥	الرجم والجلد حد الله تعالى
«	عدم جواز نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد وبيان مقدار حده
٧-٦	عدم جواز نوم الرجل مع المرأة
٨-٧	الاجنبية في لحاف واحد وحد هما
٩	جواز عمل الامام بعلمه في حقوق الله تعالى
١٠	الجمع بين الاخبار بنظر الصدوق
١١	حكم اعتبار اجتماع الشهود الاربعة في الزنا
١١	اعتبار دعوى المعاينة من شهود الزنا

الصفحة	العنوان
١٢	عدم جواز اقامة الحدود للانسان نفسه اذا شاهد الزنا
«	قيام امرأتين مقام رجل واحد
١٣	حكم تزويج ذات البعل جاهلا
١٤	حكم تزويج المرأة وزوجها غائب عنها ثم جاء او تزوجها في عدتها
١٦	اذا طلق زوجته او ماتت ثم زنا
١٧	حكم ما اذا زنى الشيخ او الشيخة
١٩	دعوى بعض العامة سقوط آية الرجم فى القرآن
٢٠	دعوى الزمخشري بان بعض القراءات مسترذلة وجيهة
٢١	عدم وقوع تحريف فى القرآن الا فى اسامى الائمة او المنافقين
٢٢	حد من جامع وليدة امرئته
٢٢	حد من زنى بجاريته المزوجة
٢٣	حد امرأة اقتضت جارية بيدها
٢٤	حد من جامع امرأته بعد انقضاء عدتها
٢٤	حد غير البالغ اذا زنى ببالغة وحدها
٢٥	حد بلوغ الجارية والغلام
٢٦	حد ما اذا زنى وهو مريض
٢٧	اول من يرجم المحصن الامام
٢٨	حد من تزوج امرأة فى نفسها
٢٩	كيف تحد الزانى والزانية
٣٠	حد رجل وجد تحت فراش آخر
٣١	حد من زنى فى اليوم الواحد مرارا
٣٢	عدم جواز اجراء الحد قبل ثبوت سببه وكيفية اجراء الحد

الصفحة	العنوان
٣٨	وجوب اجراء الحد على الزانى فى شرع عيسى <small>عليه السلام</small> ايضاً
٤	لا يحد من عليه الحد
١٨٤-٤٠	حكم ما اذا فر المحدود فى اثناء الحد
٥٣-٤٢	ازوم التتابع فى شهود الزنا
٥٧-٤٢	ما يوجب الاحصان
٤٥	هل الوطى بمملو كته يوجب الاحصان
٥٥-٤٧	حكم ما اذا اضطرت المرئة الى الزنا لحفظ نفسها عن العطش
٤٩	من هو اول من يرجم المحدود
٤	حكم امرأة تزوجت فى العدة
٥٠	حد احصان العبد
٥١	حكم ما اذا كان بالزانى قروح فى جسده
٥٢	حكم الجمع بين الجلد والرجم للزانى المحصن
٥٣	حكم من زنى بجارية غيره
٥٣	حكم ما اذا زنت وهى حبلى
٥٤	حكم من اذا زنى من له زوجة فى بلد آخر
٥٥	ليس على الزانى مهر
٥٦	حكم ما لو اغتصب امرأة فرجها
٥٧	من زنى بذات محرم يقتل
٥٨	حكم ما اذا زنى بامرأة ابيه
٥٨	اذا اخر الحد حتى حن الزانى
٥٩	اذا زنى المجنون او المجنونة

العنوان

الصفحة

باب حد اللواط والسحق

٦٠	معاني اللواط
٦٠-٧١	تاكد حرمة اللواط
٦١	التجنب عين النظر الى الولدان المرء
٦٢	ذكر قصة قوم لوط <small>عليه السلام</small>
٦٧	فى ان اول من علمهم هذا العمل الشنيع هو ابليس
٦٩	فى كيفية اهلاك قوم لوط <small>عليه السلام</small>
٧١	فى تفسير قوله تعالى حكاية عن لوط <small>عليه السلام</small> هؤلاء بناتى الخ
٧١	من امكن من نفسه عوقب بالابنة
٧٢-٧٣	فى ماورد من علاج الابنة
٧٢	حرمة تشبه كل من الرجال والنساء بالآخر
٧٣	فى شدة عذاب من يؤتى فى دبره
٧٤-٧٧-٨٤	حد اللوط
٧٥	ثبوت اللواط بالاقرار اربع مرات
٧٦-٧٧	ثبوته باربعة شهداء
٧٨	حد المساحقة حد الزانى
٧٩	قصة اصحاب الرس وان ابتداء البروج الاثنا عشر المتداولة كانت منهم
٨٢	حرمة نوم كل من الرجلين او المرأتين تحت لحاف واحد
٨٤	حكم ما اذا احتملت المرئة مازوجها فساقت اخرى فحملت
٨٤	عدم وجوب طلاق الزوجة الزانية
٨٤	تحريم تقبيل الغلام بشهوة

الصفحة	العنوان
	باب حد المماليك في الزنا
٨٧	في ان حد العبد نصف حد الحر وكذا
٨٩	حد الامة نصف حد الحرة تساوى حد المملوك مع الحر في حقوق الناس
٩٠	حد ام الولد حد الامة
٩١	حكم حد المولى جاريمه اذازنت
٩٦-٩٢	حكم ما اذازنت المكاتبه
٩٤	حكم ما اذازني بجارية من الفيء قبل القسمة
٩٥	حكم ما اذازني العبد المشترك بعدما اعتق بعضه
٩٦	المكاتبان اذا زنيا يضربان بقدر ما اديا
	باب حد من اتى بهيمة
٩٧	من اتى بهيمة يجلد دون الحد ويغرم قيمتها
٤	حكم البهيمه المأتى بها
٩٨	من اتى بهيمه ينفى من بلده بعد الحد
٩٩	كيفية ضرب فاعل البهيمه
٤	حرمة اتيان البهيمه وانه بحكم الزنا
٤	حرمة الاستمناء
٤	حرمة المباشرة من وراء الثوب ايضاً مع الاجانب وانه بحكم الاستمناء
	باب حد القواد
١٠٠	حرمة كون الانسان دلالة على الفواحش وبيان حده
	باب حد القذف
١٠١	القذف من الكبائر

الصفحة	العنوان
١٠١	حكم ما اذا قذف امرأته
١٠١	حكم ما اذا عفا المقذوف عن القاذف وحكم ارتح حق القذف
١٠٢	حكم ما اذا قال لامرأته بعد الدخول لم اجدك عذراء
١٠٣	حكم ما اذا تزوجها على انها بكر فوجدها ثيباً
١٠٤	وجوب التعزير في التعريض دون الحد
١٠٤	حكم ما اذا قذف الكافر المسلم
١٠٥	عدم جواز افتراء آباء النبي <small>عليه السلام</small> ولو في زمن الجاهلية
١٠٥	حكم قذف من ليس بمسلم او كان مخالفاً
١٠٦	في ان العامة يتفاحشون في ثقل ابنة عمر
١٠٦	عدم جواز قذف من يحل محارمه كالمجوسى فان لكل قوم نكاحاً
١٠٧	عدم جواز الفحش مطلقاً قذفاً كان او غيره
١٠٨	عدم جواز التخاطب بنسبة الجنون
«	في الهجاء التعزير
«	حكم ما اذا قال لاخريافاسق
١٠٩	حكم ما اذا قال لآخر : يا خبيث اوباخنزير
«	مقدار التعزير هو كقول الى الوالى
«	حكم ما اذا قال لآخر لاب لك اولام او قال لا وابى
١١٠	عدم حرمة المرثة بقذفها ولو ضرب الحد
«	حكم ما اذا قذف ابنه بالزنا
١١١	حكم ما اذا عاد عن القذف في اثناء اللعان
«	عدم جواز التأخير في الحد
«	حكم قاذف اللقيط

الصفحة	العنوان
١١٢	حكم ما اذا قذفت المرئة زوجها الاصم
١١٢	حكم ما اذا تزوجته الصماء الخرساء
١٢٥-١١٢	حكم الاقرار بالولد بعد نفيه
١١٣	عدم اشتراط البلوغ والعقل في المقذوف
١١٤	حكم ما اذا قذف المحصنة مطلقا
١٢٠-١١٤	حد القذف من حقوق الناس
١١٥	تساوى حدالقاذف الحر والمملوك
١١٥	تساوى حدالقاذف المسلم والكافر
١١٦	عدم جواز قذف اليهودية او النصرانية اذا كانت تحت مسلم
١٢٠	حكم ما اذا قذف غير البالغ
١١٧	حكم ما اذا قذف مملوكا
١١٨	لا حد على المجنون والصبي والنائم
١٢١	حكم ما اذا قال لامرأته انا زنت
١٢١	حكم ما اذا كان احد الشهود على زنا امرأته هو الزوج
١٢١	حكم ما اذا قذف المكاتب على المسلم
١٢٢	حكم ما اذا قذف امرأة رجلا
١٢٢	حكم امرأة قذفت زوجها
١٢٣	حكم امرأة افتترعت بنتاً ثم قذفها
١٢٣	حكم ما اذا سئلت من فجر بك فعينت رجلا
١٢٣	عدم الفرق في المقذوف بين الحضور والغيبة
١٢٣	عبد قذف امرأته
١٢٣	الحر يلاعن المملوك

الصفحة	العنوان
١٢٤	تحقق القذف بكل لفظ يفيد نسبة الزنا او اللواط اليه
١٢٤	حكم ما اذا قذف قوماً بكلمة واحدة
١٢٥	حكم ما اذا عاب بالقذف بعد الحد
١٢٦	لاحد لمن لاحد عليه قذفاً او غيره
١٢٧	حكم ما اذا قال لآخر يا بن الفاعلة
١٢٨	حكم التفاضل بين اثنين او اكثر
١٢٨	كيفية حد القاذف
١٢٩	لايقام حد بارض العدو
١٢٩	يقام الحد وفي الوقت المتوسط بين البرد والحر
١٣٠	شاتم النبي ﷺ يقتل
١٣٢	ساب علي ﷺ حلال الدم
٤	جواز العفو للإمام عما سابه لمصلحة
	باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي
١٣٣	من شرب الخمر اوزنا او كل الربا جاهل بها لم يحد
١٣٤	قضاء نلى ﷺ بقضية لم يقض بها قبله ﷺ احد
١٣٥	شارب الخمر يضرب ثمانين ويمزر زائداً اذا كان في زمان شريف
١٣٦	كيفية حد شارب الخمر
١٣٧	اقامة علي ﷺ حد الشرب علي ابن عمر
١٣٧	امر علي ﷺ باقامة حد الشرب علي الوليد بن عقبة والي عثمان
١٣٧	شارب كل مسكر يضرب ثمانين
١٣٧	اهل الكتاب يضربون حد الشرب اذا شربوها علانية
١٣٧	تساوي جميع المكلفين في حد الشرب

الصفحة	العنوان
١٣٨	شارب الفقاع يضرب الحد
١٣٩	يقتل الشارب في الثالثة او الرابعة
١٤١	يضرب العبد الشارب نصف الحد و يقتل في الثامنة
١٤٣	ماورد في بيان اصل الخمر و علة حرمة العصير في الجملة
١٤٤	عدم حرمة العصير ما لم يغل
١٤٧	حلية العصير بذهاب ثلثيه بعد الغليان
١٤٩	حكم ما اذا اخبر ذواليد بانه ذهب ثلثاه
١٤٩	حكم ما اذا نش بدون النار
١٤٩	حلية الخمر العتيقة بصيرورته خلا
١٥٠	حكم ما اذا صار الخمر خلا بعلاج
١٥١	حكم بيع العصير ممن يجعله خمرا
١٥٢	حكم ما اذا صب في الخل خمر فصار خلا
١٥٣	حرمة كل مسكر
١٥٣	عشرة في الخمر ملعونة
١٥٤	اسامى الخمر باعتبار اصلها
١٥٥	شارب الخمر تحبس صلوته
١٥٥	حكم الصلوة في بيت فيه خمر
١٥٦	شدة مجانبة شارب الخمر
١٥٧	خمسة من خمسة محال
١٥٧	حرمة الغناء و كونه من الكبائر
١٥٨	تفسير لهو الحديث وقول الزور بالغناء
١٥٩	استمتاع الغناء حرام
١٦٠	الغناء ينبت النفاق

العنوان

الصفحة

- ١٦٠ البهتان العظيم من العامة على رسول الله ﷺ في الغناء
النهى عن دخول بيت الغنا
- ١٦٠ حرمة المزمار روايتان النائحة عند المصيبة
شدة تأكد حرمة الضرب بالبربط
- ١٦١ حرمة انواع آلات الغناء ومجالس اللهو
حرمة استماع كلام الناطق بالباطل
- ١٦٢ تاكد حرمة النرد والشطرنج
وسائر آلات القمار حتى الصنج
- ١٦٢ حرمة المسابقة بغير النصل والخف والحافر
كل شىء بغير على شىء اذله الله
- ١٦٨ النهى عن تحريش البهائم
- ١٦٩ حكم شراء الجارية المغنية اذا كانت مذكرة للامور الاخرى ايضاً
- ١٦٩ استحباب القراءة الكتب السموية لاسيما القرآن بالصوت الحسن
النهى عن قراءة القرآن بلحون اهل الفسق
- ١٧٢
- باب حد السرقة
- ١٧٤ حرمة السرقة
- ١٧٤ مالا يقطع فيه من السرقة
- ٢٠٩-١٧٧-١٧٦ يقطع السارق اذا اقر وحكم ما اذا رجع عن اقراره
- ١٨٢-١٧٧ حكم عفو الامام عن حد السرقة
- ١٨٠ حكم سرقة الصبي وكيفية تعزيره
- ١٨٤ لا يقطع في سرقة الثمار ووجه تسمية النخل ...

الصفحة	العنوان
١٨٥	حكم نحر الابل واكل لحمه
٤	حكم السرقة من المغنم
١٨٦	حكم ما اذا احتال شيئاً
٢٠٨-١٨٧	كيفية القطع في تعدد السرقة
١٨٩	مقدار ما يقطع به السارق
١٩٠	حبس من سرق زائداً على المرتين
١٩١	من اين يقطع اليد
١٩٢	حكم نفي السارق
١٩٣	حكم ما اذا شهد عليه البينة بتكرار السرقة .
٤	لاقطع في الدغارة المعلنة
١٩٤	ما يجب على الطرار والمختلس
١٩٥	حكم ما اذا سرق من كم القميص
١٩٦	حكم ما اذا سرق الاجير او الضيف
١٩٦	تحقيق رجالى من الشارح
١٩٨	حكم ما اذا سرق الاشل
١٩٩	حكم ما اذا سرق العبد من مال مولاه او مال غيره
٢٠١	حكم النباش وسارق الموتى
٢٠٢	حد المحارب
٢٠٨	حد من سرقة فباعها
٢٠٩	اذا سرق من بستان عذقا
٢١٠	باب اقامة الحدود على الاخرس الخ حد الاخرس والاصم والاعمى

الصفحة	العنوان
	باب حد آكل الربا
٢١١	آكل الربا يؤدب اولاً
٢١١	حد من افطر في شهر رمضان
	باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير
٢١٢	يؤدب آكل المذكورات اولاً
	باب ما يجتمع الحدود
٢١٢	كيفية الحد على من اجتمعت عليه حدود احدها القتل
	باب نوازل الحدود
٢١٣	اقامة الحدود الى من اليه الحكم
٢١٤	حكم من آذى غيره بدعوى انه احتلم بامه في المنام
٢١٤	كم يؤدب المعلم الصبيان
٢١٥	لا دية لمن يقتل في الحد
٢١٥	منع الام من محارم الله برها
٢١٦	عدم العفو عن حدود الله
٢١٧	جواز العفو عن حقوق الناس
٢١٧	سقوط حد السرقة بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم
٢١٨	عدم الشفاعة في اجراء الحدود
٢١٨	العفو عن اللص ام رفعه الى السلطان
٢١٩	حكم ما اذا لم يعلم بموجب الحد حتى تاب
٢٢٠	حكم ما اذا هرب الزاني قبل ان يضرب الحد
٢٢٠	يجب رد المال في السرقة مع القطع

الصفحة	العنوان
٢٢١	حكم من قال لامرأته يا زانية
٢٢١	حكم ما اذامات صاحب المال الذي سرق ماله
٢٢٢	حد التأديب كم هو
٢٢٢	حكم ما اذا شهد عليه انه افطر في رمضان ثلاث مرات
٢٢٣	حكم من اتى امرأته وهي حائض
٢٢٣	حكم ما اذا سئل رجلاً بوجه الله
٢٢٣	حكم ما اذا زاحم الغير حتى سقط
٢٢٤	كم يؤدب المملوك
٢٢٤	حكم ما اذا ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه
٢٢٤	حكم من عبث بذكره حتى امنى
٢٢٥	لا يقطع السارق في سنة المحق
«	النهي عن الادب عند الغضب
«	حكم ما اذا نبش امرأة فسلبها ونكحها
٢٢٦	حكم ما اذا اتى امرأة ميتة
«	قصة النباش
٢٢٩	درء الحدود بالشبهات
٢٣٠	اجراء الحدود على كل حال
٢٣١	عجز عمر عن اجراء الحدود على خمسة نفر اخذوا في الزنا
٢٣٢	حرمة التشبه بالنساء
٢٣٢	كيفية قطع يد اللص
«	قصة ثمانية نفر سرقوا
٢٣٣	قصة رجلين سرقا من مال الله

الصفحة	العنوان
٢٣٣	استحباب مداواة الحاكم جراحات من اقيم عليه الحد
٢٣٤	قصة استعادة ام كلثوم بنت علي <small>عليه السلام</small> عقد لؤلؤة من بيت المال
٢٣٥	حكم ما اذا سرق طعاماً من جوالق
٢٣٥	عدم سقوط الحد بعد قيام البينة
٢٣٦	حكم ما اذا اقر بحد على خوف و قيد وسجن
٢	حكم حد الساحر
٢٣٧	عدم الرأفة في اقامة الحد
٢٣٧	حكم اقرار العبد بالسرقة
كتاب الديات	
باب دية جوارح الانسان الخ	
٢٤٠	بيان سند كتاب ظريف بن ناصح
٢٤١	لكل جزو من الاعضاء دية
٢٤١	دية المنى الى صيرورته جنيماً
٢٤٣	كيف يعلم حياة الولد حين اسقاطه كى يجب على الجاني دية الحي
٢٤٤	دية الجنين المشكوك كونه ذكراً ام انثى
٢	دية جراح الجنين
٢٤٥	دية الجسد على ستة اجزاء
٢٤٥	قسامة العمد والخطأ في دية اعضاء الجسد
٢٤٦	قسامة النفس وسائر المنافع من الاعضاء
٢٤٦	ما يكون دية النفس من الاعضاء
٢	دية الجراحات في الاعضاء
٢٤٧	دية كسر العظام

الصفحة	العنوان
٢٤٧	دية العينين او احديهما وبيان قسامتها
٢٤٨	دية السمع وبيان قسامته
٢٤٩	دية الساق او الساعد
٠	دية الصدغ
٢٤٩	دية الاشفار
٢٥٠	دية الحاجب
٠	دية روثة الانف
٢٥١	دية الشفتين
٢٥٣	دية الخد
٢٥٤	دية شق عظم الوجه
٢٥٤	دية الاسنان
٢٥٥	دية الترقوة
٢٥٦	دية المنكب
٢٥٧	دية العضد
٠	دية المرفق
٠	دية الساعد
٢٥٨	دية الرسغ
٠	دية الكف
٢٥٩	دية الاصابع
٢٦٠	دية المفصل
٢٦٤	دية الكف
٠	دية الصدر

الصفحة	العنوان
٢٦٥	دية الاضلاع
«	دية الاذن
«	دية الورك والفخذ
٢٦٦	دية الركبة والساق
«	دية الكعب والقدم
«	دية اصابع القدم
٢٦٨	دية حلمة ثدى الرجل
٢٦٩	دية الوجبة (الوجأة-خ)
«	دية اعفال الزوج وزوجته
«	دية اقتضاض الجارية

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها الخ

٢٧٢-٢٧٥-٢٨١-٢٨٨	خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع في تحريم الاموال والدماء و الاعراض تأكد تحريم قتل المحترمة
٢٧٣	تحريم الاعانة على قتل المؤمن ولوبشطر كلمة
٢٧٥-٢٩٠	تحريم قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ادايواء المحدث
٢٧٦	من قتل دون ماله فهو بحكم الشهيد وان كان الافضل ترك المال
٢٧٨-٢٨٠-٢٨٤	كيف يتوب القاتل عمداً او خطأ
٢٨٠	حرمة قتل الانسان نفسه
٢٨٢	حكم من قتل مملوكاً متعمداً
٢٨٧	دية من قتل في شهر حرام او مكان محترم
٢٨٩	شدة حرمة قتل الولدان عدم قبول الارض دفنه
٢٩٠	حرمة الانتقاد من نسب او تبرء منه

الصفحة	العنوان
«	معنى الانتفاء من النسب والحسب
«	حرمة تعذيب الهرة الى ان تموت
	باب القسامة
٢٩١	في وجوب اليمين على مدعى القتل
٢٩٢	ثبوت القسامة ومنشأ اصل حكمها
٢٩٤	عدم ثبوت القصاص بمجرد وجود قتيل في قبيلة
٢٩٥	دية من لا يدري من قتله في بيت مال المسلمين
٢٩٧-٢٩٦	علة جعل القسامة و بدؤها
٢٩٧	حكم مالو وجد قتيل بين قريتين
	باب من لادية له في جراح او قصاص
٣٠٨-٢٩٨	حكم من اطلع على عورات قوم من غير اذن
٣٠٠	من قتله القصاص فلا دية له
٣٠١	من قتل بالحد فلا دية له
٣٠٥-٣٠٢	من بدأ بالاعتداء فاعتدى عليه فلا دية له
٣٠٢	من سقط على آخر فمات الساقط فلا دية له
٣٠٣	من حذرو لم يعتمن بتحذيره فقتل فلا قصاص
٣٠٤	من اراد عرضا حراما فقتله صاحب العرض فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله
«	حكم مالو وجد على بطن امرأته رجلا
٣٠٤	حكم مالو قتل عاقل مجنوننا
٣٠٧	حكم مالو نفرت دابة بصاحبها فصرعته بعد زجر صاحبه اياها
٣٠٨	حكم من دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فقتله صاحب المنزل
«	من جحد نبيامرسلا فدمه مباح وكذا من جحد اماما امامته

الصفحة	العنوان
٣٠٩	حكم قتل المؤمن لكافر
٣١٠	حكم مالو قتل ناصبياً لله
٣١١	حكم مالو وقع مؤمن على آخر فمات الاعلى
	باب القود ومبلغ الدية
٣١٢	حكم مالو ضرب رجل بعصا ولم ترفع عنه حتى قتل
٣١٢	الضابطة في قتل عمد وشبهه
٣١٣	حكم ما لو عض احد الرجلين الاخر فعمد العضوض فقتله
٣١٦-٣١٥	حكم قتل الخطاء المحض
٣١٦	مقدار الدية في قتل الخطأ
٣٢٠	حكم مالو لم يقاص في العمد حتى جن القاتل
٣٢١	حكم لو استاجرت ظنر ظنر اخرى فمات الولد
٣٢٢	حكم مالو اقر احد الرجلين بالقتل عمداً والاخر به خطأ
٣٢٢	حكم مالو شهد الشهود على انه قتل عمداً، واقر رجل آخرا انه قتل خطأ
٣٢٣	مقدار الدية في الجاهلية قداقره النبي ﷺ
٣٣٠-٣٢٤	حكم من قتل في شهر حرام
٣٢٥	حكم مالو كان اولياء المقتول المسلم من اهل الذمة
٣٢٦	حكم من دفع رجلا على رجل فمات المدفوع عليه
٣٢٧	جواز مصالحة القصاص في قتل العمد بالدية وجواز العفو
٣٢٨	حكم من خاص من وجب عليه القود
٣٢٨	اختصاص القصاص في النفس والطرف بالعمد دون الخطأ
٣٢٩	حكم من امر آخر بقتل رجل حر
٣٣١	يكفي في قتل العمد كون الالة قتالة
٣٣١	حكم مالو اغنف احد الزوجين الاخر فقتل

الصفحة	العنوان
٣٣٢	حكم ما لو قتل واحد اثنين
٣٣٢	عدم جواز القتل او الجرح بعد المصالحة بالدية
٣٣٣	حكم ما لو اصاب حامل المتاع انسانا فمات المصاب
٣٣٣	حكم من لو قتل رجلا عمدا او خطأ عليه دين
٣٣٤	يكفى في قتل العمد قصدا القتل مطلقا
«	حكم ما لو ضرب به بعضا فنقل لسانه وبيان الضابط في دية نقص الحروف
	باب من خطاه عمد
٣٣٧	خطأ المرأة والغلام عمد فالتخيير في القصاص والدية الى اولياء المقتول
٣٣٧	خطاء العبد ايضاً كخطأ المرأة عمد
٣٣٨	قصاص المرأة القاتلة بالرجل المقتول
٣٣٨	حكم ما لو قتل رجل امرأة عمدا او خطأ
٣٣٩	حكم ما لو قتل امرأة حاملا ومات ما في بطنها
٣٣٩	دية المرثة مثل دية الرجل ما لم تبلغ الثلث
٣٤١	حكم ما لو قتل رجل وغلام رجلا
«	عمد الصبي خطأ
	باب من عمده خطأ
٣٤٢	حكم ما لو فقأ اعمى عين صحيح
٣٤٢	حكم ما لو ضرب رأس رجل فسالت عيناه
٣٤٣	عمد المجنون خطأ
	باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم
٣٤٣	حكم لو جنى ثم التجأ الى الحرم

الصفحة	العنوان
--------	---------

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

- | | |
|-----|--|
| ٣٤٥ | حكم ما لو اجتمع عدة على قتل رجل |
| ٣٤٦ | حكم ما لو امسك حد الرجلين وقتل الاخر |
| ٣٤٧ | سنة في الماء ففرق واحد فشهد ثلاثة على اثنين والاثنان على ثلاثة |
| ٣٤٧ | اربعة اطلعوا في زبية الاسد الخ |
| ٤ | تحقيق في حال محمد بن قيس |
| ٣٤٩ | حكم ما احتفر زبية للاسد فوقع فيها الاسد |
| ٣٥٠ | حكم ما اخرج رجل ليلا فمات |
| ٣٥٢ | حكم قوم شربوا فسكروا فاقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان |
| ٣٥٣ | حكم من امر عبده بقتل آخر |

باب الجراجات و القتل بين النساء والرجال

- | | |
|-----|--|
| ٣٥٤ | متساوى دية المرثة مع الرجل ما تبلغ الثلث |
| ٣٥٥ | في جراجات المرثة قصاص ما لم تبلغ الثلث فاذا بلغت الثلث سفلت المرثة |
| ٣٥٦ | حكم ما اذا قتل الرجل المرثة |
| ٣٥٧ | حكم ما اذا قتل المرثة الرجل |

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

- | | |
|---------|---------------------------------|
| ٣٥٧ | لا يقتل الاب الابن وجواز العكس |
| ٣٥٩-٣٥٨ | حكم ما اذا قتل امه خطأ او عمداً |
| ٣٥٩ | حكم ما اذا قتل ابنه او عبده |

باب المسلم يقتل الذمي او العبد الخ

- | | |
|-------------|--------------------------------------|
| ٣٥٩ | حكم ما اذا قتل مسلم زمياً |
| ٣٦٠-٣٦١-٣٦٣ | دية اهل الكتاب ثمانمائة درهم او اكثر |

العنوان

الصفحة

٣٦١	جواز القصاص من اهل الكتاب ولو بعد اسلامه
٣٦٤	وجه الجمع بين الاخبار فى دية اهل الكتاب و ذكر شرائط الدية
٣٦٨	دية اعضاء اهل الكتاب بنسبة ديته من الجميع
٣٦٩	كفارة من قتل مملوكه
٣٧٣- د	حكم قتل الحر العبد
٣٧٠	حكم الجراحات الواردة على المكاتب
٣٧١	حكم ما اذا شح عبداً موضحة
٣٧٢	حكم عبد جرح رجلين
٣٧٣	مقدار دية العبد
٣٧٤	جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن
٣٧٤	عدم نفوذ اقرار العبد على سيده فى الجناية
٣٧٤	مدبر قتل حراً عمداً
٣٧٤	حكم مكاتب قتل رجلاً خطأ
٣٧٤	غرم جناية العبد على مولاه فى الجملة
٣٧٤	حكم رجل قتل عبداً خطأ اذ جنى عليه
٣٧٨	حكم مكاتب جنى على رجل حر
باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس	
٣٨٠	دية ذكر العينين
٤	دية نقص البصر
٣٨١	دية اليد
٣٨٢	دية القتل بعد فقأ عينيه وقطع اذنيه
٣٧٢	دية لسان الاخرس وعين الاعمى و ذكر النصى

الصفحة	العنوان
٣٨٣	دية عين الاعور
٣٨٤	دية قطع اليد الشلاء
٣٨٥	دية فقاً العين
٣٨٥	دية العجان
٣٨٧-٣٨٦	دية ذهاب العقل
٣٨٧	دية صعر العنق
٣٨٨	دية نقص العقل
٣٨٨	حكم من قطع يدي الرجلين على التعاقب
٣٨٩	دية جملة من الاعضاء والجوارح
٣٩٣-٣٩٠	ما كان في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية
٣٩١	حكم ما اذا قطع احد اصابعه والاخر بقية كفه
٣٩٢	دية الشفتين
٣٩٢	حكم ما اذا ادعى نقص بصره
٣٩٤	حكم ما اذا ادعى نقص سمعه
٣٩٥	حكم ما اذا ادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً
٣٩٦	دية كسر الصلب
٣٩٦	دية عظم الورك
٣٩٧	دية افشاء الجارية
٣٩٧	لا يقاس العين في يوم الغيم
	باب دية الاصابع والاسنان والعظام
٣٩٨	تسوية الاصابع في الدية
٣٩٩	ثبوت القصاص في السن والذراع

الصفحة	العنوان
٣٩٩	ليس في كسر اليد قصاص
٤٠٠	في جراحات الجسد قصاص
٤٠٠	هل في لطم العين قصاص ؟
٤٠٠	دية كل واحد من الاصابع
٤٠٤-٤٠٠	دية سن الصبي
٤٠١	مدح ايوب بن نوح وجميل ومعروف بن خربوذ
٤٠٣	تساوى اصابع اليدين والرجلين في الدية
٤٠٨-٤٠٦-٤٠٤	دية الاسنان مقاديرها ومواخيرها
٤٠٥	دية الذراع وانكسارها
٤٠٥	دية شحمة الاذن
٤٠٦	ديه انواع شجاج الاصابع
٤٠٧	دية كل واحد من الاعضاء عمداً وخطأ
	باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية
٤٠٩-٤١٠	حكم ما اذا عفى احد الوليين ولم يعف الاخر
٤١٠	حكم ما اذا عفى احدهم واراد الثاني القصاص والثالث الدية
٤١١	حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغيراً
٤١٢	حكم ما اذا كان احد الوليين بدوياً والاخر مهاجرباً
	باب العاقلة
	حكم ما اذا قتل رجل رجلاً ولم يعرف القاتل ان له عشيرة ولا قرابة وفيه
٤١٢	فوائد
٤١٤	ليس بين اهل الذمة معاقلة

العنوان

الصفحة

- ٤١٥ جناية المعتوه على عاقلته
- ٤١٥ ضمان العاقلة انما هو في قيام البينة دون الاقرار
- ٤١٥ عدم ضمان العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً
- ٤١٦ حكم ما اذا ضربه حتى سالت عيناه فوثب المضروب فقتل الضارب
- ٤١٦ حكم ما اذا اقر لقوم بولايته
- ٤١٦ حكم ما اذا اسلم ثم قتل رجلاً خطأ
- ٤١٦ عدم تحمل العاقلة دية الموضحة حكم ما اذا قتل رجلاً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ٤١٦
- ٤١٦-٤١٧ حكم ما اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل اداء الدية
- باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله
- ٤١٧ تفصيل الحكم فيما اذا ضربه حتى انقطع بوله
- ٤١٨ حكم ما اذا ضربه حتى سلس بوله
- باب دية (الى قوله) والجنين
- ٤٢١-٤٢٠-٤٢١ بيان دية النطفة والعلقة والمضغة والجنين
- ٤١٩ حكم ما اذا ضرب حاملاً فطرح ما بطنها ميتاً
- ٤٢١ حكم ما اذا خرج مع النطفة قطرة دم او ازيد
- ٤٢٢ حكم ما اذا ضربه حتى خرج منه النطفة متخضضة
- ٤٢٣ حكم ما اذا افزعت امرأة فالقت جنينها
- ٤٢٤ حكم ما اذا شربت المرأة دواء فاسقطت
- ٤٢٥ دية جنين الهالية
- ٤٢٥ حكم ما اذا ضرب رجل بطن امرأة حبلى فاسقطت
- ٤٢٥ دية جنين الامة

العنوان

الصفحة

- ٤٢٥ دية جنين اهل الكتاب
- ٤٢٦ حكم ما اذا ضرب ابنته حتى اسقطت
- ٤٢٦ حكم ما اذا اوب لص على امرأة جبلى فاسقطت فقتلته
- ٤٢٦ باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون
ثم علم به الامام
- ٤٢٦ كفارة مسلم قتلته المسلمون في ارض شرك
- باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه
- ٤٢٧ حكم من داس بطن رجل حتى احدث
- باب دية لسان الاخرس
- ٤٢٨ التفصيل في دية قطع لسان الاخرس
- باب ما يجب في الافضاء
- ٤٢٩ حكم ما اذا افضت امرأة جاريتها بيدها
- باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره
- ٤٣٠ لزوم تمام الدية في امتعاط الشعر
- باب ما يجب في اللحية اذا حلقت
- ٤٣١ لزوم تمام الدية في حلق اللحية مع عدم الابنات وثلاثها مع الابنات .
- باب ما يجب على من قطع فرج امرأته
- ٤٣٢ لزوم الغرامة في قطع فرج المرثمة
- باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض
- ٤٣٢ حكم قطع حيض المرثمة بالركل

الصفحة	العنوان
--------	---------

باب دية المفاصل

٤٣٣ تفصيل الحكم في دية كل مفصل

باب دية البيضتين

٤ دية كل واحد من البيضتين

٤٣٤ حكم ما اذا رفست المرثة زوجها حين ارادته للجماع فتقت بيضته

باب ماجاء في اربعة انفس ، مملوك وحر وحررة ومكاتب قتلوا رجلا

٤٣٥ تفصيل الحكم في اربعة قتلوا واحداً

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

٣٣٦ تفصيل الحكم في عبد عذب حتى مات

باب دية ولد الزنا

٤٣٦ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم .

باب ماجاء فيمن احدث بئراً او غيرها في ملكه او غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

٤٣٧ تفصيل الحكم فيمن حفر بئراً فوقع فيها

٤٣٨-٤٣٩ من اضر احداً في طريق المسلمين فهو ضامن

٤٣٨-٤٤٢-٤٤٣ ثلاثة لاضمان فيها البئر والعجماء والدابة المرسله

٤٣٩ حكم غلام دخل دار قوم للعب فوقع في بئرهم

باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

٤٤٠-٤٤٢ تفصيل الحكم في ضمان القائد والراكب والسائق

٤٤١ حكم ما اذا فرغ رجلا او نقر به عن دابته

٤٤١ حكم ما اذا استاجر غلاماً صغيراً فنطح الفرس

٤٤٢ اذا استقلت الدابة بحملها فصاحبها ضامن

٤٤٣ اذا جرحت الدابة احداً وعليها رديفان فهما ضامنان

الصفحة	العنوان
٢٤٤	تفصيل الحكم في ثور قتل حماراً
٤٤٥	حكم بعير اغتلم فقتل رجلاً باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع رجل
٢٤٦	حكم ما اذا قطع الرجلين يد واحد باب ما يجب على من قطع رأس ميت
٢٤٧	دية الجنين قبل ولوج الروح والميت بعد خروجها
٢٤٨	شدة حرمة قطع رأس الميت او جرحه
٢٤٩	حكم ما اذا كسر عظم ميت
٤	وجوب الدية على من قطع رأس ميت
٤	طريق الجمع بين الامر المختلف
٢٥٠	حكم ما اذا قطع بعض اعضاء الميت
٢٥٠	فضة قطع مولى المنصور رأس مولاة الاخر وهو ميت باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر
٢٥١	في الاسود ستة دنانير وفي الاخضر اثنان وثلاثون وفي الاحمر اربعمائة ونصف في جراحات الجسد القصاص
٤	باب ما يجب على من اتى رجلاً وهو راقد الخ
٤٥٢	عدم الدية على من قتل من اتى عليه حال نومه فقتله بعد الانتباه باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات
٤	اذا اشترك في هدم حائط جماعة فمات واحد ضمن الباقي باب الرجل يقتل وعليه دين
٢٥٣	عدم جواز هبة ورثة المقتول فيه اذا كان عليه دين

الصفحة	العنوان
	باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب فيه
٤٥٤	على الظئر المنقلبة الدية اذا قتلت الصبي
٤٥٤	حكم ما اذا استاجر الظئر ظئراً اخرى
	باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر
٤٥٥	تفصيل الحكم في عقر الكلب
	باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمداً
٤٥٦	تفصيل الحكم فيما اذا قتلت ام الولد سيدها
٤٥٧	حكم اشعال النار في دار قوم
	باب ما يجب على صاحب البختى المقتلم اذا قتل رجلاً
٤٥٨	تفصيل الحكم فيه
	باب ما يجب من احياء القصاص
٤٥٩	وجوب قتل المبتدع ووجوب احياء القصاص
	باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها
٤٦١	حكم ما اذا دخل على امرأة فجامعها فقتله ابنها
٤٦٢	حكم لص دخل على امرأة حبلى فقتل ما بطنها فقتله المرأة
٤	حكم من راود امرأة حراما فرمته بحجر
٤٦٢	حكم نصب المرثة
	باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك
٤٦٣	تفصيل الحكم في ذلك

الصفحة	العنوان
	باب من مات فى زحام الاعياد او عرفه او على بئر او جسر لا يعلم من قتله
٤٦٤	دية من مات على تلك الصفة فى بيت المال بيت مال المسلمين
٤	عدم جواز اهدار دم امرىء مسلم .
٤٦٧	دية الباضعة والدامية والمتلاحمة والسماحاق
٤٦٨	دية المأمومة والمنقلة
٤٦٩	دية الموضحة والجائفة
٤	دية شبه الخدش
٤	تفسير انواع الشجاج
٤٧٠	حكم ما اذا شجه موضحة و آخر دامية
٤	تساوى الموضحة والشجاج فى الرأس والوجه
٤٧١	دية الهاشمة
٤٧٣	حكم ما اذا تقاص المقتول او المجرور بعد العفو والهبة
٤٧٤	جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن
٤	حكم ما اذا شج عبداً موضحة
	باب نواذر الديات
٤٧٥	حكم ما اذا ركبت جارية فنخستها اخرى
٤	حكم ما اذا قتل حميم قوم
٤٧٦	حرمة ضرب الرجل
٤	دية الكلاب
٤	دية الخنزير
٤٧٧	حكم قتل البغلة
٤	حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة

الصفحة	العنوان
«	حرمة دخول بيت الرجل من غير اذنه وحكم الداخل ...
٤٧٨	حكم ما اذا وجد على بطن امرأته رجلاً
«	قيام الولي مقام ولي المقتول
٤٧٨	حكم فقاعين الفرس او الدية مطلق
٤٧٩	حكم ما اذا عقل احدا لشركاء الاربعة بعيرهم المشترك
٤٨٠	حكم ما اذا دفع رجل آخر في بئر فمات
٤٨١	حكم ما اذا قاص ولي المقتول ثم بان انه غير مقتول
٤٨١	حكم ما اذا عالج الذي قطع بعض اعضائه قصاصاً حتى ...
٤٨٤	حكم ما اذا اخذ الطبيب او البيطار البرائد من المريض او صاحب المال
٤٨٢	حكم ما اذا تصادم الفرسان فمات احدهما
«	جواز حبس المتهم بالدم
«	من ضرب بما يقتل غالباً فهو في حكم العمد
٤٨٣	ليس في العظم قصاص
٤٨٣	ليس بين الرجال قصاص الا في النفس
٤٨٤	ليس بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس
٤٨٤	الختان ضامن
٤٨٥	حكم ما اذا رجع شهودنا والسرقه بعد الرجم والقطع
٤٨٦	فهرس الكتاب

الخطأ و الصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
يصنع	يضع	٢	٢٥
ولا يشج	ولا يشج	٤	٣٠
(بلى لا)	بلى	١١	٥١
مسومة	مسوقة	٣	٦٢
القداح	القدح	٢	٧٣
هو الجمار	الجمار	٣	١٨٢
المحارب	الحارب	بالاصفحة	٢٠٧
رجله	دجله	٦	٢٠٨
السارق	من باع امرأته	»	٢٠٩
حد آكل الربا	الحدود المتفرقة	»	٢١١
الميتة	المية	٢	٢١٢
اورده	واورده	٢١	٢٢٣
فى التهذيب	والتهذيب	٢٢	»
القضاء	القضاء	٢	٢٢٥
القضاء	القضاء	١٩	»
	نوادير الحدود	بالاصفحة	٢٣٧ تا ٢٢٩
الديات	الحدود	بالاصفحة	٢٤٠
لم يلجه	لم يلحه	٢٢	٢٤٤
مسكيناً	مستكيناً	١٢	٢٨٣
وفى معظمهم	وفى معظمهم	٢٠	٢٨٨
خطأه	خطأ	١	٣٣٧
منها	منهما	١٤	٣٤٨
بين	وبين	بالاصفحة	٣٥٧
واللذين	والذين	٢٢	٣٦٨
شج	شبح	٥	٣٧١
ادعوا	اذعوا	٤	٣٧٤
حياته	جياته	٦	٣٨٦
مرجوة	مرجو	٢	٣٨٣
الشجة	الشحة	٨	٣٨٧
الاذنين	الانين	١	٣٩٠
سنديهما	سينهما	٢١	٤٠٢



